




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاست بصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	الإستیصار المجلد ٤
١٣	اشاره
١٣	الجزء الرابع
١٣	كتاب العتق
١٣	١- باب أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتِقَ كَافِرًا
١٣	٢- بَابِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءِ يَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ
١٤	٣- بَابِ أَنَّه لَا يَعْتِقُ قَبْلَ الْمِلِكِ
١٥	٤- بَابِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكَهُ
١٥	٥- بَابِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ
١٧	٦- بَابِ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ
١٧	٧- بَابِ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ
١٧	٨- بَابِ أَنَّه إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُمًّا وَلَدِّهَا فَإِنَّهَا تَجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتَسْعِقُ فِي الْخَالِ
١٨	٩- بَابِ مَنْ يَصِحُ استِرْفَاقُهُ مِنْ ذُوِي الْأَنْسَابِ وَمَنْ لَا يَصِحُ
١٩	١٠- بَابِ أَنَّ مَنْ لَا يَصِحُ مِلْكَهُ مِنْ جِهَةِ التَّسْبِ لَا يَصِحُ مِلْكَهُ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ
٢٠	١١- بَابِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدًا لَهُ وَغَلَى الْعَبْدُ دَيْنٌ
٢١	١٢- بَابِ جَزِ الْوَلَاءِ
٢٢	١٣- بَابِ أَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لِوَلَدِ الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الذَّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَضِيَّةِ
٢٣	١٤- بَابِ وَلَاءِ السَّائِيَّةِ
٢٣	أبواب التدبیر
٢٤	١٥- بَابِ جَوَازِ بَيعِ المَدَبِرِ
٢٥	١٦- بَابِ مَنْ دَبَرَ جَارِيَهُ حُبَلَى
٢٥	١٧- بَابِ الْمَدَبِرِ يَأْبِقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ دَبَرَهُ
٢٦	أبواب المکاتبین

- ٢٦- باب المكائب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما خد العجز في ذلكر
- ٢٧- باب أنه إذا جعل على المكائب المال متحما ثم بذلك دفعه واجده لم يجب عليه أخذه
- ٢٨- باب من وطى المكابية بعد أن أدى شيئاً من مكابيتها
- ٢٩- باب ميراث المكائب
- ٣٠- كتاب الأيمان والتذور والكلارات
- ٣١- باب ما يجوز أن يخلف به أهل الذمة
- ٣٢- باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلًا فلما يفعله هل عليه كفارة أم لا
- ٣٣- باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب
- ٣٤- باب أنه لا شئع يمين بالعيق
- ٣٥- باب أنه لا كفارة قبل الجنث
- ٣٦- أبواب التذور
- ٣٧- باب أقسام التذير
- ٣٨- باب أنه لا نذر في معصية
- ٣٩- باب من نذر أن يذبح ولدًا له
- ٤٠- باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة التذير
- ٤١- باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز
- ٤٢- أبواب الكفارات
- ٤٣- باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين
- ٤٤- باب أنه هل يجب إطعام الصغير في الكفارة أم لا
- ٤٥- باب أنه هل يجب تكريز الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا
- ٤٦- باب كفارة من خالف التذير أو العهد
- ٤٧- باب أن مَن وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعُ كَانَ باقِيًّا فِي ذِيَّتِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ وَطَهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى يُكَفَّرَ
- ٤٨- كتاب الضيد والذبائح
- ٤٩- أبواب ضيد السخك
- ٥٠- باب النهي عن ضيد الجري و المارمائي و الزمار

٣٧	باب تحرير السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء
٣٨	٤٠- باب ضيد المجنوسي للسمك
٣٩	أبواب الصيد
٤٠	٤١- باب كراهيّة ضيد الليل
٤١	٤٢- باب كراهيّة لحم الغراب
٤٢	٤٣- باب كراهيّة لحم الحطاقي
٤٣	باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه
٤٤	٤٥- باب ضيد كلب المجنوس
٤٥	٤٦- باب أنه لا يؤكل من ضيد الفهد والبازى إلا ما أدرك ذاكائه
٤٦	٤٧- باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال
٤٧	٤٨- باب تحرير أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيره
٤٨	٤٩- باب كراهيّة لحوم الجنائات
٤٩	٥٠- باب لحم البخاري
٥٠	٥١- باب أنه لا يجوز الدبح إلا بالخديد
٥١	٥٢- باب ذبائح الكفار
٥٢	٥٣- باب ذبائح من نسب العناوة لآل محمد
٥٣	٥٤- باب ما يجوز الإنفاق به من الميتة
٥٤	٥٥- باب تحرير جلود الميتة
٥٥	كتاب الأطعمة والأشربة
٥٦	٥٦- باب أكل الربيثا
٥٧	٥٧- باب أكل الثوم والبصل
٥٨	٥٨- باب كراهيّة شرب الماء قائمًا
٥٩	٥٩- باب الحمر تصيب خلا بما يطرح فيه
٥٠	٦٠- باب تحرير شرب الفقاع
٥١	كتاب الوقف و الصدقات
٥٢	٦١- باب أنه لا يجوز بيع الوقف

٥٣	- بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُوْقُوفَ عَلَيْهِ - - - - - ٦٢
٥٣	- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ - - - - - ٦٣
٥٤	- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى غَيْرِهِ يَجْوُرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أَمْ لَا - - - - - ٦٤
٥٥	- بَابُ السَّكَنِ وَالْعَمَرِ - - - - - ٦٥
٥٦	- بَابُ مَنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغَارِ - - - - - ٦٦
٥٦	- بَابُ الْهِبَةِ الْمُقْبُوضَةِ - - - - - ٦٧
٥٨	كتاب الوصايا
٥٨	- أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ - - - - - ٦٨
٥٨	- بَابُ الْإِقْرَارِ فِي حَالِ الْمَرْضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدِينِ - - - - - ٦٩
٥٩	- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدِينِ عَلَى الْمَيِّتِ - - - - - ٧٠
٥٩	- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ ذِيْنٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَخَلْفٌ بِمِقْدَارٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ - - - - - ٧١
٦٠	- بَابُ مَنْ مَاتَ وَخَلَفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بِعِينِهِ وَعَلَيْهِ ذِيْنٌ - - - - - ٧٢
٦٠	- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ - - - - - ٧٣
٦١	- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسِيهِ هَلْ يَجْوُزُ أَنْ يَنْفِرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أَمْ لَا - - - - - ٧٤
٦١	- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجْوُزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلَاثَ - - - - - ٧٥
٦٤	- بَابُ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - - - - ٧٦
٦٤	- بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي حَالِ الْمَرْضِ - - - - - ٧٧
٦٥	- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ - - - - - ٧٨
٦٦	- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى - - - - - ٧٩
٦٦	- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِحَزْءٍ مِنْ مَالِهِ - - - - - ٨٠
٦٧	- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ - - - - - ٨١
٦٧	- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ - - - - - ٨٢
٦٨	- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِحَقِّ وَعَتِيقٍ وَصَدَقَةٍ وَلَمْ يَلْغِ الْثَّلَاثُ ذَلِكَ - - - - - ٨٣
٦٨	- بَابُ مَنْ خَلَفَ جَارِيَّةً حَبَلَى وَمَمْلُوكَيْنِ فَشَهِدَا عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّ الْوَالَدَ مِنْهُ - - - - - ٨٤
٦٩	- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حَجُوا عَنِّي مُهِمَّاً وَلَمْ يُبَيِّنْهُ - - - - - ٨٥
٦٩	- بَابُ الْمَوْصِيِّ لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوْصِيِّ - - - - - ٨٥

كتاب الفرائض

- ٦٩ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفِيهِ وَلَا إِلَى إِنْكَارِهِ - - - - -
- ٧٠ - باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَوْضِي إِلَى امْرَأَةٍ - - - - -
- ٧٠ - - - - - باب أَنَّهُ تَحْجِبُ الْأُمُّ عَنِ التَّلْبِثِ إِلَى السَّدْسِ بِأَرْبَعِ أَخْوَاتِ - - - - -
- ٧١ - - - - - باب مِيراثُ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ - - - - -
- ٧٢ - - - - - باب مَا يَخْتَصُ بِهِ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا مِنَ الْمِيراثِ - - - - -
- ٧٢ - - - - - باب أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَابِهِمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَلَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا - - - - -
- ٧٣ - - - - - باب مِيراثِ الرَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَارِثٌ غَيْرُهُ - - - - -
- ٧٤ - - - - - باب مِيراثِ الرَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهَا - - - - -
- ٧٤ - - - - - باب أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَالدُّورِ وَالْأَرْضِينَ شَيْئًا مِنْ ثُرَبَةِ الْأَرْضِ وَلَهَا نَصِيبُهَا مِنْ قِيمَةِ الطَّوبِ وَالْحَشْبِ وَالْبَنِيَاتِ - - - - -
- ٧٥ - - - - - باب مِيراثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ - - - - -
- ٧٨ - - - - - باب مِيراثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ - - - - -
- ٧٨ - - - - - باب أَنَّ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدِّ وَالْجَدِّةَ - - - - -
- ٨٠ - - - - - باب أَنَّ الْجَدِّ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدِّ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيراثِ - - - - -
- ٨٠ - - - - - باب أَنَّ وَلَدَ الْوَلِيدِ يَتَّقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ - - - - -
- ٨١ - - - - - باب مِيراثِ أُولَاءِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ - - - - -
- ٨٢ - - - - - باب مِيراثِ الْأَوَّلَى مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ - - - - -
- ٨٢ - - - - - باب أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَخْدَى مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ - - - - -
- ٨٤ - - - - - باب مِنْ خَلْفَ وَارِثًا مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ - - - - -
- ٨٤ - - - - - باب أَنَّ وَلَدَ الْمَلَائِكَةِ يَرِثُ أَخْوَاهُ وَبَرِّئُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَلَا إِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَلَا جَدٌ لَهَا - - - - -
- ٨٧ - - - - - باب مِيراثِ وَلَدِ الزَّنَى - - - - -
- ٨٨ - - - - - باب أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ - - - - -
- ٨٨ - - - - - باب مِيراثِ الْخَمِيلِ - - - - -
- ٨٨ - - - - - باب مِيراثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلتَّسَاءِ وَمَنْ يُشَكِّلُ أُمَّةً - - - - -
- ٨٩ - - - - - باب مِيراثِ الْمَجْوُسِ - - - - -
- ٩٠ - - - - - باب أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ - - - - -

- ١١١- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ حَطَّاً يَرِثُ الْمَقْتُولَ ٩١
- ١١٢- بَابُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَخْدُوهُمَا الْآخَرُ ٩١
- ١١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ وَالْمَوَالِيِ ٩٢
- ١١٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْشُودِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ ٩٢
- ١١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمَسْتَهَلِ ٩٣
- ١١٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّابِيَةِ ٩٣
- ١١٧- كِتَابُ الْحَدُودِ ٩٤
- ١١٨- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ ثُمَّ التَّرْجُمُ ٩٤
- ١١٩- بَابُ مَنْ رَأَى بِدَائِتِ مَحْرُمٍ ٩٥
- ١٢٠- بَابُ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا رَوْجٌ ٩٧
- ١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبِ الَّتِي أَدْتَ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مُؤَلَّها ٩٨
- ١٢٢- بَابُ الْغَرِيفِ الْمَدِينِ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُ ٩٨
- ١٢٣- بَابُ أَنَّ الرَّانِيَ إِذَا جَلَدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ ٩٩
- ١٢٤- بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيزِ ٩٩
- ١٢٥- بَابُ كَيْفِيَةِ إِقَامِ السَّهَادَةِ عَلَى الْزَحِيمِ ١٠١
- ١٢٦- بَابُ الْحَدِ فِي الْلَّوَاطِ ١٠١
- ١٢٧- بَابُ حَدٍ مَنْ أَتَى نَهِيمَةً ١٠٣
- ١٢٨- بَابُ حَدٍ مَنْ أَتَى مَيَّتَةً مِنَ النَّاسِ ١٠٤
- ١٢٩- بَابُ حَدٍ مَنْ اسْتَمَّى بِتِدِيِ ١٠٤
- ١٣٠- بَابُ الْقَذْفِ ١٠٤
- ١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرَاجًا ١٠٤
- ١٣٢- بَابُ مَنْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ غَذْرَاءَ ١٠٥
- ١٣٣- بَابُ جَوَازِ الْغَفِوِ عَنِ الْقَادِيفِ إِذَا مَنْ يَقْذِفُهُ ١٠٦
- ١٣٤- بَابُ مَنْ أَقْزَرَ بِوَلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ ١٠٧

١٠٧	- بَابُ مَنْ قَدَّفَ صَبِيًّا - ١٣٥
١٠٨	- بَابُ أَنَّ الْخَدَ لَا يُورِثُ - ١٣٦
١٠٩	- أَبُوابُ شُرِبِ الْحَمْرِ - ١٣٧
١١٠	- بَابُ مَنْ شَرِبَ التِبِيَّدَ الْمُسْكِرَ - ١٣٨
١١١	- أَبُوابُ التَّسْرِقَةِ - ١٣٩
١١٢	- بَابُ مِقْدَارٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - ١٤٠
١١٣	- بَابُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنِمِ - ١٤١
١١٤	- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا غَلَى مِنْ سَرْقَةِ حِزْرٍ - ١٤٢
١١٥	- بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَفْرَقَ بِالْتَّسْرِقَةِ لَمْ يُقطَعْ - ١٤٣
١١٦	- بَابُ خَدَ الْطَّلَارِ - ١٤٤
١١٧	- بَابُ خَدَ التَّبَاشِ - ١٤٥
١١٨	- بَابُ خَدَ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ - ١٤٦
١١٩	- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْتَّسْرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً - ١٤٧
١٢٠	- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِلَامٍ أَنْ يَعْفُوا إِذَا حُمِّلَ إِلَيْهِ وَقَاتَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ - ١٤٨
١٢١	- بَابُ خَدَ الْمُرْتَدَّ وَ الْمُرْتَدَةِ - ١٤٩
١٢٢	- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ - ١٥٠
١٢٣	- كِتَابُ الدَّيَاتِ -
١٢٤	- بَابُ مِقْدَارِ الدَّيَةِ - ١٥١
١٢٥	- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِهِ عَمْدٌ وَ لَا إِقْرَارٌ وَ لَا ضُلْجٌ - ١٥٢
١٢٦	- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلِّتَسْنَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قُوْدٌ - ١٥٣
١٢٧	- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأً - ١٥٤
١٢٨	- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا - ١٥٥
١٢٩	- بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الدَّمْتَةِ - ١٥٦
١٣٠	- بَابُ أَنَّهُ لَا يُفَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ - ١٥٧

- ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَرْبٌ بَعْدِهِ ١٢٣
- ١٥٩- بَابُ الْعَبْدِ يُقْتَلُ جَمَاعَةً أَحْرَارٍ وَاجْدًا بَعْدَ الْآخِرِ ١٢٤
- ١٦٠- بَابُ الْمَدَبِّرِ يُقْتَلُ حَرْبًا ١٢٤
- ١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ يُقْتَلُ سَيِّدَهَا حَطَّاً ١٢٥
- ١٦٢- بَابُ دِيَةِ الْمَكَاتِبِ ١٢٥
- ١٦٣- بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبْلِهِ أَوْ قَرْبِهِ ١٢٦
- ١٦٤- بَابُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُ ١٢٦
- ١٦٥- بَابُ إِذَا أَعْنَفَ أَخْدَ الزَّوْجِينَ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حَكَمَهُ ١٢٦
- ١٦٦- بَابُ مَنْ زَلَقَ مِنْ فُوقٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ ١٢٧
- ١٦٧- بَابُ جَوَارِ قَتْلِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بِواحِدٍ ١٢٧
- ١٦٨- بَابُ مَنْ أَمْرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ١٢٨
- ١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الرَّاكِبِ لِمَا تَجْنِيهِ النَّاتِيَةُ ١٢٨
- ١٧٠- بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُقْتَلَانِ رَجْلًا ١٢٩
- ١٧١- بَابُ دِيَاتِ الْأَعْصَاءِ ١٣٠
- ١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ١٣٠
- ١٧٣- بَابُ السَّنِ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسُودَتْ وَ لَمْ تَقْعُ ١٣١
- ١٧٤- بَابُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا شَلَتْ ١٣١
- ١٧٥- بَابُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ ١٣١
- ١٧٦- بَابُ دِيَةِ نُقْضَانِ الْخَرْوَفِ مِنَ اللِّسَانِ ١٣٢
- ١٧٧- بَابُ مَنْ وَطَى جَارِيَةً فَأَفْسَادَهَا ١٣٣
- ١٧٨- بَابُ دِيَةِ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ ١٣٣
- ١٧٩- بَابُ دِيَةِ الْخَنِينِ ١٣٤
- ١٨٠- تعریف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ١٣٤

اشارة

سرشناسه : طوسي، محمدبن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. عنوان و نام پديداور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تاليف ابي جعفر محمدبن الحسن الطوسي؛ اشرف على تحقيقه و التعليق عليه حسن الموسوي الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالكتب الاسلاميه، ١٣٦٣. مشخصات ظاهري : ٤ج. شابك : (دوره) X-٢٥٧-٤٤٠-٩٦٤ ؛ (ج.١) : ٩٤٠-٤٤٠-٢٥٨-٨؛ (ج.٢) : ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٩-٦؛ (ج.٣) : ٩٦٤-٤٤٠-٢٦١-٤٤٠-٨ يادداشت : عربي. يادداشت : ج. ١، ٢، ٣ (چاپ پنجم: ١٣٨٣) يادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالكتب الاسلاميه نجف در سال ١٣٧٥ - ١٣٧٦ به چاپ رسیده است. موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٥ق. شناسه افزووده : خراسان، حسن، ١٩٠٤ م. رده بندی کنگره : BP130/طالف ٥ ١٣٦٣ رده بندی دیوی : ٢٩٧/٢١٢ شماره کتابشناسی ملی : م ٦٧-٧٠٧

الجزء الرابع

كتاب العق

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقُ كَافِرًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرًا إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتَقُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسِبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتَقَهُ فَلَزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَ قَدْ أَوْرَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٤٤١-١-روایت

٢- بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَدَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجِيلُ أَعْتَقَ شِرَكَةً لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا - روایت ٤-١-١٩٥-٩٠-روایت - ٢- عنہ عن مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِ مِثْلَهُ - روایت ٤-١٠٥-١١٣- عنہ عنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ - روایت ٤-٥٦-ادامه دارد [صفحه ٣] مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوْمُ قِيمَهُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخِدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الضَّرِيْبَهُ - روایت از قبل ١٧٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالذِّي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ - روایت ١-١٢٢-٣٢٤-٥- عنہ عنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ جَارِيَهُ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعِسِّرًا

أَخْدِمَتِ بِالْحِصْصِ - رواية-١-٤-روایت-٩٠-٦ ٢٤٤-٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَعْتِقُ أَحْدُهُمْ نَصِيْهُ فَقَالَ يُقْوَمُ قِيمَهُ وَيَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ - رواية-١-٤-روایت-١٣٥-٧ ٢٩٦-١٣٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ حَمِّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمَلَ الْغَلَامُ يَوْمًا وَيَوْمًا لِلْمَوْلَى وَيَسْتَخْدِمُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ - رواية-١-٤-روایت-٩٣- ٣٦٤-٩٣- فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحْيَدُ شَيْئَنِ أَحْيَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَلْرَمُهُ الْعِتْقُ - رواية-١-ادامه دارد [صفحه ٤] فِيمَا بَقِيَ وَيُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-٤-از قبل - ٨-٧٥ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحْدُهُمَا نَصِيْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًا كُلُّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِنَّا اسْتَشْعِيَ الْعَبْدَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ - رواية-١٦-١-٣٤٥-١٥٧- رواية-٩ ٣٤٥-١٥٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ وَعَلَى بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَدَ سَأْلَتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَعْتِقُ أَحْدُهُمْ نَصِيْهُ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَادًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَا يَسْتَطِعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُؤَاجِرَتَهُ قَالَ يُقْوَمُ قِيمَهُ فَيَجْعَلُ عَلَى الْعِنْدِيِّ أَعْتَقَهُ عُقوَبَهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقوَبَهُ لِمَا أَفْسَدَهُ - رواية-٤-١-٤٧٩-١٧٦- رواية-١٠ ٤٧٩-١٧٦- عنهُ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلُ وَرَثَ غُلَامًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيْهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْهُ مُضَارَّهُ وَهُوَ مُوسَيْرٌ ضَمِّنَ لِلْوَرَاثَةِ وَإِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغَلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصْصَهُ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَلَهُ يَوْمُ وَإِنْ أَعْتَقَ مُضَارًا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَمَا عَتَقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصْصِهِمْ - رواية-١-٥- رواية- ٦١٥-٨٨ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمَنَا وَيَزِيدُهُ بَيَانًا - رواية-١٩٧-١-١١ ما رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَبِيسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ - رواية-١٧-١- [صفحه ٥] عَسَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَّةٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَأَعْتَقَ حِصْصَتَهُ وَلَهُ سَيِّعَهُ فَلَيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَعْتِقُهُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعْيٌ مِنْ مَالٍ نُظَرَ قِيمَتُهُ يَوْمًا أَعْتَقَ ثُمَّ يُسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي حِسَابٍ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ - رواية-٣١٠-١٢-

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَبْلَ الْمِلْكِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَدَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا يَعْتَقُ قَبْلَ مِلِكٍ - رواية-١-٤-روایت-١٧١-٢ ٢٢٣-١٧١- عنهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَدَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مِلِكٍ - رواية-٤-١- رواية-٣ ٢٤٦-٢١٧- فأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْ لِكُهُ فَهُوَ حُرٌ قَوْرَثٌ سَيَبَعَهُ قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتِقُ الْعِنْدِيِّ قُرَعٌ - رواية-١-٢- رواية-٤ ٢٤٠-١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْهَاشَمِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غالِبٍ الْقِيسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْ لِكُهُ فَهُوَ حُرٌ فَأَصَابَ سِتَّةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَّهِهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلَيَخْتَرْ أَيَّهُمَا شَاءَ فَيَعْتِقُهُ - رواية-١-٤-روایت-١٨٦-٣٦٩- فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ مِنْ وَجْهِينِ أَحْدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ النِّذِرُ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَنْ رَوَاهُ - رواية-١-ادامه دارد [صفحه ٦]

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِي بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمِّا مَا تَصَدَّقُ مِنْهُ الْحَبْرَانِ الْأَوَّلَيْانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْفُرْعَعِيَّةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ الْأَحْوَطُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَ اخْتَارَ وَاحِدًا مِنَ الْمَمَالِكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ - روایت از قبل - ۴۴۰

٤- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

٥- بَابُ الرِّجْلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دِينُ ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ - رَوَايَتُ ٤-١ [صَفَحَهُ ٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دِينٌ قَالَ إِنَّ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلُ الْأَذْنِى عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقَهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ -
رَوَايَتُ ٢٩-٢٩ - أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمَ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشَهَدَ لَهُ بِعَذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِينٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ - رَوَايَتُ ١-٤ - رَوَايَتُ ١١٠-٤٠٠-٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال إذا ملك المملوك سدسه استسيعى وأجيز -روأيت ٤١٦٦-١١٠-
 عنه عن ابن أبي عمير وصي فوان عن عبد الرحمن قال سلاني أبو عبد الله هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة فقلت بلغنى أنه
 مات مولى لعيسي بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسألهم عن ذلك فقال
 ابن شبرمة أرى أن يستسعهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء فإن قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلي أرى أن يبعهم و
 يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتقد الرجل عبده و
 عليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلي من أين
 قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافى فقال لي عن رأى أيهما صدر فقلت بلغنى أنه أحد برأى ابن أبي ليلي وكأن له في
 ذلك هوى فيه اعهم وقضى دينه قال فمع ابن شبرمة وقد راجع ابن أبي ليلي إلى رأى ابن شبرمة بعد
 ذلك فقال أما والله إن الحق لفيما قاله ابن أبي ليلي وإن كان قد راجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس -روأيت ٤١-٤-
 روأيت ٧٣-ادامه دارد [صفحة ٩] فقال هيأت قايسن فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بإشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له
 رحيل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمس مائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يماع فيأخذ
 الغرماء خمس مائة وتأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بل فقلت أليس للرجل ثلاثة
 يصنع به ما شاء قال بل فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصيه له إنما ماله لمواليه قلت
 وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربع مائة قال كذلك يماع العبد فيأخذ الغرماء أربع مائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
 شيء قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة قال فضحك وقال من ها هنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً
 لم يللموا السنة إذا استوى مال الغرماء وما الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيز
 الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه لورثة ويكون له السدس -روأيت از قبل ١٣٥٩-
 ٥-عما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبلي أنه قال في الرجل يقول إن مت عبدى حرج و على الرجل
 دين قال إن توقي و عليه دين قد أحاط بشمن العبد بيع العبد وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسيعى العبد في قضاء دين مولاه و
 هو حرج إذا وفاته -روأيت ٢٣-٩٩- ٣٧٧-
 فلا ينافي الأخبار الأولية لأن قوله مت لم يحيط ثمن العبد بالدين استسيعى فيما
 بقى لا يتمتع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضياً لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ وإذا
 تضمن الحديث الأولي تفصيلاً بذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصييل -روأيت ٤٠٠-١- [صفحة ١٠]
 ٦- مما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
 عن أبي عبد الله قال سيل و أنا حاضرة عن رجل باع من رجل جاريه بكرأ إلى سنه فلما قبض بها المشترى أعتقها من العبد و
 تزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله إن كان لليدي اشتراها إلى سنه مال أو عقدة تحيط
 بقضاء ما عليه من الدين في رقتها كان عتقه و تزويجه جائزأ قال وإن لم يكن للدي اشتراها فاعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم
 ممات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برفقتها فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولتها الأول قيل له
 فإن كانت علقت من المدى أعتقها و تزوجها مما حال ما في بطنه قال مع أمه كهيتها -روأيت ١٦-١- ٢١٠- ١٠٠٨-
 فلا ينافي الأخبار الأولية لأن قوله إذا لم يختلف بمقدار ثمينها كان العتق باطل الوجه فيه أن تحمله على أنه مت لم يختلف بمقدار نصف
 ثمن العجارية كان العتق باطل و ذلك موافق للأخبار المتقدمة لأن رأينا أن يكون ثمن العبد مثل ما عليه من الدين فيقضي الدين
 و يبقى نصفه و يدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بثمن العجارية كان عتقه ماضياً و ذلك صحيح مطابق للأخبار

- ١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعُهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ - روایت-٤-١-
- ٢- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ - روایت-١-٤-
- ٣- إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ - روایت-٩١-
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبْنَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَائِلَةَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوْفَىَ الْمَالُ أَعْتَقَ لِمَنْ يَكُونُ مِالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْمَالِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوَ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَيِّدِهِ - روایت-١-٤-
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَامَةً مُطْلَقاً يَبْغِي أَنْ نُقِيَّدَهَا بِأَنْ تَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمَالُ إِذَا بَيَّدَاهُ فِي الْلَّفْظِ قَبْلَ الْعِتْقِ بِأَنْ يَقُولَ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ يَبْدُأَ بِالْحُرْيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روایت-
- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدُأَ بِالْحُرْيَةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ - روایت-١٦-١-٥٧-

٧- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمْ الْوَلَدِ قَالَ أَمَّهُ تَبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوَهَّبُ حَدَّهَا حَدَّ الْأَمْهَةِ - روایت-١-٤-
- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدُأَ بِالْحُرْيَةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ - روایت-١٦-١-٥٧-
- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَمْ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي كُلِّ حَالٍ - روایت-١-٤-
- ٤- يَبْغِي أَنْ تَخْصُّهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ التِّي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبَاعُ فِي ثَمَنٍ رَقِبَتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ - روایت-١-٤-
- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَمِ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقِبَتِهَا - روایت-١٦-١-٩٦-
- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَسْأَلُوكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَاهِنْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَادُهَا ثُمَّ لَمْ يُؤْدِ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعِ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤْذِي عَنْهُ أَخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيَعْتَ قَادِيَّ عَنْهَا قُلْتُ فَيَبْعَنَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا - روایت-١-٤-
- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَمِ الْوَلَدِ قَالَ أَمَّهُ تَبَاعُ فِي كُلِّ حَالٍ تَبَاعُ فِي كُلِّ حَالٍ - روایت-١-٤-
- ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَمِ الْوَلَدِ قَالَ أَمَّهُ تَبَاعُ فِي كُلِّ حَالٍ تَبَاعُ فِي كُلِّ حَالٍ - روایت-١-٤-

٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَمَّ وَ لَدِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَنْتَقِقُ فِي الْحَالِ

- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَقَ عَلَىٰ أَيَّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً وَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنَّ أَعْتَقَهَا رَبِّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقَهَا حَتَّىٰ تَوْفِيَ فَقَدْ سَيَّبَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا - روایت-٤-١-
- ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَوَايَتِ٤-١-
- ٣- بَصَّةٌ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ

٩- بَابُ مَنْ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ مِنْ ذُوِّ الْأَنْسَابِ وَمَنْ لَا يَصِحُّ

١- الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَذِّدُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَحَادِهِ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَا الْأَخْرُ فَيُسْتَرِّقُهُ وَ أَمَا الْأَبُوَانِ فَقَدْ عَقَّا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتْهُ نُزْدَهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُهُ وَ هِيَ كَارِهَهُ روايةٌ ٤١-١١٥-٤٦٤-٢ عن القاسم بن محبهٖ بن وهبٖ عن عبيدهٖ بن زرارٖ قال سأله أبا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرائته فقال لا يملك والديه ول ولدته ول اخته ول ابنته اخيه ول اعمته ول خالتة وهو يملك ما سوى روايةٌ ٤١-٩٧-ادامه دارد [صفحة١٥] ذلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذُوِّي قَرَائِبِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَايَعِ روايةٌ از قبلٍ ٣٨٧-٣ عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمدٖ بن مسلمٖ عن أبي جعفرٖ قال لا يملك الرجل والديه ول ولدته ول اعمته ول خالتة و يملك اخاه و غيره من ذوي قرائته من الرجال روايةٌ ٤١-١٠٤-٢٥٤-٤ عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمدٖ بن مسلمٖ عن أحدٍ مما ع قال إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو خالته أعتقدوا و يملك ابن أخيه و عمه و خالة و يملك عمه و خالة من الرجال روايةٌ ٤١-١٠٢-٢٧٦-٥ فضالة و القاسم عن كلب الأسدى قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يملك أبويه و إخواته فقال إن ملك الآباء فقد عتقا وقد يملك إخواته فيكونون مملوكين و لا يعتقدون روايةٌ ٤١-٥٧-٦ عن محمدٖ بن خالدٖ عن عبد الله بن بكرٖ عن عبيدهٖ بن زرارٖ عن أبي عبد الله ع قال لا يملك الرجل أخاه من النسب

وَ يَمْلِكَ ابْنَ أَخِيهِ وَ يَمْلِكَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَا عَهْدَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكَ أَبُوهِي وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ الْإِلَهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بَنَتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ هِيَنِهِ الْأَيْهَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِتهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَا عَهْدَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أَخَتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكُوهُمْ أَعْتَقُوا - رواية - ٤-١٢٣ - ٦١٥ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوْلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ الرِّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِئَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتَقُهُ وَ كَمَذِلَّكَ الْحُكْمُ فِي سَيَّارِ - رواية - ١-١٤٠ دارد [صفحة ١٦] القراءيات و ليس المراد به أن ذلـك يمتنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والوليد والعندي يدخل على ذلـك ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلـك بياناً - رواية - از قبل - ٧٢١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن رجـيل عن أبي عبد الله قال الرجل يملك أخـاه إذا كان مـملوكاً و لا يملك أختـه - رواية - ١-١٧٩ - ٨- الحـسين بن سـعيد عن أبي مـحمد عن أـسد بن أبي العـلاء عن أبي حـمزـة الشـمـالي قال سـألـتـ أـبا عبد الله عـنـ الـمرـأـةـ مـاـ تـمـلـكـ مـنـ قـرـابـتهاـ قـالـ كـلـ أـخـيدـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـبـاـهاـ وـ أـمـهاـ وـ ابـنـهاـ وـ ابـنـتـهاـ وـ زـوـجـهاـ - رواية - ٤-١١٤ - ٢٧٦ رـوايةـ ١-١٠٨ـ الحـسينـ بـنـ سـعيدـ عنـ أـبـيـ مـحمدـ عنـ أـسـدـ بـنـ أـبـيـ العـلاءـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـاليـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـنـ الـمـرـأـةـ مـاـ تـمـلـكـ مـنـ قـرـابـتهاـ قـالـ كـلـ أـخـيدـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـبـاـهاـ وـ أـمـهاـ وـ ابـنـهاـ وـ ابـنـتـهاـ وـ زـوـجـهاـ - رواية - ٩- مـحمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـيـوبـ عـنـ أـبـيـ يـوـبـ بـنـ نـوـحـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ رـعنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـقالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ أـعـطـيـ رـجـلـاـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـضـارـيـةـ فـاشـتـرـىـ أـبـاـهـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ قـالـ يـقـوـمـ فـإـنـ زـادـ دـرـهـمـ وـ أـحـدـ عـقـقـ وـ اسـتـشـعـيـرـيـ الرـجـلـ - رواية - ١-١٤٢ - ٣٢٠ وـ الـعنـديـ يـدخلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ كـرـاهـيـةـ مـلـكـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ - رواية - ١-٧٨ - ١٠ - ما رـواهـ مـحمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ الـكـوـفـيـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـيـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ رـجـلـ يـمـلـكـ ذـاـ رـجـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ أـوـ يـسـتـعـبـدـهـ قـالـ لـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـ هـوـ مـوـلـاهـ وـ أـخـوـهـ فـإـنـ مـاتـ وـرـثـهـ دـوـنـ وـ لـدـهـ وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـ لـاـ يـسـتـعـبـدـهـ - رواية - ١-١٣١ - ٣٨١ مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـقالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ زـوـجـ بـحـارـيـتـهـ أـخـاهـ أـوـ عـمـهـ أـوـ ابـنـ أـخـيـهـ فـوـلـمـدـتـ مـاـ حـالـ الـولـيدـ قـالـ إـذـاـ كـانـ الـولـيدـ يـرـثـ مـنـ مـلـكـهـ شـيـئـاـ عـنـقـ - رواية - ١-١٢٥ - ٢٩١ مـحمدـ بـنـ الـحـسـينـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ مـنـ كـانـ يـصـحـ اسـتـرـقـاقـهـ بـالـشـرـطـ مـنـ الـأـجـبـيـ فـإـنـهـ يـكـرـهـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـيبـ وـ خـاصـهـ مـنـ يـرـثـهـ وـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـتـقـهـ وـ لـاـ يـبـتـهـ ذـلـكـ الشـرـطـ - رواية - ١-١٧ دارد [صفحة ١٧] وـ لـوـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـرـاعـيـ لـكـانـ حـيـنـ زـوـجـهـاـ بـوـاحـدـ مـمـنـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ لـكـانـ الـولـيدـ حـرـزاـ إـذـاـ كـانـوـاـ أـحـرـارـاـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـخـبـرـ إـذـاـ كـانـوـاـ هـؤـلـاءـ مـمـالـيـكـ فـإـنـهـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـتـقـ أـوـلـادـهـ مـنـ جـارـيـتـهـ لـمـاـ قـلـنـاهـ إـذـاـ كـانـوـاـ ذـكـورـاـ وـ إـنـ كـانـوـاـ إـنـاثـاـ فـلـاـ يـصـحـ مـلـكـهـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـتـ وـ بـنـتـ الـأـخـ وـ الـعـمـهـ وـ الـخـالـهـ - رواية - از قبل - ٤٧٤

١٠- بـابـ أـنـ مـنـ لـاـ يـصـحـ مـلـكـهـ مـنـ جـهـهـ النـسـبـ لـاـ يـصـحـ مـلـكـهـ مـنـ جـهـهـ الرـضـاعـ

١- أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ أـبـيـ الـعـبـاسـ وـ عـبـيـدـ كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـقالـ إـذـاـ مـلـكـ الرـجـلـ وـ الـإـلـدـيـهـ أـوـ أـخـتـهـ أـوـ عـمـتـهـ أـوـ خـالـتـهـ أـوـ بـنـتـ أـخـيـهـ وـ ذـكـرـ أـهـلـ هـيـنـهـ الـأـيـهـ مـنـ النـسـاءـ عـتـقـوـاـ جـمـيـعـاـ وـ يـمـلـكـ عـمـهـ وـ ابـنـ أـخـيـهـ وـ ابـنـ أـخـتـهـ وـ خـالـهـ وـ لـاـ يـمـلـكـ أـمـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ وـ لـاـ أـخـتـهـ وـ لـاـ عـمـتـهـ وـ لـاـ خـالـتـهـ إـذـاـ مـلـكـنـ عـتـقـنـ وـ قـالـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ وـ قـالـ يـمـلـكـ الذـكـورـ مـاـ خـلـاـ وـ الـإـلـدـاـ وـ وـلـدـاـ وـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ النـسـاءـ ذـاتـ رـجـمـ مـحـمـرـ قـلـتـ يـجـرـيـ فـيـ الرـضـاعـ مـثـلـ ذـلـكـ قـالـ نـعـمـ يـجـرـيـ فـيـ الرـضـاعـ مـثـلـ ذـلـكـ - رواية - ٤-١٨١ - ٢٧٩٠ الحـسينـ بـنـ سـعيدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـقالـ تـعـتـقـهـ - رواية - ٤-١٢٢ - ٢- عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـ ابـنـ سـيـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ فـيـ امـرـأـهـ أـرـضـعـتـ ابـنـ جـارـيـتـهـ قـالـ تـعـتـقـهـ - رواية - ٤-١٢٣ - ١٨٠ الحـسنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـمـاعـهـ عـنـ وـهـيـبـ بـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـقالـ إـذـاـ مـلـكـ الرـجـلـ وـ الـإـلـدـيـهـ أـوـ أـخـتـهـ أـوـ عـمـتـهـ أـوـ خـالـتـهـ أـوـ بـنـتـ أـخـيـهـ وـ ذـكـرـ أـهـلـ هـيـنـهـ الـأـيـهـ مـنـ النـسـاءـ عـتـقـوـاـ جـمـيـعـاـ وـ يـمـلـكـ عـمـهـ وـ ابـنـ أـخـيـهـ وـ الـخـالـهـ وـ لـاـ يـمـلـكـ أـمـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ وـ لـاـ أـخـتـهـ وـ لـاـ خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ إـذـاـ مـلـكـهـ عـتـقـوـاـ وـ قـالـ يـمـلـكـ الذـكـورـ مـاـ عـيـداـ الـوـالـدـيـنـ وـ الـوـلـدـ وـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ النـسـاءـ

ذات محرم قلنا و كذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم و قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -روایت ٤١-
 ٦٥٢-١١٣ [صفحة ١٨] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله ع عن أمره
 ترضع غلاماً لها من مملوكه حتى تفطمها هل يحل لها بيعه قال لا حرمنا عليها ثم نه أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما
 يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهب أكثبه فقال أبو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب -روایت ٩٦-٤٥٢
 فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سيماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال قلت له غلام
 بيبي و بيبي رضاع يحل لي بيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهو حرام -
 روایت ١٥٠-٣٤٩-٢٣-١- فلما ينافي هذا الخبر مما قدمناه من الأخبار لأن المدى أحراز ملكه في هذا الخبر هو الآخر وقد
 قدمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأن جهه النسب ويزيد ذلك بياناً -روایت ١-٢٤٦-٦
 بن سيماعة عن عبد الله و جعفر و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همام قال يملك الرجل أخيه و غيره
 من ذوي قرائته من الرضاع -روایت ١٦-١-٢٤٨-١٧٢-٧ عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكر عن عبيد بن زرار
 عن أبي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن أخيه و أخيه من الرضاع -روایت ١٧٥-١١٧-٤-
 محبوب بن سيماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمارة عن عبد صالح ع قال سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جاري
 فأرضعت خادمه ابناه و أرضعت أم ولده ابنته خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم -روایت ١-١٤٢-ادامه دارد [
 صفحه ١٩] من الرضاع يبيها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بشئها قلت فإنه قد كان و هبها لبعض أهله حين ولدت و ابنته اليوم غلام
 شاب فيبيها و يأخذ شئها أو يستأمر ابنته أو يبيها ابنته قال يبيها هو و يأخذ شئها ابنته و مال ابنته له قلت فيبيخ الخادم وقد
 أرضعت ابناه له قال نعم و ما أحب له أن يبيها قلت فإن احتاج إلى شئها قال يبيها -روایت از قبل ٤٨٦ قوله ع في أول الخبر
 إن شاء باعها فانتفع بشئها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنته لا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيخ
 الخادم وقد أرضعت ابناه له متعجبًا من ذلك بقوله نعم و إن كان ذلك مكروراً إلا عند الحاجة حسب ما قاله و ما أحب له أن
 يبيها ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه -روایت ١-٤٩٩-٩
 بن سيماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتري الرجل أباً و أخيه فملكه فهو حرام إلا ما
 كان من قبل الرضاع -روایت ١-٢٣-١٤٦-٢٤٩-١٠ و أما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبى
 عن أبي عبد الله ع في بيع الأم من الرضاع قال لا بأس بذلك إذا احتاج -روایت ١-١٢٢-١٩٦ فهذهان الخبران لا
 يعارضان الأخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقه بعضها لبعض فلا يجوز تركها و العمل بهذه الدين الخبرين مع أن الأمر على ما
 وصي فناه على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحيد الذي يحرم فإنه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها
 على جميع الأحوال على أن الخبر الأول يحتتم أن لما يكون إلما بمعنى الاستثناء يلي يكون قد استعملت بمعنى الواو و ذلك
 معروف في اللغة فكانه قال إذا -روایت ١-ادامه دارد [صفحة ٢٠] ملك الرجل أباً و أخيه فهو حرام و ما كان من قبل الرضاع و
 أما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر إسحاق بن عمارة عن العبد
 الصالح ع ولا يكون المراد بذلك للولد المرضع وليس في الخبر تصريح بذلك و إذا احتمل ذلك لم يعارض
 ما قدمناه -روایت از قبل ٤٨٦

١١- باب الرجل يعتق عبداً له و على العبد دين

١- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح

قالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي عَبْدِ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دِينُ قَالَ دِينُهُ عَلَى مَنْ أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ -روأيت-٤١-١٨٧

٢٩٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ دُرُسَتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دِينُ قَالَ دِينُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدِهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا -روأيت-١٣-٢٣

٣٠٦- فَهَذَا الْخَبْرُ يُوَافِقُ الْخَبْرِ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لِرَمَهُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَائِهِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعْلِقاً بِذِمَّتِهِ إِذَا أَعْتَقَ وَ قَدْ أَوْرَدَنَا فِيمَا مَضَى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ -روأيت-١٤٦-٣

بَنْ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَفِيَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دِينُ وَ قَدْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ دِينُ قَالَ يُبَدِّأ بِدَيْنِ السَّيِّدِ -روأيت-١٧٧-٢٥

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِسْتِدَائِهِ وَ الْدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا تَرْجِحَ لِيَعْضُ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَدْمَنَا ذَلِكَ -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢١] فيما مضى وَ ذَكَرَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفِي وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَائِهِ فَحِينَئِذٍ يُبَدِّأ بِدَيْنِ السَّيِّدِ وَ يُسْتَحْبِطَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِنْ أَعْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا قَدْمَنَا -روأيت-از قبل-٣٥

١٢- بَابُ جَرِ الْوَلَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَهُ حُرَّةٌ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وَلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ -روأيت-٤١-٢١٧

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَأْبِيهِ -روأيت-٤١-١٨١

٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيَ الْمَكَاتِبَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤهُ إِذَا أَعْتَقَ فَنَكَحَ وَلَيْدَهُ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَمَّا دَلَّتْ لَهُ وَلَيْدَهُ فَحُرَّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَأَخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَلَدُهُ بِمِوَالِيِّ أَبِيهِ -روأيت-٤-٣٧٨-٨٩

٤- وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَمَأْعَتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وَلْدِهِ إِلَى إِذَا كَانَ أَمْهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الْمَدِيْنَى أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ عَ -روأيت-٤-٩١-روأيت-٩١-ادامه دارد [صفحة ٢٢] إنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرِ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنَّتِ أَنَّتِ أَعْتَقَتِ فَلَيْسَ لِبَأْبِيهِ جَرِ الْوَلَاءِ -روأيت-از قبل-١١٢-٥

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَى عَيْمَجِرِ الْأَبِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ -روأيت-٤-١٦١-١٢٣-روأيت-١-١٦١

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ أَبَانِ عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلَى بِنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَمَانٌ بِالْمَدِيْنَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْرِ وَلَاءَهُمْ -روأيت-١-٢٣

٧- روأيت-١٢٠-٢٤٩ فَالَّوْجَهُ فِي كَرَاهِيَّهِ جَرِ الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحْقِقُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ الْوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كُرْهَةً أَنْ يُعْتَقُ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيَجْرِ وَلَاءَ وَلْدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَبْغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ -روأيت-١-٧٤٣-١

٨- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي لِجَالِسَةٍ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذَا أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا رَأَنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَيَلَهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا يَحِسِّسُ كِ هَا هُنَّا فَقُلْتُ أَنْتَ نَظِرَ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هِذَا أَخْوُكُمْ وَ ابْنُ عَمَّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ التَّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِهِ فَهُوَ ابْنُ عَمَّكُ وَ أَخْوُكِ -روأيت-١-١٢٦-٥٨١

٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَمَعَهُ عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَتَيْاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَتَيْاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى - رواية ١٩-١٨٢-

ادامه دارد [صفحه ٢٣] الْأَزْدِي جَرَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ رواية از قبل ٩٢-٩- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةِ قَالَتْ مَرْبِي أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَنَا فِي الْكَسِيجِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرْ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقْيِمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرْ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَمَا قَالَ أَعْتَقْتُمُ أَبِيهَ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا حِيدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ رواية ٤١-٤-

رواية ٤٤-٣٤٠ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَهَذَا صَيْحَهُ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي الْلُّغَهُ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَلِيَسَ إِذَا انتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى يَنْتَفِي الْوَلَاءُ أَيْضًا لِأَنَّ أَحَيْدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْأَخْرِيَهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ رواية ٤٢٧-١-١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ حُدَيْفَهُ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَتَمَمِّي إِلَى مَنْ شَاءَ - رواية ١٦٢-١٧-١-

١٣- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الْذَّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكْرٌ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَهُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ بُرِيِّدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِنْقٌ رَقَبَهُ فَمِمَّا تَقْبَلَ أَنْ يُعْتَقَ فَانْتَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونَ تَرَكَتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَتِ الرَّقَبَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظِهَارِ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِهٍ - رواية ١-٤- ٧٤- ادامه دارد [صفحه ٢٤] عَلَيْهِ فِيَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِهٌ لَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَوَالَى قَلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَّلَّ مِنْ جِنَاحِهِ وَحَدَّهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَهُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوعَأَ وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَهُ فِيَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقَ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَيَكُونُ الْأَزْدِيُّ اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الْأَزْدِيُّ اشْتَرَاهُ الرَّقَبَهُ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوعَأَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فِيَنَّ وَلَاءُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثُ مِنْ قَرَابَهِ - رواية از قبل ٢-١٠٧١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلَى عِنْ رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءُهُ فَتُؤْتُقُ الَّذِي أَعْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُؤْتُقُ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ عَصَبَهُ فَاحْتَقَ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَالْعَصَبَهُ فَفَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَهُ الَّذِي يَعْقُلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحَدَثَ حِيدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ - رواية ٤-١١٤- ٤٥٥- ٣- رواية ١٧١- ٢٣٥- ١٧١- رواية ١-٢٣- رواية ١٧١- ٢٣٥- ١٧١- [صفحه ٢٥] فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَقَدْ يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَمَيْوَكْدُ ذَلِكَ أَيْضًا - رواية ١- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ القَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحْلِلُ قَالَ لَا يَحْلِلُ - رواية ١-١٦- ١٦- رواية ١-١٦- ٢١٦- ٢١٦- وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْصُهُ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ النَّسَبِ فِي أَنَّ يَرِثَهُ الْأَوْلَادُ الْذَّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ بِدَلَالَهُ الْأَخْبَارِ الْأُولَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهَذَا الْخَرْجُ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ مِنْ أَنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِلْأَوْلَادِ دُونَ الْعَصَبَهِ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ امْرَأَهُ فِيَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لِعَصَبَهِ بِتَهَا دُونَ وَلِدِهَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية ١-٤٤٦- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

قالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى امْرَأَهُ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَالْحَقُّ وَلَاءَهُ بِعَصِيَّةِ يَتِيمَهَا الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا

رواية-١٦-روایت-١١٤-٢٨٩-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَهُ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجُعُ الْوَلَاءُ إِلَى بْنِي أَبِيهَا -رواية-٤-١-١١٩-٧٢٤٠-

الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيهِ وَلَادِ حَفْصٍ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَيْغَرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَتِهِ مِنْ مَالِهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ -رواية-٤-١-

ادَّاهَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٦] فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفْقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ شَيْءٌ مِنْ وَلَائِهَا -رواية-از قبل-٢٠٤-

١٤- بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنِ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لَيُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّ رَجُلًا فَرَضَيْ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -رواية-٤-١-٩٢-

٢- الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ عُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ أَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَمَّا عَلَى مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ -رواية-٤-١-

رواية-٣-٢٩٤-٧٧- عَنْ عَمِّ ابْنِ أَبِي الْأَحْوَاصِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحِيرُ رَقَبَتِهِ فَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةِ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَفَّيْنَ وَلَاءُهُ لِلإِمَامِ وَ جَنَائِتِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -رواية-٤-٤٩-٤٣٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتِقُ -رواية-١-٢٣-٩٥-٢٣٧-٩٥- رواية-١١٤-٢٣-١-٢٣٧-٩٥- فَالَّوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ -رواية-١-ادَّاهَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٧] لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَّ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدِمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ -رواية-از قبل-١١٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَرَارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّائِبَةُ وَ غَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ -رواية-١-٢٣-١١٤-١٦٧-١٦٧- رواية-١١٤-٢٣-١-٢٣٧-٩٥- فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسِلٌ وَ مَا هِيَذَا سَيِّلُهُ لَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسَنَّدَةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا جَعَلُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنْهُمَا لَا يَخْتَلِفَا فِي الْوَلَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا -رواية-١-٣٥٨-٦- ما رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيْمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَشْرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أَعْتَقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثُهُ وَلَيْ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلَيُشَهِّدَ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنْوِيهِ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرِّهَا أَوْ حَدَّثَ فِي لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنْ مِيرَاثُهُ يُرْدَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ -رواية-١٦-١-٥٧٨-٩١-

أَبْوَابُ التَّدِبِيرِ

١٥- بَابُ جَوَازِ بَعِيْدِ الْمُدَبِّرِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَيَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعِيْهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ -رواية-١٠٤-٢٧٥-

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدَبِرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجُعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا - رواية-١-٥-روایت-٩٩-٢٠٩-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَدَبِرِ أَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ نَعَمْ وَلِلْمُؤْصِي أَنْ يَرْجُعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرْضٍ - رواية-١-٥-روایت-١٣٣-٢٦٣-١٧- فَأَتَّمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلَيْهِ قَالَ لَا يُبَاعُ ٢٤٤-١٤٤-١٨٦ [صفحة ٣١] فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بِلِ الْمَدَبِرِ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ عَامِيَّةٌ فِي يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ عَامِيَّةٌ فِي جَوَازِ يَبْعَهُ عَلَى مَنْ شَاءَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا نَفْسُ الْمَدَبِرِ وَلَا يُبَاعُ أَوْلَادُهُ وَمَتَى رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَرْجُعُ فِي تَدْبِيرِ أَوْلَادِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلٌ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبْنَى بْنِ تَغْلِبٍ وَيُحَسِّبُ بِالْمَدَبِرِ وَأَوْلَادِهِ مِنَ الْثُلُثِ فَإِنْ زَادَ أَثْمَانُهُمْ عَلَى الْثُلُثِ اسْتَسْعَوْا فِي بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-٦٥٨-١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شِعْرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَّةٍ أَعْتَقَتْ عَنْ دُبْرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَهُمْ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلُ مِنَ الْثُلُثِ اسْتَسْعَوْا فِي التَّقْصَانِ وَالْمُكَاتَبَيْهِ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقَى عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدْوَا أَعْتَقُوا - رواية-١-١٧-١٥٠-٤٧٩- رواية-١-١٩-٤٧٩- رواية-١-١٥٦-٥- رواية-١-٥-٢٨٤- فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَاحَيْتِهِمْ - رواية-١-١٥٦-٥- رواية-١-٥-٢٨٤-

١٦- بَابُ مَنْ دَبَرَ جَارِيَّةً حُبْلَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ دَبَرَ جَارِيَّةً وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنَّ كَانَ عَلَمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَّةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌ - رواية-٤-١- رواية-١٤١-٢- ٣٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ - رواية-١-٢٣-٣٢- [صفحة ٣٢] عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَرَتْ جَارِيَّةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَّةُ جَارِيَّةً نَفِيسَيَّةً فَلَمْ تَدِرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودُ مُدَبَّرٌ أَمْ غَيْرُ مُدَبَّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ دُبَرَتْ أَمْ بَعْدَ مَا دُبَرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِبَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَّةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَّثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدِبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدِبِيرِ أُمِّهِ - رواية-٧٣-٥٩٧- فَلَمَا يَنْافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَّةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْكِشِفُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فِي حَالٍ مَا دَبَرَهَا فَلَأَجِلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقاً وَلَوْ عَلِمَ فِي حَالِ التَّدِبِيرِ أَنَّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ الْأُمِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ - رواية-١-٤٨٥-

١٧- بَابُ الْمَدَبِرِ يَأْبِقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ دَبَرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَّةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِينِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدِهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهَدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدِهَا قَدْ كَانَ دَبَرَهَا فِي حَيَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَجِيمَعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ أَلَا تُعَقِّنُ مِنْ ثُلُثِ

سَيِّدُهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا وَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدِبِيرَ -روایت١-٤٠٢-٦١٦-١٧٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَيَاشَ فَإِذَا مِاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ -روایت١-٣٠-١٠٣-ادامه دارد [صفحة ٣٣] سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتْهُ أَلَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبْقَتْ قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَّقَتْ -روایت١-١٢٨-فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدِبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِقَ بِوَقْتِ الْمَذِي جُعِلَ لَهُ خَدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلُ الْمَذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصِيرُ فِيهَا وَذَلِكَ لَمَّا يُبَطِّلُ التَّدِبِيرَ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدِبِيرُ فِيهِ مُعْلَقاً بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصِيرُ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدِبِيرَ وَالْمَذِي يُؤَكِّدُ الْخَبَرُ الْأَوَّلَ -روایت١-٤٣٧-٣-مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غَلَاماً لَهُ فَأَبْقَى الْغَلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَرَأَيْدَهُ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الْمَذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الْمَذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَّبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ رِقٌ وَوَلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبْقَى هَذَمَ تَدِبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًا -روایت١-١٦-٢٠٤-

أبواب المكاسب

١٨- باب المكاسب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ بِجَارِيَةٍ لِأَيَّتَامَ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَحْمَدْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لَسَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلَيْا عَ كَانَ يَقُولُ يُعَقِّبُ مِنَ الْمَكَابِرِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَابِرِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ -روایت١-٤٠٢-٨٥-ادامه دارد [صفحة ٣٤] عَلَى عَقْلِ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حِدَّ الْعَجَزِ فَقَالَ إِنَّ قُصَّاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجَزَ الْمَكَابِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمِمَّا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَمَا وَلَمَا كَرَامِيَةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْمًا عَنْ أَجْلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ -روایت١-٢-٣٦٣-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُكَابِرِهِ أَدَتْ ثُلُثَيْ مُكَابِرِهَا وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَحْمَدْنَا مِنْهَا فَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخْذُوا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَيْا يُاذْنُهُمْ -روایت١-٤-١٣٢-٤٦٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّيَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلَيْهِ اعْجَزَ الْمَكَابِرَ لَمْ يُرَدْ مُكَابِرِهِ فِي الرِّقِ وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًاً أَوْ عِيَامِينِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَابِرِهِ وَإِلَّا رَدَ مَمْلُوكًاً -روایت١-٢٣-٢٥١-١٩٨-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شِهَمٍ رِبِيعَيْنِ عَنْ حَيَّا بْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ عَجَزَ الْمَكَابِرَ يُشَرِّطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّيَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى تَرْدَهُ فِي الرِّقِ حَتَّى تَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَى فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِ -روایت١-٤-١٢٠-٤٢٠-٥-الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِهِ عَنِ التَّضِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ-روایت١-٤- [صفحة ٣٥] قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ اعْجَزَ الْمَكَابِرِ يَسْتَسِيَعِ الْمَكَابِرَ إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرْطُهُمْ وَقَالَ يُنَتَظَرُ بِالْمَكَابِرِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا -روایت١-٢٤٢-٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَا تِ احْدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَالَمِيَةِ وَعَلَى مَا يَرْوُونَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيَّنِ عَلَيْهِمْ يَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدَى الْمَكَابِرُ شَيْئًا

انعنتَ مِنْهُ بِحِسَابٍ مَا أَدَى وَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا أَوْ لَا يَكُونَ كَذِيلَكَ وَ قَدْ يَبْيَنَ أَبْنَهُ عِنْ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهَبِ الَّتِي قَدَّمَنَاها فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِجْبَابِ لِأَنَّ مَنْ انْتَظَرَ بِمُمْكَاتَبَةِ سَنَةً أَوْ سَتَّينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ تَأْخِيرَ نَجْمٍ إِلَى نَجْمٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الرِّوَايَاتِ الْأُولَاءَ -
١٦٠- ٧٥٠- مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْمُكَاتَبِ يُؤْدَى بَعْضُ مُمْكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَرْجِعُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعُ -
روایت- ١١٨- ٣٦٤-

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْفَالُ مُنْجَمًا ثُمَّ بَذَلَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ أَخْدُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنِ عَيَّاشِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ أَنَّ مُمْكَاتَبًا أَتَى عَلَيْهِ أَنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلُّهُ ضَرَبَهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلُّهُ ضَرَبَهُ وَ يُجِيزَ عِتْقَيِ فَبَأْبَى عَلَيَّ فِسْدَعَاهُ عَلَيَّ عَفْقًا صَدَقَ فَقَالَ -
روایت- ٤٠- ١٤٨- ادَّامَهُ دارد [صفحه ٣٦] لَهُ مِمَّا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تَمُضِيَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النَّجُومُ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعْرُضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ عَنْ أَنَّ أَحَقَ بِشَرِطِكَ -
روایت- از قبل- ٢٩٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مُمْكَاتَبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مُمْكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ فَيَدْعُو مَوَالِيهِ فَيَقُولُ خُذُوهُ مَا بَقَىَ ضَرَبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقَىَ وَ يَعْتَقُ -
روایت- ١٣٠- ٣٠٧- فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَعُ مِنْ إِبَاحَةِ أَخْدِ مَالِهِ مِنَ النَّجُومِ وَ لَمْ يَنْصَمِّ مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ تَضَمِّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَعَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِيَنْهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَنَافِ وَ لَا تَضَادٌ -
روایت- ١- ٢٦٩-

٢٠- بَابُ مَنْ وَطَى الْمُكَاتَبَةَ بَعْدَ أَنْ أَدَتْ شَيْئًا مِنْ مُمْكَاتَبَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَقَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ أَمَّهُ فَقَالَ أَمَّهُ مَا أَدَى مِنْ مُمْكَاتَبِي فَأَنَا بِهِ حُرْهُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَتْ بَعْضُ مُمْكَاتَبَهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ اسْتَكَرَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَتْ مِنْ مُمْكَاتَبَهَا وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا بَقَىَ لَهُ مِنْ مُمْكَاتَبَهَا وَ إِنْ كَانَ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَهُ فِي الْحَدَّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرِبُ -
روایت- ٤١- ١٤١- ٥٩٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقَالَ فِي مُمْكَاتَبَتِهِ يَطُوَّهَا مَوْلَاهِيَا فَتَحَمِّلُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْأَوَّلَادِ -
روایت- ١- ٢٣- ١٨٢- [صفحه ٣٧] فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَّ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَضِّلٌ وَ الْأَخْدُ بِهِ أَوْلَى -
روایت- ١- ١٤٩-

٢١- بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ الْعِجْلَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ درَهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزٌ عَنْ مُمْكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةَ درَهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ

مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتِبِ كَهِيَةً أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدْيَ إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَيْيَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَمَا سَيَلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ -روأيٰتٖ ١٤٠- ٢٧٨١- ٢٧٩- البِزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْ فِي مُكَاتِبٍ تُوْفَىَ وَلَهُ مَيَالٌ قَالَ يُقَسِّمُ مَيَالُهُ عَلَى قَدِيرٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقْ يُحَسَّبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الْمُدِينَ كَاتَبُوهُ وَهُوَ مَالُهُ -روأيٰتٖ ١٤٠- ٣٩٦- ١٨٢- فَامَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مُكَاتِبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدْيَ بَعْضَ مُكَاتِبِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنِّي أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدْيَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ -روأيٰتٖ ١٢٣- ١١٤- ٣٩٣- [صفحة ٣٨] -٤- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ مُكَاتِبٍ يَوْدَى بَعْضَ مُكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَرُكُ ابْنًا لِهِ مِنْ جَارِيَةِ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيرَجُعُ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يُشَتَّرِطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَرَدَ عَلَى الْمَوْلَى بِقِيَةِ الْمُكَاتِبِ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ -روأيٰتٖ ٤٣٣- ٧٨- ٥- عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ قَوْلَدُهُ مَمَالِيكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ سَيَعِيَ وُلْدُهُ فِي مُكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَوَا -روأيٰتٖ ٤٢٩- ٦٥- ٦- البِزَوْفَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَيَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَاتِبِ مَاتَ وَلَمْ يَوْدَ مِنْ مُكَاتِبِهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيَيْدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ أَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدَ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجِيمِهِ فَإِنْ مَا تَرَكَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَسِيَدُهُ وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرُّقِّ وَإِنْ كَانَ وَلْدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشَتَّرِطْ بِعِدْلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ ابْنُهُ حُرٌّ وَيَوْدَى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَوْدَى مَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرُكَ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَمَا شَيْئًا عَلَى ابْنِهِ -روأيٰتٖ ١٦١- ٤- ٨٠٠- فَلَمَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْابْنَ أَنْ يَوْدَى عَنِ الْحِصَةِ الَّتِي تَخُصُّهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيُصِيرَ هُوَ حُرًّا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ أَبِيهِ وَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَلَدِ فَإِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخْصُ الْوَلَدَ يَحْتَاجُ أَنْ يَوْدَى عَنِ نَفْسِهِ بِقِيَةَ مَا كَانَ يَبْقَى عَلَى أَبِيهِ لِيُصِيرَ -روأيٰتٖ ١- ادَّا مَهْ دَارَد [صفحة ٣٩] حُرًّا وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَوْدَى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ التِرَكَةِ وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفَصَّلَةٌ وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى -روأيٰتٖ ازْ قَبْلٖ ١٨٧- ٧- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ الصَّيْبَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْ فِي الْمُكَاتِبِ يَوْدَى بَعْضَ مُكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَرُكُ ابْنًا وَيَتَرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبِهِ قَالَ يُوْفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبِهِ وَمَا بَقِيَ فِلَوْلَدِهِ -روأيٰتٖ ١٩- ١١٤- ٨- ٣٣١- ١١٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْ مِثْلَ ذَلِكَ -روأيٰتٖ ٤٠- ٩٠- ١٠٣- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً -روأيٰتٖ ٨٢- ١-

كتاب الأيمان والنذور والكافارات

٢٢- باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْ قَالَ لَا يُحَلِّفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصِيرِيُّ وَلَا الْمَجَوُسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنِّي أَحَكُمُ بِيَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -روأيٰتٖ ٤- ١٣٥- ٢٨٨- عنْهُ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرَاجِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفْ قَالَ لَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرِيُّ وَ

المجوسى لَا تُحِلُّوْهُم إِلَى بَالِلَّهِ -روأيٰتٖ-٤-١٢٥-٣٩٢-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحِدٍ أَنْ يُحِلِّفَ أَحِدًا مِنَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ بِمَا لَهُمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحِدٍ أَنْ يُحِلِّفَ أَحِدًا إِلَى بَالِلَّهِ -روأيٰتٖ-٤-١٢٥-٥٥ [صفحة ٤٠]-٤-عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلِفُونَ قَالَ لَا تُحِلُّوْهُم إِلَى بَالِلَّهِ -روأيٰتٖ-٤-١٢٥-٦٩-١٧٥-٥٥ فَأَنَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْتَحْلِفَ يَهُودِيًّا بِالْتَّوْرَأِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَ -روأيٰتٖ-١٢٣-١٤٧-٢٤٤ فَلَمَّا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّ لِلِّإِيمَامِ أَنْ يُحِلِّفَ أَهْلَ الدِّمَيْهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّهُمُ الْيَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ وَ إِنَّمَا لَمَّا يَجُوزُ لَنَا أَنْ تُحِلِّفُهُمْ لَنَا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ بِهِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٰتٖ-٤٣٣-٦ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلِفُونَ -روأيٰتٖ-١٦-١٧٠-٢٣٧-٧ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجَرانَ جَمِيعًا عَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ قَضَى عَلَى عِيَّنَ اسْتَحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَمِينَ صَبَرَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ -روأيٰتٖ-١٥٤-٤-٢٥٨

٢٣- بَابُ الرِّجْلِ يُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فَعًا فَلَا يَفْعَلُهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -روأيٰتٖ-٤-١ [صفحة ٤١] بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يُقْسِمُ عَلَى الرِّجْلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعْهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ قَالَ لَا -روأيٰتٖ-٣٢-١٨٤-٢-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِهِ أَحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرِّجْلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ -روأيٰتٖ-٤-١١٩-٢١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يُقْسِمُ عَلَى الرِّجْلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلْ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ فَقَالَ الْكَفَارَةُ فِي الَّذِي يَحِلِّفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَا يَبِعِيهُ وَ لَا يَشْتَرِيهُ ثُمَّ يَبِدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنِ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرَكِهِ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ -روأيٰتٖ-٤-١٩٥-٦٦٩-٤ فَأَنَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَسِيرٍ قَسِيمُهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَارَةً يَمِينٍ -روأيٰتٖ-١٥٥-٢٥٢-٢٣-١٥٥-٢-روأيٰتٖ-١٥٥-٢٥٢ فالوجهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرِبِ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الإِيجَابِ -روأيٰتٖ-١٠٨-١

٢٤- بَابُ أَقْسَامِ الْأَيْمَانِ وَ مَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ وَ مَا لَا تَجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَحَمَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِرٍ عَنْ شَعْلَيَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ كُلَّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنْفَعَهُ فِيهِ فِي الدِّنِ وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَارَةُ فِي -روأيٰتٖ-٤-١٧٢-١٧٢-أَدَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٤٢] أَنْ يُحِلِّفَ الرِّجْلَ وَ اللَّهُ لَا أَزَنِي وَ اللَّهُ لَا أَشَرِبُ وَ اللَّهُ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهُ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَلَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةً -روأيٰتٖ-١٥٥-٢-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ الْفَاضِلِ عَنْ

٢٥ - يَابْ أَنْهُ لَا تَقْعُ يَمِينُ بِالْعَقْ

- ١- الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله ع قال لا طلاق إلها على كتاب الله ولما عتق إلا لوجه الله رواية ١٤٠-٢٣٣ محدث بن أحمة بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كُلّ يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق رواية ١٤٠-٢٦٤ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن زيد قال سألك أبا عبد الله ع عن حلف الرجل بالاعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره رواية ١٢٣-١٦٨ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب رواية ١٧٥-٣٨٤

١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَكَرَهُ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ رواية١-٤-٢١٧-١٣٤-روایت-١-٤-٢١٧-١٣٤-فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِيهِ أَنَّ طَالِبٌ قَالَ إِذَا حِنْثَ الرَّجُلُ فَلَئِطِعْمِ عَشَرَةَ مَسَائِكِينَ وَيُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ رواية١-٢٣-٢٥٤-١٧٢-روایت-١-٢٣-٢٥٤-١٧٢ [صفحه ٤٥] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمِنْهُ دَهْبِ العَامَةِ روایت-١-٩٨-روایت-١-٩٨

أبواب التذكرة

٢٧-بابُ أَقْسَامِ النَّذْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَأَيْ شَيْءَ لَا نَذَرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ روایت-١-٤-٢٦٧-١١١-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَسِيَّاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَرَّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صِرْبَجَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا روایت-١-٤-٣٤٢-٨٥-فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَقُوْذِيَّهُ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْبَعُ بِهَا مَا شَاءَ روایت-١-٤١٦-١٥٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْئَنَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صِرْبَجًا وَ لَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَ لَا دُنْيَوِيَّةٌ وَ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَمَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَ صِرْبَاجٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْيَمِينِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ روایت-١-٣٧٩-إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهُوَ الْجَارِيَةُ فَقُوْذِيَّهُ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْبَعُ بِهَا مَا شَاءَ روایت-١-٢٣-١٥٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْئَنَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صِرْبَجًا وَ لَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَ لَا دُنْيَوِيَّةٌ وَ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَمَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَ صِرْبَاجٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْيَمِينِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ روایت-١-٤٦-وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي لَيْسَ لَهَا مَكَانٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمَنَ إِلَّا أَنَّنِي كُنْتُ حَلْفُتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنَّ لَمَّا أَبِيَعَهَا أَبِيَدَأَ وَ لَيْ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَيْهُ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَؤْنَةِ فَقَالَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ روایت-١-٤٥٠-١٨٦-فَهَذَا الْخَبْرُ ذَكَرَنَا فِي بَابِ أَقْسَامِ الْأَيْمَانِ فِي رِوَايَةِ الصَّيْمَارِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ وَ أَعْدَنَا هَاهُنَا لِتَضَمِّنِهِ لَفْظَ النَّذْرِ وَ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَنَا مِنْ حَمْلِهِ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيْعَهَا دِينِيَّ وَ دُنْيَوِيَّ وَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَى حَدَّ سَوَاءِ كَمَا قُلْنَاهُ هُنَاكَ روایت-١-٣٩٢-١

٢٨-بابُ أَنَّهُ لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُنْتَنَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَيْدِيَا إِنْ هُوَ كَلْمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ دَارَحَمَ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَمًا يُقْيِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشَّكَرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخْافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَيْفِهِ لِلَّهِ عَلَى كَمَدًا وَ كَمَدًا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ روایت-١-٤-١

روایت-٢٧٠-١- فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَمَ ذَا قَرَائِبَ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ -

روایت-١-٢٣- ١٦٤- روایت- ١- ادامه دارد [صفحه ٤٧] مُحَمَّدٌ ص قالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ روایت- از قبل- ٨٧- فالوجه في هيذه الرواية أن نحملها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شُكراً لله بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر و يُؤكِّد ذلك روایت- ١- ٣- ٢١٤- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلْفَ يَمِينِ أَلَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَائِبَ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيَكُلِّمَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيَسَ بِشَيْءٍ فِي طَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ روایت- ١- ١٦- ١٣١- ٤٣٣- عنْ حَمَادٍ بْنِ عَيسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلُّ مَمْلوِكٍ لَهُ حُرْزٌ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَيْحَبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا روایت- ١- ٤- ٣٢٦- ٦٩- الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْحَبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا روایت- ١- ٤- ٤٢٧- ١٤٧- وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ روایت- ١- ٤-

٢٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدَيِّي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا وَ كَذَّا فَفَعَلْتُ كَذَّا وَ كَذَّا فَعَلَى عَذَبَ كَبِشًا سَيِّمِيَّنَا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ روایت- ١- ٥٤- ٢٧١- فَأَمَا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَلْفَ أَنْ يَنْحَرِ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ روایت- ١- ١٦٧- ٢٧٦- روایت- ١- ٢٣- ١٢٣- روایت- ١- ٤١- ٤٢٧- وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ روایت- ١- ٤-

الاستحباب دون الفرض والإيجاب روایت- ١- ١٢٩-

٣٠- بَابُ حُكْمِ الْعِتْقِ إِذَا عَلَقَ بِشَرْطٍ عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْحَبَهَا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُجَ فَقِيلَ لَهُ تَرَوْجُجٌ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَرَوْجُجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجُجَ فَغَلَامٌ حَرَّ فَتَرَوْجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ فَقَالَ أُعْتَقَ غَلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجَّ أَحَقُّ مِنَ التَّرَوْجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَوْجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غَلَامُهُ روایت- ١- ٤- ١٢٠- ٨- ٢٦٠- روایت- ١- ٤- ١٢٠- عنْ حَمَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلُّ مَمْلوِكٍ لَهُ حُرْزٌ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَيْحَبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا روایت- ١- ٢٣- ٩٣- ٣٥٠- روایت- ١- ٤- ٤٩-] فالوجه في هذا الخبر أنه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لأن من شرط النذر أن يقول لله على كذا وكذا و متى لم يكن على هيذه الوجه لا يلزم منه و كان بالخيار و الخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلأجل ذلك وجوب عليه الوفاء به على ما يبتناه في كتابنا الكبير واستوفيناها روایت- ١- ١- ٤٠١- ٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ فَإِنَّ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ إِنْ امْرَأً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَ صَبَّى لَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَكُلَّا نَحْرَهُ وَ الْجَارِيَهُ لَيْسَتْ بِعَارِفٍ فَأَيْمًا أَفَضْلُ تَعْتِقَهَا أَوْ تَصْرِفُ شَمَاهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتْقَهَا رَوَايَتْ ٢٥-٨٣-٣٧٢ قَالَ وَجْهُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَنَّ نَحْمِلُهُمْ مَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذِيرِ وَجْبُ الْوَفَاءِ بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِتْقًا مَحْضًا مُعْلَقاً بِشَرِطٍ - رواية ١٩٩

٣١- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُجْ مَا شِئْتَ فَعَجَزَ

١- الصَّيْفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِي عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الظَّرِيقِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَتَصَدِّقُ بِهِ رَوَايَتْ ٤-١٣٨-٣٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيْمًا رَجُلٌ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِي فَلَيْرَكَبُ وَ لَيْسُقُ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهَدَ رَوَايَتْ ١-٢٣-١٣١-٢٩٤ رَوَايَتْ ١-٤-٨١-٤٠٠ أَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ٥٠] لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجُجْ مَا شِئْتَ فَمَسَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ قَالَ نَذَرْتُ فِي أَبِي رَاجِحٍ فَمَسَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ مَعِي نَفَقَهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعْلَتُ وَ عَلَى دَيْنِ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَلَيَغْلِبَ جَهَدُهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَايَتْ ازْ قَبْلٍ ٤-٤٩٤ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَيْلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبِرٍ قَالَ فَلَيَقُمْ فِي الْمِعْبِرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ رَوَايَتْ ١-٤-٢٥٢-١٠٢ رَوَايَتْ ٥-٢٥٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْرِفَاعَةِ وَ حَفْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَا شِئْتَ قَالَ فَلَيَمِشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلَيَرَكَبُ - رَوَايَتْ ١-٤-٩٣-٩٣-٢٢٢-٦ أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحْجُجْ رَاكِبًا - رَوَايَتْ ١-٤-١٤٢-٢٤٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يَفِي بِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُسْتَطِيعًا حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِمًا فِي الْمِعْبِرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَطِعُ الْمَشَى جَازَ لَهُ أَنْ يَرَكَبَ إِلَّا أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَرَكَبُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - رَوَايَتْ ١-٤٥٩ [صَفْحَهُ ٥١]

أبواب الكفارات

٣٢- بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسَاكِينٍ مُدَّ مِنْ حِنْطَهُ أَوْ مُدَّ مِنْ دَقِيقَهُ أَوْ حَفَقَهُ أَوْ كَسُوَّتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانٍ أَوْ عَتْقُ رَقَبَهُ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيِّ الْثَلَاثَةِ صَيْمَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْثَلَاثَهُ فَالصَّيَامُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ - رَوَايَتْ ١-٤-٢٢٨-٥٣٨-٢٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَتَقْ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَةً وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانِ أَوْ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامَ ثَلَاثَةَ أَيَامَ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِيدًا رَوَايَتُهُ -٤١٦- ٣٧٦- ٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَدَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ فَجَعَلُهَا يَمِينًا وَ كَفَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ قُلْتُ فِيمَ كَفَرَ قَالَ أَطْعَمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسَاكِينٍ مِيدًا قُلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ رَوَايَتُهُ -٢٣- ١٨٦- ٥٦٤- ٤ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ وَ الْحَجَالِ عَنْ ثَلَاثَةَ رَوَايَتُهُ -٤- ٥٢ [صَفَحَهُ ٥٢] بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ رَوَايَتُهُ -٤٧- ١٥٨- ٥- أَبُنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطِيعُونَ أَهْلِكُمْ فَقَالَ مَا تَعْوَلُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلْ وَ الرِّزْقُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُسْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدَدْ رَوَايَتُهُ -٤- ٦١- ٣٢٧ فَلَمَا تَنَافَيْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرَبَّبُ وَجُبُوْهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى وَاحِدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَيْهِ الصَّيْمَاءُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيْمَاءِ فَلَيْسَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَتُهُ -٤٠- ١- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ عَتْقٌ رَقَبَةً أَوْ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِيعُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخَلْ وَ الرِّزْقُ وَ أَرْفَعُهُ الْلَّحْمُ وَ الْخُبْزُ وَ الصَّدَقَةُ مِيدًا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسَاكِينَ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيْمَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامَ ثَلَاثَةَ أَيَامَ رَوَايَتُهُ -١٦- ١٧١- ٧٥٣٣- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدِّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ رَوَايَتُهُ -٤- ١٠٨- ١- ٤- رَوَايَتُهُ -١٠٨- ١- ٤- دَارَدَ [صَفَحَهُ ٥٣] عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَيْسَتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَعْدُ -

رواية-از قبل- ٦٣-

٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطَاعَمُ الصَّغِيرِ فِي الْكَفَارَةِ أَمْ لَا

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَارَةً إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيْ عَطْيَ الصَّعَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاهُ وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّعَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاهُ وَ يُتَّسِمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزِّمُهُ أَهْلَ الصَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ رَوَايَتُهُ -٤- ٤١٩- ٦٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْثَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَجُوزُ إِطَاعَمُ الصَّيْغِيرِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَيْغِيرِينَ بِكَبِيرٍ رَوَايَتُهُ -١- ١١٣- ١٩٩ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِإِنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطَاعَمُ الصَّيْغِيرِ إِذَا أَفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْكِبَارِ فَلَا يَأْسِ بِهِ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَتُهُ -٣- ١٨٢- ١- ٣ مَا رَوَاهُ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْيَمِينِ أَوْسَطِ مَا تُطِيعُونَ أَهْلِكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمِيدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمِيدَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَاماً وَ الْإِدَاماً أَدَنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الرِّزْقُ رَوَايَتُهُ -١٦- ١٣١- ٤٢٤

٣٤- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكْرِيرُ الْإِطَاعَمِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكَفَارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلِينَ فَلْتُكَرِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تَسْتَكِمَ الْعَشْرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ عَدَّاً - رواية ٤١-١٤٨-٢٩٧

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّارٍ قَالَ رواية ١٠-١-٢٣-١-ادامه دارد [صفحة ٥٤] سألت أبا إبراهيم عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلک لإنسان واحد يعطيه قال لا ولكن يعطى إنساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابتة إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبت إلى رواية از قبل ٣٨٤ فلما ينافي الخبر الأول لأنه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعد الرجال العذين يجب عليه إطعامهم جاز حينئذ أن يكرر عليهم فأمما إذا وحيد فيتبعي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفي العيد - رواية ٢٩٠-١-

٣٥- باب كفارة من خالف النذر أو العهد

١- الصَّيْفَارُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصِيفِهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَفَارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدْنَهُ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقْفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحْرَهُ - رواية ٤-١٦٤-٤٠٢-٤٠٢-١٦٤

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَفَارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدْنَهُ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقْفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ أَهْلَ الْوَلَايَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ رواية از قبل

٣- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرِّجَالِ رَبِّهِ أَوْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ - رواية ١٥٩-٣٣٣-٢٣-١-روایت- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ رَبِّهِ أَوْ لِيَصُمَّ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيَطْعِمَ سَتِينَ مِسْكِينًا - رواية ١٥٩-٣٣٣-٢٣-١-روایت- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَا يَرَكَبُ مُحْرَمًا فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فَلَيَعْتِقَ رَبِّهِ أَوْ لِيَصُمَّ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيَطْعِمَ سَتِينَ مِسْكِينًا - رواية ١٢١-٤-٢٨٩-١٢١-٤-روایت- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعُمَرِ كَبِيِّ الْبُوْفَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَبِّهِ أَوْ يَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - رواية ٤-١٦٩-١-روایت- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمِمَا كَانَ لِلَّهِ وَ فِيَ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ - رواية ٤-١٣٦-٢٤٥-١-روایت- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَأْبَى أَنْتَ وَ أَمْتَ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَرَ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَ لِلَّهِ فَفِي بِهِ - رواية ٤-١٦٠-١-روایت- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرَةَ فَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمِينٍ - رواية ٤-١٦١-٩٣-١٦١-٤-روایت- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَىٰ فَكَفَارَةُ يَمِينٍ - رواية ٤-١٥١-٢٠٨-١-روایت- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَالِيَّةَ عَنِ الْكَلَامِ عَنِ الْكَعْبَةِ يَهُدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَا يُهُدِيَهُ قَالَ إِنْ كَانَ - رواية ٤-١٦٦-ادامه دارد [صفحة ٥٦] جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ شَبُهُهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِشَمْنَهُ طَبِيبًا فَيَطَبِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ ذَبَابًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - رواية از قبل ٢٢٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ التِّي قَدَّمَنَاها فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَ إِنْ ذَلِكَ يَتَرَبَّ عَلَىٰ قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ عِتْقِ رَبِّهِ أَوْ إِطْعَامِ

سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَلَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ وَ مَنْيَ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ - رواية ٥٣١

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ بَاقِيًّا فِي دِمْتِهِ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطَءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُكَفَّرَ

١- عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي يَحْبُّ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ صَومٍ أَوْ صِيَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْبُّ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ فِي الْكَفَارَةِ فَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعُهَا وَ فُرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا - رواية ٤٧٤-١٤٠

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ فَلَيْسَ إِسْتِغْفَارُ رَبِّهِ ثُمَّ لَيْسَ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعُ ثُمَّ لَيَوْاقِعَ وَ قَدْ أَجَرَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلَيَكُفِّرَ وَ إِنْ تَصِيَّدَ مَدْقَقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجزِيَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ إِسْتِغْفَارُ اللَّهِ رَبِّهِ وَ يَنْوَى إِلَّا مَا يَعُودَ فَحَسِبَهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَارَةً - رواية ١٤٠-٥٩٤ [صفحة ٥٧] فَلَمَا يَنْتَفِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنْمَا يَتَنَاؤِلُ حَظْرَ الْمَوَاقِعَةِ قَبْلَ الْكَفَارَةِ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مَتَّى تَمَكَّنَ كَفَرَ وَ الْخَبَرُ الثَّانِيَ تَنَاؤِلُ إِبَاخَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْكَفَارَةِ مَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الدِّينِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ - رواية ١٤٠-٣٥٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهِرُتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتِقْ رَبَّهُ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَأَطْعَمْ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَا أَتَصْدِقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَذْهَبْ فَتَصَدِّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نِيَّا مَا يَبْيَنَ لَلَّاتِيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعَمْ عِيَالَكَ - رواية ١٤٨-٦٦٨

فَالْمَالُوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا أَعْطَى النَّبِيِّ صَ عَنْهُ الْكَفَارَةَ سَيَقْطَعُ عَنْهُ فَرْضُهَا ثُمَّ أَجْرَاهُ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْضُّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَارَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَعُّ مِنْهُ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ الْضُّرُورَةِ وَ الْعَجَزِ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ - رواية ١٤٠-٤٨٣

٣٧- بَابُ أَنَّ كَفَارَةَ الظَّهَارِ مُوْتَبَّهٌ غَيْرُ مُخْيَرٍ فِيهَا

يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُدِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ إِلَى قَوْلِهِمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَفَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاها فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤْكِدُ ذَلِكَ - رواية ١٤٠-٣٤٥ [صفحة ٥٨] فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ أَوْ صِهَيْمُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّزْقَبَهُ تُجْزِي مِمْنُ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ - رواية ١١٨-٢٣١-٢٣٤-١١٨-٢٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ أَنَّهُ عَلَى مِثْلِ ظَهِيرِ أُمِّيَ قَالَ عَتَقُ رَقِيَّةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِهَيْمُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ - رواية ٤-١-٧١-٢٣١ فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِنِ الْخَبَرَاتِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ المَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلِيِّ الْمُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ أَورَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفِيَ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رواية ١-٣١٥

٣٨- باب النهي عن صيد الجرّي و المارمائي و الزمار

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا تَأْكُلُ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارِمَاهِيَ وَ لَا طَافِيَا وَ لَا طَحَالًا لَأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمَ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ رِوَايَةٌ ٤١٨-٩٧-٢-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَهَنَّمَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عَحْرَامًا رِوَايَةٌ ١٢٧-٣-عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُكَرِّهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَا فِي كِتَابٍ عَلَى عَفَانَهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ رِوَايَةٌ ١٩٤-٧٢-٤-عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ حَرَاجٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعُهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارِمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِعُوهُ رِوَايَةٌ ٣٩٥-٨٦-٤-رِوَايَةٌ ١-٤-٥-عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَيْرِ وَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجَرِيَّ وَ الْمَارِمَاهِيَ وَ الطَّافِيَ حَرَامٌ فِي كِتَابٍ عَلَى عَرَبِيَّةٍ رِوَايَةٌ ١-٤-٦-١٦٥-٩٥-رِوَايَةٌ ١-٤-٦-١٦٥-٩٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يُكَرِّهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاتِنِ إِلَّا الْجَرِيثُ رِوَايَةٌ ١-٤-١٣٧-٧-١٨٨-١٣٧-عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكْمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُكَرِّهُ مِنَ الْحَيَاتِنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيثُ رِوَايَةٌ ١-٤-٩٢-١٤٣-عَنْهُ عَنِ هَيْذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَ مِمَّا جَرَى مَجْرَاهُمْ أَنَّهُ لَمَّا يُكَرِّهُ كَرَاهِيَّةُ الْحَظْرِ إِلَّا الْجَرِيَّ وَ إِنْ كَانَ يُكَرِّهُ كَرَاهِيَّةُ النَّذِبِ وَ الْإِسْتِحْجَابِ وَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لِفَظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ ١-٤-٨-٣٨٧-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ رِوَايَةٌ ١-١٦-١٦-[صفحة ٦٠] قَالَ سَأَلَتُ أَيَا جَعْفَرَ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجَرِيثُ فَعَتَهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَاتِنِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِزْرِيَّ بَعْيَنِهِ وَ يُكَرِّهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ مِثْلُ الْوَرِقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوْهٌ رِوَايَةٌ ٩-٣٩٠-٩-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ وَ الْمَارِمَاهِيَ وَ الرَّزْمِيرِ وَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَيْذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنْهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَكُنْ تَعَافُهَا رِوَايَةٌ ١-٤-١٠٥-٥٤٧

بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوحِدُ مِنَ السِّمَكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيَهُ الْبَحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ رواية-٤-١-٢٢٨-٩٩- عنهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمِّيَا يُوحِدُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ وَيُلْقِيَهُ الْبَحْرُ مَيْتًا أَكُلُّهُ قَالَ لَا رواية-٤-١- ٣- عنهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَا تَأْكُلْ مَا نَهَيْدُهُ الْمَاءَ مِنْ رواية-٨٩-٢١٥-

الْحِيَّاتِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ - رواية-١-٤-روایت-١٠٤- [صفحة ٦١-١٨١] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ كَيْثِبُ مِنَ الْمَاءِ فَيَقْعُدُ عَلَى الشَّطَطِ فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهُا - رواية-٢٣-١- ٢٠٣-١٠٤ - فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ أَخْمَذَهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مِائَاتَ حِيَازَ أَكْلُهَا وَ لَوْ مِائَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-٢٠٩-٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِ كَيْ بْنِ عَلَى عَنْهُ بَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدُنَا عَنْ سَيِّدِكُمْ وَ ثَبَتَ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجِيدِ فَمِائَاتٌ أَيْصَلَحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنَّ أَخْمَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مِائَاتَ فَكُلُّهَا وَ إِنْ مِائَاتَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا - رواية-١-١٦-١٢٩-٦٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ الشَّيْخِ كَيْ إِذَا أَدْرَكَهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تُتَحَرِّكُ ذَبَّهَا وَ تَطَرَّفُ بِعِينِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا - رواية-١-٤٢-٧-٣١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ بُرِيَّدِ عَنِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدًا ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَيِّدُكُمْ فَيُمْتَنَ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا - رواية-١-١٢٦-٣٤٣ - عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْيَةِ أَبِي الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ بِتَجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيَّاتِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيَّاتُ فَيُمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ - رواية-١-٤-٨٢ - ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٦٢] لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جَعَلْتُ لِيُصَادَ فِيهَا - رواية-١-٧٤ - فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مِيَّاتَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَ أَخْرِجَ مِنْهُ حِيَازًا أَكْلُ الْجَمِيعِ وَ أَمَا مَعَ التَّمَيِّزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-٩-٢٤٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَيِّدَكُمْ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجُوهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاةُهُ وَ لَا يَنْفَيُ هَذَا الْخَبْرُ - رواية-١-١٦-٣٤٨ - ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَيِّدِ الْمُجْرِمِيِّ قَالَ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ وَ لَا يُؤْكِلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ - رواية-١-١٧-٣٤٦ - لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلَّا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِ سَوَاءٌ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ بَجَازَ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَأَمَّا مَعَ تَمَيِّزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسْبَ مَا قَدَّمَهُ - رواية-١-٢٢٧

٤٠- بَابُ صَيْدِ الْمَجْوُسِ لِلْسَّمَكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْحِيَّاتِ وَ إِنْ لَمْ يُسْمِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجْوُسِ الشَّيْخِ كَيْ كُلُّهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لَا كُلُّهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ - رواية-١-٤-٨٦-٢-٢٧٣ - عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَجْوُسٍ يَصِيدُ السَّمَكَ أَيُّوكُلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لَا كُلُّهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ - رواية-١-٤-٦٦ - ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٦٣] حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يَسِيمَيِّ - رواية-١-٤٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الْأَلْدِيَّ ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَيْحَيْ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُرَاعِي فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَّةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَّانًا - رواية-١-٣-٢١٣ - مَا رَوَاهُ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضِّلِ بْنِ صَالَحٍ عَنْ زَيِّ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيَّاتِ وَ إِنْ لَمْ يُسْمِمْ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيَا أَنْ تَأْخُذَهُ - رواية-١-١٦-٤٢٤٨ - رواية-١-١٣٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الشَّيْخِ كَيْ وَ لَا يُسْمِمُ قَالَ لَا بَأْسَ - رواية-١-٤-٨٤ - رواية-٥-١٦٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ

عن الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرُبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ يُسْمَوْنَ بِالشَّرِكِ فَقَالَ لَا بِأَسْنَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا
صَيْدُ الْحِيَّاتِ أَخْذُهَا - رواية-١-٢٣-١٧١-٣٢١-٦- عنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بِأَسْنَ بِالسَّمَكِ الْمَنْدَى يَصِّيَّدُهُ الْمَجُوسُ - رواية-٤-١-١٥٠-٢٠٢-٧-
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكَ حِينَ يَضْرُبُونَ
بِالشَّبَاكِ وَ لَمَّا يُسْمَوْنَ أَوْ يَهُودِيٌّ وَ لَا يَسْيَحُونَ قَالَ لَا بِأَسْنَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيَّاتِ أَخْذُهَا - رواية-٤-١-٧٨-٢٦٣-٨- عَنْ
النَّضَرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِيَّاتِ الَّتِي يَصِّيَّدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَيْنَاهُ عَ كَانَ
يَقُولُ - رواية-٤-٨١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٦٤] الْحِيَّاتُ وَ الْجَرَادُ ذَكَى - رواية-اَزْ قَبْلٍ-٣٥-٩- عَنْ أَبِنِ فَضَالِّ عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِيمَا صَيَّادَتِ الْمَجُوسُ مِنِ الْحِيَّاتِ فَقَالَ كَانَ عَلَى عَيْقُولُ
الْحِيَّاتُ وَ الْجَرَادُ ذَكَى - رواية-٤-٧٨-٢٢٧-١٠- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بِأَسْنَ بِكَوَامِيقِ الْمَجُوسِ وَ لَا بِأَسْنَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ - رواية-١-٥-١٢٠-١٨٨- رواية-١- عَنْ أَخْبَارِ
أَنَّهُ نَحْمَلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بِأَسْنَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِ إِذَا أَخْذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَيَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَقْبُلُ قَوْلُهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنِ الْمَاءِ
حَيَا لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-١١-٢٧٠- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عِيسَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بِأَسْنَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيَا وَ السَّمَكَ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُحْرِزُ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنَّ
تَشَهَّدُهُ أَنْتَ - رواية-١-١٧-١٠٠- رواية-١٠٠-٢٧١-

أبواب الصيد

٤١ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ صَيْدِ الْلَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ إِيتَانِ الطَّيْرِ بِاللَّبِيلِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّيلَ أَمَانٌ لَهَا - روایت-٤-١-١٩٥-٢٨٦

٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَأْتُوا الْفَرَّاجَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَمَا تَأْتُوا الْفَرَّاجَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتَرَ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبَ لَهُ فَخَكَ - روایت-١١٥-٣٠٢-٣

يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتُ الرَّضَا عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّبِيلِ فِي وَكِرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - روایت-١-٢٣-١٥٣-٢٤٢-٤- روایت-١١٥-١٠٧-١١٥-٤- روایت-١-٤-١٠٧-١١٥-٥- الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ يُونَسَ أَشَيْمَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلَهُ - روایت-٤-١-٢٣-١٥٣-٢٤٢-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَتَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرُهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - روایت-٤-١-١١٨-٢٨١-٤-

وَ رَفَعَ الْحَظْرَ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوْلَانِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ - روایت-١-١٦٥

٤٢ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ لَحْمِ الْغَرَاب

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئَلَ الرَّضَا عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحْلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ - رواية ٤١-١١٢-٢٢٥ [صفحة ٦٦] أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَيَحْعَلُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغَرَبَانِ زَاغَ وَلَا عِيرَهُ - رواية ٣٩-١٧٣ [صفحة ٤١] فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنْ أَنَّ أَكْلَ الْغَرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لِكُنَّ الْأَنْفُسَ شَتَّرَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِزًا - رواية ١٣١-٢٣-٤٢٨٣ [صفحة ٤١] مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْغَرَبَازِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ دِعَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغَرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ - رواية ١٥٤-٢٠٢ [صفحة ٤١] فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى رَفِعِ الْحَظْرَ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ تَنَوَّلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَّةِ وَ قَوْلُهُ لَمَّا يَحْلِلَ شَيْءٍ مِنَ الْغَرَبَانِ مَعْنَاهُ لَا يَحْلِلَ حَلَالًا طَلْقاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَ لَمْ يُرِدْ بِذِلِكَ التَّحْرِيمَ - رواية ١-٣٦

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَّةِ لَحْمِ الْخُطَافِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاؤِدَ الرَّقَى قَالَ يَبْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِإِذْ مَرَ رَجُلٌ يَبْدِئُ خُطَافًا مَذْبُوحٌ فَوَتَّبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَتَّى أَخْذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَهُ عَنْ قَتْلِ سَيِّتِ النَّحْلَةِ وَ النَّمَلَةِ وَ الصَّفَدِ وَ الْهَدْهِيدِ وَ الْخُطَافِ - رواية ١٣٢-٤١-٢٥١٥ [صفحة ٤١] فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَمِّ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَمِّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرِّجْلِ يُصَيِّبُ خُطَافًا فِي الصَّيْحَرَاءِ أَوْ يَصِيَّدُهُ أَيَّا كُلُّهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكِلُ وَ عَنِ الْوَبِرِ يُؤْكِلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ - رواية ٩٧-٢٤٥ [صفحة ٤١] فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَنْ هُوَ مِمَّا يُؤْكِلُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْجِبِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْأَخْبَارِ عَنِ إِبَا حَاتِهِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِي أَحِيدِنَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ شَيْئًا تَعَافَهُ الْأَنْفُسُ هَذَا شَيْءٌ يُؤْكِلُ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ تَهْجِينَهُ لَا إِخْبَارُهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ - رواية ٢٩٦-١

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنَّ أَكْلَ مِنْهُ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرًا وَاحِدِ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّهُمَا عَقَالَا فِي الْكَلْبِ يُرِسِّلُهُ الرَّجُلُ وَ يَسِّمِيَ قَالَا إِنَّ أَخَذَهُ فَادَرَكَتْ ذَكَارَهُ فَذَكَرَهُ وَ إِنْ أَدَرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقَى - رواية ١٩٤-٤-٢٣٥٣ [صفحة ٤١] أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدَرَكَهُ وَ قَدْ قُتِلَ كُلُّهُ وَ إِنَّ أَكْلَ - رواية ١-٤١-٢٠٠-٩٣ [صفحة ٤١] عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنَّ أَكْلَ ثُلُثِيَّهُ - رواية ١٤١-١٤٢-٤ [صفحة ٤١] عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ - رواية ١-٤-١٤١-١٤٢ [صفحة ٤١] قَالَ سَيِّدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ صَيِّدِ الْكَلْبِ مُعَلِّمٌ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيِّدِهِ قَالَ كُلُّهُ مِنْهُ - رواية ٥-٩-١٠٣ [صفحة ٤١] يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّمِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخْمَدَ صَيِّدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ كُلُّ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ كُنْتَ

نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ فَصْلَهُ رِوَايَةٌ -١٤- عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَرْسَلَهُ وَ سَمِّيَ فَلَيَا كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُتِلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ رِوَايَةٌ -١٤- رِوَايَةٌ -٧٢٣١- ١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِ وَ الْكَلْبِ إِذَا صَيَّدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكَلُ فَصْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيْهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ رِوَايَةٌ -١٤٥- ٤٢٣- ١٤٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمِّي فَيُقْتَلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ -١١٧- ٢٥٢- ٤- رِوَايَةٌ -٩٢٥٢- ١١٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ - رِوَايَةٌ -٤٢٢- ٨١- [صَفَحَهُ ٦٩] -١٠- عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ -١١- ١٨٣- ٧٥- رِوَايَةٌ -٥- رِوَايَةٌ -١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ -١٢- ٦٣٣- ١٠٤- رِوَايَةٌ -٢٤- ١٠٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَيِّي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَاتَلَ كُلُّ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكُ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ -٥- رِوَايَةٌ -١٢- ٦٩- ٢٣٠- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَ جَهِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعَيَّادًا لِأَكَلِ مَا يَصْطَادُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا بَقَى مِنْهُ وَ إِنَّمَا يُؤْكَلُ بَقِيَّتَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَادًًا نَادِرًا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرِبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفَقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يَعْتَلُ بِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَيْكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَةٌ -١٣٤٦٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ حَدَثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَأَوْلُ فِي الْكَلْبِ يَصْطَادُهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا تَأْكُلُهُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَارُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاءِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ - رِوَايَةٌ -١٧- ١٩٢- ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٧٠] أَذْكَارَهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَ السَّبْعُ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَى فَأَكَلَ بَعْضَهَا يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ إِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذِهِ فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا مِنْهَا وَ إِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ أَكْلَتُمْ - رِوَايَةٌ - ازْ قَبْلَ ٢٧١- وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْفَهَدُ وَ غَيْرُهُ مِنَ السَّبْعَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي كَلِبًا فِي الْلِّغَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقْلِ بِعْرَفِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُمْكِلِنِي فِيمَا يَصْطَادُهُ الْفَهَدُ وَ مَا يَصْطَادُهُ شَيْءُهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا أَدْرِكَ ذَكَارُهُ عَلَى مَا سَبَبَتْنِهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رِوَايَةٌ -١١- ٣٦١-

٤٥- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي هَذِهِ حِينَ يُرِسِّلُهُ أَيْكُلُ مِنْهُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلْبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ - رِوَايَةٌ -٤٢٩- ١٠٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابه قال سأله أبا عبد الله ع قل لك كلب مجوسي أستعيده فأصيده به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم روایت ۱-۲۳-۱۶۹ فلما ينافي هذا الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده فاما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول وألذى يدخل على ذلك روایت ۱-۳۱۳ [صفحة ۷۱] - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كلب الم Gorsus لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك الباز و الكلاب أهل الذمة و براتهم حال المسلمين أن يأكلوا صيدها روایت ۱-۱۶-۳۴۳

٤٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ مِنْ صَيْدِ الْفَهِيدِ وَالْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَارُهُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَارُهُ
روایت-١-٤- روایت-١٠٨- ١٦٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَةً فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ نَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذَبَّحْهُ -روایت-
٤- روایت-١١٣- ٢٨٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّمْرِ فَقَالَ
لَمَّا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّمْرَ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سَبَاعُ الطَّيْرِ -روایت-١-٤- ٢٢١- ٩٠- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ
سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ صَيْدِ الْبَرَاءَ وَ الصَّمْرُورَةَ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيَا فَتَذَكَّرْهُ وَ إِنْ قَتَلْ فَلَا
تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكَّرْهُ -روایت-١-٤- ٥٥- ٢٤٥- فَمَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى
أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ نَصِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ أَسْأَلُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ
هِيلَ يَحِيلَ أَكْلُهُ فَكَتَبَ عَبْطَهُ وَ خَاتِمَهُ -روایت-١-٢٣- ١٦٨- روایت- [صفحه ٧٧] إِذَا سَيِّمْتَهُ أَكْلَتْهُ وَ قَالَ عَلَى بْنِ
مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ -روایت- از قبل- ٧٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرَیْعَ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرِیمِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَأَلَتْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الصَّمْرُورَةِ وَ الْبَرَاءِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْتَلِهِ الْكِلَابِ -روایت-٤- ١- ١١٦- ٢٢٨- عَنْهُ عَنِ الْبَرَقِيِّ
عَنْ سَعِدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلَتْ الرَّضَا عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّمْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ
كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذِهِ -روایت-٤- ٧٧- ٣٠٣-
تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ وَ فُقَهَاءُهُمْ كَانُوا يُفْتَنُونَ بِجَوَازِهِ
فَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَهُ لَهُمْ كَمَا جَاءَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ الْعِذْنِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١- ٣٠٩- ٨- ما رَوَاهُ الْحَسْنُ
بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَيْذَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّمْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنَّ
أَدَرَكَتْ ذَكَارَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَارَهُ فَلَا تَأْكُلْ -روایت-١٦- ٩٨- ٢٦٤- روایت-٩- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَيِّمْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتَنِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ
الْبَازِي وَ الصَّمْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَقَبَّلُهُمْ وَ أَنَا لَا أَتَقَبَّلُهُمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ -روایت-١- ٤٨- ٣١٩- ١٤٨- عَنْهُ عَنْ صَفَوَانَ
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ روایت-١- ٥- ٩٥- روایت-٩٥- ادامه دارد [صفحه ٧٣] كَانَ أَبِي يُفْتَنِي وَ كُنَّا نَفْتَنِي
وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَرَاءَ وَ الصَّمْرِ قُوْرِ فَمَا الْآنَ فَإِنَا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَارَهُ وَ إِنَّهُ لَنَفِي كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَوْ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيَنْسِيَّهُ الْكِلَابِ -روایت- از قبل- ٣١٠- ١١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ
فَضَالِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرْأَدِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الصَّمْرُورَةِ وَ الْبَرَاءِ وَ عَنْ صَيْدِهِنَّ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلَنَّ

إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَارَهُ وَآخِرَ الدَّكَارِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَقَالَ لَيْسَتِ الصَّيْقُورَةُ وَالبَزَاءُ فِي
الْقُرْآنِ - رواية ١٠٦-٥- رواية ٣٨٣-

٤٧- بَابُ حُكْمِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةً عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ
عَنْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِهَا يَوْمَ خَيْرِهِ وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا
كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ - رواية ٤-١- رواية ١٧٤-٢- رواية ٤٣٣-٢-
رَجُحٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ الْحِجَارُودِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيَمْعُتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اجْتَهَدُوا فِي خَيْرٍ وَأَسْرَعَ
الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِبْقاءً عَلَى الدَّوَابِ - رواية ٤-١-
٣٣٢-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجَرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ
إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِهِمْ - رواية ٤-١- رواية ١٤٧- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٧٤] يَوْمَ خَيْرٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ
وَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمْ - رواية ٤-١- رواية ١٠٦-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ
يَعْافُونَهَا - رواية ٤-١- رواية ١٨٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ
صَفَوَانَ عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانَ قَالَ سَيَأْتُ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِهَا فَلَا تَأْكُلُهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَ إِلَيْهَا - رواية ٤-١-١٤٧-
٤٠١-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ عَمِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ
تُصْبِّهِ يَكْ ضَرُورَةً وَلُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلَهَا - رواية ٤-١- رواية ١١٠-٧-
٢٧٣-٧- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَوَاهُ الْبَرَقِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِينَ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ قَالَ
لَا تَأْكُلُهَا - رواية ٤-١- رواية ١٢٠-١٩٩- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ
الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَبِيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا - رواية ٤-١- ١٦٢-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّىٰ ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ - رواية ٤-١- رواية ١٢٠-١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٧٥] وَ
الْوَطَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَامَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَا هُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوْهُ وَلَيْسَ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ هِذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِيْهِ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - رواية ٤-١-
٥٠٢-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بِسْطَامَ بْنِ قُرْةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَانَ عَنِ
الْهَيْثَمَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ هَيْرَوْنَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا بِهِنَّ يُنَادَىٰ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامُ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ - رواية ٤-١- ٢٦٤-٣٨٧-
التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامِيَّةِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَرُوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ ذَلِكَ وَلَا نَعْمَلُ نَحْنُ إِلَّا عَلَىٰ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ - رواية ٤-١- ٢٢٦-

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَيْفِيَّةِ رَضِيَّاً عَنْ جَدِّي رَضَّاعَ مِنْ خِتْرِيَّةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظَمُهُ ثُمَّ اسْتَفَحَلَهُ رَجِيلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلُ مَا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ قَالَ أَمِّيَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعْنَيْهِ فَلَا تَقْرِبُهُ وَ أَمِّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَتْرَلَهُ الْجُبْنُ كُلُّ وَ لَا تَسْأَلَ عَنْهُ - روایت-٤-١٣٠-٢٤٤٧-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكَيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ روایت-١-٤ [صفحه ٧٦] عَنْ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفِيَ جَدِّي رَضَّاعَ مِنْ خِتْرِيَّةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَتْرَلَهُ الْجُبْنُ فَمِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا تَأَكَلَهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلُّهُ - روایت-٣-٢١٥-٤٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَّاعَ مِنْ لَبِنِ خِتْرِيَّةٍ - روایت-٤-١٩٥-١٣٧- روایت-١-١٩٥-١٣٧- قالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَّاعَ مِنَ الْخِتْرِيَّةِ رَضَّاعًا تَامًا نَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشَدَّدَ بِذِلِّكَ قُوَّتُهُ فَمَا إِذَا كَانَ دَفْعَهُ أَوْ دَفَعَتِينَ أَوْ مَا لَا يُبْنِي لَلَّحْمَ وَ يَسْعِدُ الْعَظَمَ فَلَا يَبْأَسُ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبَرَاهِيهِ بِمَا سَيْنَدَ كُرْهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذِلِّكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَّاعَ مِنْ خِتْرِيَّةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظَمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرَنَاهُ وَ أَلَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذِلِّكَ - روایت-٤٥٦٠-١- ما رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْلَ عَنْ حَمَلٍ غَذَى لَبَنَ خِتْرِيَّرِ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اعْلَفُوهُ الْكُسْبَ وَ التُّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرِيعَ شَاءَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - روایت-١٤٠-٤٢٣-

٤٩- بَابُ كَرَاهِيَّةُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ

١- أَحْمَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ وَ إِنْ أَصَابَكُمْ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُهُ - روایت-٤-١٢٤-٢٠٠-٢ [صفحه ٧٧] ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاقَةِ الْجَلَالَةِ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَدِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَدِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَدِّي حَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - روایت-٤-٢٢٥-٦٣٤-٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - روایت-٤-١٧٢-٢٥٨- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا تَشَرِّبَ مِنَ الْلَّبَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ - روایت-١-٤-١٣٣-٢٢٦- عَنْهُ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الدَّجَاجَةِ الْجَلَالَةِ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيِّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْهُ الْجَلَالَةُ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - روایت-١-٤-٣٦٣-٣٦٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَّاعَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَّا كِرَ وَ هُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمْرُ عَلَى الْعَذَرَةِ مُخْلِيَّهَا وَ أَكْلِ بِيَضِهِنَ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ - روایت-١-٢٣-٣٣٧-١٦٧- [صفحه ٧٨] فَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْخَبْرُ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُ عَلَى الْعَذَرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدَّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذِلِّكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبْرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَالَةً لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلَهُ عَلَى بَأْسِ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبِرَأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا لِأَنَّا

لَمْ نُقْلِ أَنَّ لَحْمَ الْجَلَالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمِنْدِي يُرَاوِي فِيهِ الْاسْتِبْرَاءُ الْمِنْدِي قَدْ مَنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلُطْ غِذَاءَهَا بِغِيرِ الْعِينَرَةِ فَأَمِّا إِذَا كَانَتْ تَخْلُطُ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا يَبْيَسْ ذَلِكَ - رواية ٧١٨-١-٧- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاءِ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذَبَحَتْ فَقَالَ يُغْسِلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَمَّا يَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَتِ الْعِينَرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ بِجَلَالَةَ وَ الْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا - رواية ١٦-١-٣٨٧-١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْخَشَابِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَمْنَ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطُنَ - رواية ٤-١-١٨٧-١٢٧-

٥- بَابُ لَحْمِ الْبَخَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَسَأَلْهُ عَنْ لُحُومِ الْبَخَتِ وَ الْأَبَانِهَا فَقَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ - رواية ٤-١-١٢٣-٢٢٢- وَ لَمَّا يَنْفَى هِيَذَا الْخَبْرُ - رواية ٢-٣٤-١- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - رواية ١٦-١ [صفحة ٧٩] الجعفري عن أبي الحسن ع قال سيمعته يقول لا أكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بأكلها في حديث طويل - رواية ٦٢-١٤٦- لِإِنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَكْلِهِ إِنْجِيَارُ عَنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلَهُ لَمَّا آمَرْتُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمُبِيَاحٍ فَيُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِي شَيْءٌ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْخَطَابِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ أَصْحَابُهُ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِي سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يُسِنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَظَمًا مِنْهُ لِصِدِيقِهِ وَ حُسْنِ اعْتِقادِهِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رواية ٣-٦١٧-١- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ دَاؤَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبَخَتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمِيمِ الْمُسِرَّوْلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يَأْسَ بِرُكُوبِ الْبَخَتِ وَ شُرُوبِ الْأَبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسِرَّوْلِ - رواية ١٦-١-٣٩٦-

٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرِمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَأَ يُؤْكِلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِالْحَدِيدِ - رواية ٤-١-١٥٣-١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الدَّكَّا فَقَالَ لَا يُذَكِّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - رواية ٤-١-١٣٥-٣٢٣٩- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ - رواية ٤-١-٨٠ [صفحة ٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ الدَّبْحِ بِاللَّيْطَةِ وَ بِالْمَدَرَةِ فَقَالَ لَا ذَكَارَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ - رواية ٤-٣٤-١٤٤- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذِيَّحَةِ الْعُودِ وَ التَّصِيَّبِ وَ الْحَجْرِ قَالَ فَقَالَ عَلَى عَ لَا يَصْلُحُ الدَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ - رواية ٤-١-١٣٥-٢٥٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَفَيَذْبَحُ بِقَصْبَيْهِ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجْرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصْبَيْهِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحَلْقَوْمَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا يَأْسَ - رواية ١-٢٣-٢٢-٣١٢-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصِيَّبَهِ وَ الْعُودِ يُذَبِّحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ

يَجِدُوا سِكِّينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْداجَ فَلَا يَبْأَسَ - رَوَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الدِّيْنِ^١ بَغْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطَرَرَتِ إِلَيْهَا فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً
فَأَذْبَحْهَا بِحَجَرٍ - رَوَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ فَالْأَوْداجُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَخْصِّهَا بِحَالِ الصَّرْوَرَةِ الَّتِي لَمْ يُقْدَرْ فِيهَا عَلَى
الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ الدِّبُّ إِلَّا بِهِ - رَوَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ [٨١]

٥٢ - بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغَرَبِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ ذِيَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَا تَقْرَبُنَّهَا - رواية-١٤- رواية-١٠٧- ١٨٦- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ قُتْبَيَةِ الْأَعْشَى قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذِيْحَةُ اسْمُهُ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الاسمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ - رواية-١٤- رواية-٣٥- ٢٠٣- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَكَارَى هُؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْعَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبْدَةُ التِّيْرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فِي ذَبَابِهِنَّا وَ يَبْعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذِيْحَةُ اسْمُهُ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الاسمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ - رواية-١٤- رواية-٧١- ٣٨٦- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلُ ذَبَابَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ يَعْنِي أَهْلِ الْكِتَابِ - رواية-١٤- رواية-٩٨- ١٧٦- عنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ قُتْبَيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ تُرْسَلُ فِيْهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصَارَى فَيَعْرِضُ فِيْهَا الْعَارِضُ فَتَدْبِعُ أَنَّكُلُ ذَبَابَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَا تُدْخِلَ شَمَائِلَهَا مَالِكَ وَ لَمَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الاسمُ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ طَعَامَ الْعَدِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا - رواية-١٤- رواية-٦- ٥٧٩- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رواية-١٤- ٧٧- ادَّامَهُ دارد [صفحه ٨٢ عَنْ ذَبَابِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكِلُ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ عَيْنَهِي عَنْ أَكْلِ ذَبَابَهُمْ وَ صَيْدِهِمْ فَقَالَ لَا يَذَبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصَارَى أَضْحِيَتَكَ - رواية-١٨١- از قبل- ٧- عنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعْلَى بْنَ خُنَيْسَ وَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ فِي سَيْفِرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذِيَحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى وَ أَبِي أَكْلَهَا الْآخِرُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيْكُمَا الْمَدِيْرُ أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنَتَ - رواية-١٤- رواية-١٠١- ٣٦٩- ٨- عنْ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَذَبَحْ أَضْحِيَتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصَارَى وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَهُ فَلَتَذَبَحْ لِنَفْسِهَا - رواية-١٤- رواية-١٢٢- ٢٤١- ١٢٢- ٩- عنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَلِمَةَ أَبِي حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلَيَّاً قَالَ لَا يَذَبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذَبَحْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ - رواية-١٤- رواية-١٢٣- ٢٠١- ١٢٣- عنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذِيَحَةَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلُ ذِيَحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ فِيْهِمْ مُشْرِكُ الْعَرَبِ - رواية-١٤- رواية-١٠١- ٢٢١- ١١- ١١- عنْ عَمِرو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضِّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذِيَحَةَ الْذَمَّى فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ - رواية-١٤- ٩٠- ١٩٢- ١٢- عنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ قَالَ الدَّخَلُتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا - رواية-١٤- ٤٢- ادَّامَهُ دارد [صفحه ٨٣] وَ أَبِي قَالَ فَقَلَنَا لَهُ جُعِلَنَا فِتَادَكَ إِنْ لَيْا خُلْطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي ذَبَابِهِنَّا فِي ذَبَابِهِنَّا لَنَا الدَّجَاجُ وَ الْفِرَاخُ وَ الْجَدَى أَنَّا كُلُّهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فِيْهِمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَابَهُمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكَلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيَا أَنْ نَذَهَبَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرْكُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالَمًا لَنَا نَهَانَا زَعْمَ أَنَّكُمْ تَقْتُلُونَ فِي ذَبَابِهِنَّا شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكَلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالَمُ إِذَا وَ

الله أعلم من خلق الله صدق والله إننا لنقول باسم المسيح -روایت از قبل -١٣٦٦٦ - عن فضاله بن أيوب عن العلامة بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سأله عن نصيارة العرب أتوكل ذيائحهم فقال كان على عن ينهى عن ذيائحهم وعن صددهم وعن مناكحتهم -روایت -١٠٥ -٢٤٦ -١٤ - عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين لآكلا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب -روایت -١٥ -١٩٣ -١١٦ - عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله إننا نكون في الجبل فبئث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة فأصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يوم من عليها إلا المسلم -روایت -١٥ -٣٤١ -١٦ - عن النضر بن سعيد عن شعيب العرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب -روایت -١٥ -٧١ - ادامه دارد [صفحة ٨٤] فقال لهم أبو عبد الله قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتباه فقلوا له نحب أن تخبرنا فقال لا تأكلوها -روایت از قبل -١٧ -١٥٣ - عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحسى عن أبي عبد الله قال له رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً و هو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يسترئ منه اليهود فقال لما تأكل ذبيحة ولما تشر منه -روایت -١٠٣ -٢٩٦ -١٨ - الصي فائز عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عميار عن جعفر عن أبيه عن آلة ع كان يقول لا يذبح نسيككم إلا أهل ملتككم ولا تصي مدقوها بشيء من نسيككم إلا على المسلمين و تصدقوا مما سواه غير الزكاء على أهل الذمة -روایت -١٥٧ -٣٣٢ -١٩ - عن أحيمد بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي المغراء حميد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالحة عن أنه سأله عن ذبيحة اليهودي و النصيراني فقال لا تقربوها -روایت -١٥٥ -٢٤٠ -٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله قال أنا رجل أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقالت لا تأكل قال محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي و النصيراني فقال لا تأكل منه -روایت -١٣٢ -٣٤٦ -٢١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن حمران قال سمعت أبي جعفر يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصيراني لا تأكل ذبيحة حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجنوسي فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما ما سمعت قول الله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -روایت -١٤٢ -٤٣٨ -٢٤ - عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن جعفر قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليه و أنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب -روایت -١١٧ -٢٣ -٢٣٤ -٥ - عن محمد بن حماد عن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن جعفر قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليه و أنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب -روایت -١١٧ -٢٣ -٢٣٤ -٥ - عن محمد بن حماد عن أيوب عن جعفر قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليه و أنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عن ذبائح اليهود والنصارى والمجنوسي فقال كل بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتهم فلم يسموا فلما تأكلوا وقال إذا غاب فكل -روایت -١٥ -٣٠٨ -٨٠ - عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبي عبد الله عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال لا بأس به -روایت -١٥ -٧٥ -٢٥ -١٧٢ - عن القاسم بن محمد عن جمبل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا باليسوع الله -روایت -١٥ -١٠٠ -٢٨٤ -٢٦ - عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علیه أراد به الله -روایت -١٥ -٨٩ -٢٧ -٢٤٦ - عن فضاله عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن سمي فإنه إنما أراد به الله -روایت -١٥ -٨٩ -٢٧ - عن فضاله عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر حدثني حدثنا وأمه على حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يردد على أحد ما تقول في مجنوسي قال اسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تأكله إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -روایت -١٥ -١١٣ -٥٢٥ - [صفحة ٨٦]

بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله و زراره عن أبي جعفر ع أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سمعوا اسم الله فكروا ذيائتهم وإن لم تشهدهم فلما تأكل وإن أتاكم رجل مسلم فأخبركم أنهم سموه فكل روایت ۱-۵-۲۹ ۳۲۲-۱۲۳ عنه عن النصر بن سوید عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لكم من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندكم من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم روایت ۱-۵-۳۰ ۳۲۳-۸۵ الصفار عن أحمدر بن محمد عن البرقي عن أحمدر بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن ع أهدى إلى قرابه لي نصیراني دجاجا و فراخا قد شوافها و عمل لى فالوذجة فاكتله قال لا بأس به روایت ۱-۵-۳۱ ۲۷۱-۱۱۱-۳۱ أحمدر بن محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سأله الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى و طعامهم قال نعم روایت ۱-۵-۱۰۵ ۱۸۸-۱۰۵ فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار الأولى لأن الأولى أكثر وأيضاً فمن روى هينه الأخبار من روى ما ذكرناه أوّلاً من الحظر منهم الحلبي وأبو بصير و محمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتلت وجهين أحدهما أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام والذى يدل على ذلك روایت ۱-۱۰-۳۲ ۵۱۰-۳۲ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمدر بن حمزة القمي عن زكرياء بن آدم قال لى أبو الحسن ع إنما أنها عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه روایت ۱-۱۷-۱۴۲ ۲۷۲-۸۷ [صفحة ۸۷] و الوجه الثاني أن يكون هينه الأخبار وردت مورداً التقى لأن جميع من خالقنا يرى إباحة ذلك والذى يدل على ذلك روایت ۱-۱۶۳-۳۳ ما رواه محمد بن أحمد بن زيد عن أحمدر بن يحيى عن زيد عن أحمدر بن بشير عن ابن أبي غليل الشيباني قال سأله أبا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقة وقال كلها إلى يوم ما روایت ۱-۲۲۸-۳۶۳

٥٣- باب ذبائح من نسب العداوة لآل محمد

١- الحسين بن سعيد عن النصر بن سوید عن زرعه عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول ذبيحة الناصب لا تحل روایت ۱-۴-۱۵۷-۱۲۶-۲ عنه عن حماد بن عيسى عن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر ع أنه قال لم تحل ذبائح الحروبية روایت ۱-۴-۱۱۶-۱۵۲-۳ محمد بن أحمدر بن يحيى عن أحمدر بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعيمه الدشراء من النصاب فقال أى شئ تسألنى أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم و لحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم و لحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض روایت ۱-۴-۱۳۴-۴ ۵۸۰-۴ أحمدر بن محمد بن عيسى عن الحسينين بن سعيد عن ابن أبي عمر بن ادينه عن حمران عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة روایت ۱-۴-۱۷۱-۱۷۱-۱ اداته دارد [صفحة ۸۸] الناصب إلا أن تسممه - روایت از قبل ۴۲-۵ فاما ما رواه الحسينين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حالاً إذا ذكر اسم الله عليه روایت ۱-۲۳-۱۶۴-۱ ۲۷۱ فلان ينافي الأخبار الأولى لشئين أحدهما من نسب العرب و العداوة لآل محمد لايكون دان بكلمة الإسلام بل يكون دان بكلمة الكفر و هو خارج عما تضمنه الخبر و الوجه الثاني أن يكون محمولاً على حال التقى يدل على ذلك روایت ۱-۱۶۴-۶ ۳۲۰-۱

ما رواه الحسـين بن سعـيد عن غـير واحـد عن أبي المغـراء و الحـسين بن سعـيد عن حـمـاد عن الحـلبـي عن أبي عبد الله ع قال سـأـلـتـه عن ذـيـحـةـ الـمـرـجـيـ وـ الـحـرـوـرـيـ فـقـالـ كـلـ وـ قـرـ وـ اـسـتـقـرـ حـتـىـ يـكـونـ يـوـمـاـ مـاـ روـاـيـتـ ١٦ـ ١٨٨ـ ٢٩٥ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ مـخـتـصـاـ بـحـالـ الـضـرـوـرـةـ حـسـبـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ عن زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ إـنـ أـنـهـاـكـ عـنـ ذـيـحـةـ كـلـ مـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـذـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ وـ أـصـحـابـكـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـ الـضـرـوـرـةـ روـاـيـتـ ٢٩٢ـ ١ـ

٥٤- بـابـ مـاـ يـجـوـزـ الـإـنـتـفـاعـ بـهـ مـنـ الـمـيـتـ

١- مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ لـزـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـاـلـبـنـ وـ الـلـبـاـ وـ الـبـيـضـةـ وـ الـشـعـرـ وـ الـصـوـفـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ١٥٩ـ اـدـاـمـهـ دـارـدـ [ـ صـفـحـهـ ٨٩ـ] وـ الـقـرـنـ وـ الـنـاـبـ وـ الـحـاـفـرـ وـ كـلـ شـئـ يـفـصـلـ مـنـ الـذـاـبـيـةـ وـ الـشـاءـ فـهـوـ ذـكـيـ وـ إـنـ أـخـذـتـهـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ يـمـوتـ فـاغـسـتـهـ وـ صـلـ فـيـهـ روـاـيـتـ اـزـ قـبـلـ ١٦٦ـ ٢ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـإـنـفـحـةـ يـخـرـجـ مـنـ الـجـدـيـ مـيـتـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ قـلـتـ الـلـبـنـ يـكـونـ فـيـ ضـرـعـ الشـاءـ وـ قـدـ مـاتـتـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ قـلـتـ وـ الـصـوـفـ وـ الـشـعـرـ وـ الـعـظـامـ وـ عـظـامـ الـفـيلـ وـ الـجـلـدـ وـ الـبـيـضـ يـخـرـجـ مـنـ الـدـجـاجـيـهـ فـقـالـ كـلـ هـذـاـ لـأـبـاسـ بـهـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ٣٩٢ـ ٩٦ـ فـقـالـ مـاـ رـوـاـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ وـهـ بـعـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـاـنـ عـلـيـاـ عـسـيـلـ عـنـ شـاءـ مـيـاتـ فـحـلـبـ مـنـهـاـ لـبـنـ فـقـالـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـرـامـ مـحـضـ روـاـيـتـ ١١١ـ ١ـ ٢٣ـ روـاـيـتـ ١١٧ـ ٢١٧ـ فـهـذـهـ روـاـيـهـ شـادـهـ وـ روـاـيـهـ وـهـ بـنـ وـهـ بـهـ وـهـ بـهـ ضـعـيفـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـيـ وـ يـحـتمـلـ مـعـ تـسـلـيمـ الـخـبـرـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ ضـربـ مـنـ التـقـيـهـ لـأـنـهـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـهـ روـاـيـتـ ١ـ ٢١٧ـ

٥٥- بـابـ تـحـرـيـمـ جـلـودـ الـمـيـتـ

١- مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـمـخـتـارـ بـنـ مـعـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـ قـالـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ جـلـودـ الـمـيـتـ الـتـيـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ذـكـيـ فـكـتـبـ لـأـيـنـتـفـعـ مـنـ الـمـيـتـ بـإـهـابـ وـ لـأـعـصـبـ وـ كـلـ مـاـ كـانـ لـلـسـخـالـ مـنـ الـصـوـفـ إـنـ جـزـ وـ الـشـعـرـ وـ الـوـبـرـ وـ الـإـنـفـحـةـ وـ الـقـرـنـ وـ لـأـيـنـتـدـىـ إـلـىـ غـيرـهـاـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ١٦٣ـ اـدـاـمـهـ دـارـدـ [ـ صـفـحـهـ ٩٠ـ] إـنـ شـاءـ اللـهـ روـاـيـتـ اـزـ قـبـلـ ٢٠ـ ٢ـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ أـكـلـ الـجـنـ وـ تـقـلـيدـ السـيـفـ وـ فـيـ الـكـيـمـخـتـ وـ الـغـرـاـ فـقـالـ لـعـاـ بـأـسـ بـهـ مـاـ لـمـ تـعـلـمـ أـنـهـ مـيـتـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ٧١ـ ٢٠٤ـ فـقـالـ مـاـ رـوـاـهـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ جـلـدـ شـاءـ مـيـتـ يـدـبـغـ فـيـصـبـ فـيـهـ الـلـبـنـ وـ الـمـاءـ فـأـشـرـبـ مـنـهـ وـ أـتـوـضـأـ قـالـ نـعـ وـ قـالـ يـدـبـغـ وـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـ لـأـيـصـلـىـ فـيـهـ قـالـ الـحـسـينـ بـنـ سـأـلـهـ أـبـيـ عـنـ الـإـنـفـحـةـ تـكـوـنـ فـيـ بـطـنـ الـعـنـاقـ وـ الـجـدـيـ فـهـوـ مـيـتـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ١٢٥ـ ٤١٩ـ روـاـيـتـ ٢٣ـ عـنـهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـيـهـ عـنـ سـيـمـاعـهـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ جـلـدـ الـمـيـتـ الـمـمـلـوـحـ وـ هـوـ الـكـيـمـخـتـ فـرـحـصـ فـيـهـ وـ قـالـ وـ إـنـ لـمـ تـمـسـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ روـاـيـتـ ٤ـ ١ـ ٥٧ـ روـاـيـتـ ١٧٦ـ ٩١ـ [ـ صـفـحـهـ ١٧٧ـ ١ـ ١٧٧ـ]

كتـابـ الـأـطـعـمـهـ وـ الـأـشـرـبـهـ

٥٦- بـابـ أـكـلـ الرـبـيـثـ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلَتُ الرِّبِّيَا فِي صِيرَةِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَالْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِسْرٌ - رواية - ٤-١-٢٦٤-١٣٢- عنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرِّبِّيَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لَأَبْنَاسِ بِهَا - رواية - ٤-١-١٥٠-٥٨- عنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْدِي بِمَنِي وَ مَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيَا بِسُكُنَجَاتٍ وَ فِيهِ الرِّبِّيَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرِّبِّيَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا - رواية - ٤-١-٤-٣٢٧- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدْقَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَالْتُهُ عَنِ الرِّبِّيَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي الشَّيْكِ يَا عَمَّارَ - رواية - ١-٢٣-٢٢٢-٣١٨- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر بذلك الأخبار الأولية والأخبار التي أوردها زائداً على هذه في كتابنا الكبير - رواية - ١-٢٠٥-

٥٧- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ

٥٨- يَابْ كَرَاهِيَّهُ شُرُبُ الْمَاءِ قَائِمًا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَرِّبُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ - رِوَايَةُ ٤-١-١٦٥ [صَفَحَهُ ٩٣] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرُبٌ مِّنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رِوَايَةُ ١-٢٨٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الشَّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ - رِوَايَةُ ١-١٦-١٣١

٥٩ - بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلَا بِمَا يُطَرَّحُ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيَّهٖ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجَعَّلُ خَلَّا قَالَ لَا بَأْسَ رَوَا يَتْ-٤-١-١٧٨-٢٤٣-٢-الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ

عن ابن بُكير عن عَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ - رواية ٤١ - رواية ٤٠٣

عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ بُكيرٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ فِي الرِّجْلِ بَاعَ عَصَةً يَرَا فَحَبْسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّىٰ صَيْدَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَيْدَارَهُ خَلَّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ - رواية ٤١ - رواية ٤٠٧

عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَتَّكُونُ لِي عَلَى الرِّجْلِ الدَّرَاهِمُ فِي طِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلَىٰ وَاجْعَلْهَا خَلًا - رواية ٤١ - رواية ٤٢ - رواية ٤٣ - رواية ٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْتَدِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ جَعَلْتُ فِدَاكَ الْعَصَةَ يُرِي خَمْرًا فَيَصِبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَشَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رواية ٤١ - رواية ٤٥ - رواية ١١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَينِ الْأَحْمَسِيِّ - رواية ٤٢ - [صفحة ٩٤] عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَعَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجَعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ - رواية ٩٩ - فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَىٰ ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتَرَكَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَصِيَّهَ يَرِ خَلًا مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ - رواية ١٨١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ بُكيرٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقِنَّهَا - رواية ٤٣ - رواية ١١٠ - فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلَّا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً - رواية ٤٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّىٰ يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْذِي يُصْنَعُ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ - رواية ٢٣ - رواية ١٢٤ - فَهَذَا الْخَبْرُ مَتَرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَفَ أَنَّ مَا يَقْعُدُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّهُ يَنْجِسُ وَإِذَا نَجَسَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ وَالْمُنْدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا - رواية ٤٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قَطْرَةٍ نَبِيِّدُ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَّاقُ الْمَرْقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلُ الذَّمِيمَةِ أَوِ الْكِلَابُ وَاللَّحْمُ اغْسِلُهُ وَكُلُّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رواية ١٤٧ - رواية ١٦ - رواية ٤٢٦

٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْفَقَاعِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ رواية ٤١ - [صفحة ٩٥]

السَّابِاطِيَّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ - رواية ٣١ - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ عَيْدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخْتَمٍ حَرَامٌ وَالْفَقَاعُ حَرَامٌ - رواية ١٧٠ - ٣- ٢٣٨ - رواية ٤١ - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَوْنَانَ عَنِ الْفَقَاعِ وَأَصِفْهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَصِفْهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَرْجِعِنِي فِيهِ - رواية ١٤ - ٥- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ شُرْبِ الْفَقَاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهِهً شَدِيدًا - رواية ١٤ - ٦- رواية ٦٢ - ٧- ١٣٩ - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفَقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَّا أَنَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقْتَلْتُ بَائِعَهُ - رواية ٤١ - رواية ١٢٢ - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَاعَ أَسَالَهُ عَنِ الْفَقَاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرَبَهُ كَانَ يَمْنَلِئُ شَارِبَ الْخَمْرِ قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَوْ كَانَ الدَّارُ دَارِي لَقْتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ حَدَّهُ حَدَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَقَالَ عَنِ الْخُمِيرَةِ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ - رواية ٤١ - ٩- رواية ٥٨ - ٧- ٤١٥ - ٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ

عَمِّرو بْنِ سَيِّدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ فَضَالٍ قَالَا سَأَلَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدْ شَارِبُ الْخَمْرِ

رَوَا يَةٌ - ٤ - رَوَا يَةٌ ١٤٨ - ٢٤٨ [صفحه ٩٦ - ٨] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْفُقَاعِ

فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا - رَوَا يَةٌ ٤ - رَوَا يَةٌ ١٤١ - ٥٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرِبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ - رَوَا يَةٌ ٤ - رَوَا يَةٌ ١٨١ - ٧٢ - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَغْدَادَ وَأَنَا أَمَشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَصْمِلِي فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصْمِلَهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيِكَ أَوْ شَاءَ رُوَيْتُهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشَرِّبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ - رَوَا يَةٌ ٥ - رَوَا يَةٌ ٦٦٧ - ١١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلَا يُعْمَلُ فُقَاعٌ يَغْلِي - رَوَا يَةٌ ١ - ٢٤ - رَوَا يَةٌ ١٢٦ - ٣٠ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ - رَوَا يَةٌ ١ - ٧٩ - ١٢ - مَا زَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ الْفُقَاعِ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعْدَ غَلَّيْانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَقْرِبِ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضَرَّ آتَيْتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كَتَبْتُ أَسَأْلُ عَنِ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِّي رَوَا يَةٌ ١ - ١٧ - رَوَا يَةٌ ١٤٧ - ادَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٩٧] اشْرَبَهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الْضَّرَّاوَةِ وَالْجَدِيدِ وَسَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَهُلْ يَجُوزُ شُرُبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَصَارَةِ وَالرِّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَوَانِي فَكَتَبَ يُفْعِلُ الْفُقَاعَ فِي الرِّجَاجِ وَفِي الْفَخَارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تَعْدُ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَالْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ - رَوَا يَةٌ ١٣ - ٤٣١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرُبِ الْفُقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلَا مَتَى عُمِلَ أَيْحَلَّ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ - رَوَا يَةٌ ٥ - رَوَا يَةٌ ١٤٤ - ٣٠٧

كتاب الوقوف والصدقات

٦١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الرِّزَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضِيَعَتِي فَلَمَّا وَفَرَتِ الْمَالَ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَةَ فِي مَالِكَ ادْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفَهَا إِلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَتِهَا - رَوَا يَةٌ ٤ - رَوَا يَةٌ ١ - ١٢١ - ٤٢٤ - ١٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِسْمَ اللَّهِ الرِّحْمَنِ الرِّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَرَّ سَوَى بِعَدَارِهِ التِّي فِي بَنَى فُلَانٍ بِحِمْدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا - رَوَا يَةٌ ٤ - رَوَا يَةٌ ٨٦ - ادَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٩٨] وَارِثُ السِّيَّمَاءَتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتُهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرُضُوا فَهُنَّ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - رَوَا يَةٌ از قبل - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِيَمَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوْسٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْمَلَةَ - رَوَا يَةٌ ٤ - رَوَا يَةٌ ١٨٥ - ١٩٣ - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلَةِ عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَارِ لَهُ فِي بَنِي زُرِيقٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوَىٰ تَصَدِّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّىٰ يَرَثَهَا اللَّهُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يَرِثُ السِّجَادَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فُلَانًا مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقْبَيْهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِلَّذِي وَلَمْ يَعِدْ الْحَاجَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -روایت-٤١-١٦١-٦٢٥-٥٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا زَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنْ فُلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخَمْسَ وَسَأَلَ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيْعِ حِصَّيْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَهُ فَكَتَبَ عَ إِلَىٰ أَعْلَمِ فُلَانًا أَنَّهُ آمِرُهُ بِجَمِيعِ حَقِّيِّ مِنَ الصَّيْعَةِ وَإِيْصَيِّهِ إِلَىٰ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَىٰ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأَيِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَ لَهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقِيَةَ هَذِهِ الصَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَعَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَىٰ أَنَّ يَبْيَعَ هَذِهِ الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ فَكَتَبَ بِخَطْهِ إِلَىٰ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ رَأَيِّي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ يَبْيَعَ -روایت-١٢٦-١٢٣-ادامه دارد [صفحه ٩٩] الْوَقْفِ أَمْثُلُ فَإِنَّهُ رُبِّيَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ -روایت-از قبل-٩٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤْدِي إِلَىٰ ضَرَرٍ وَوُقُوعِ اخْتِلَافٍ وَهَرَجٍ وَمَرْجٍ وَخَرَابِ الْوَقْفِ فَهِيَنِدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ فِي صَدِرِ الْبَابِ الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ غَيْرُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَذْلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَالَّذِي يُؤْكِدُ مَا قُلْنَاهُ -روایت-١٦-٥٦٧-٦-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ حَنْيَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَمَّةً لَهُ عَلَىٰ قَرَابَيْهِ مِنْ أَيْيَهُ وَقَرَابَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَلَلَّوْرَثَةُ أَنْ يَسِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ حَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا -روایت-١٦-١١٨-٣٩٦

٦٢-بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ

١-عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا زَارَ قَمَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَىٰ بَعْضُ مَوَالِيَّكَ عَنْ آبَائِكَ عَنْ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَىٰ غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلُ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عَهُوَ عَنِتَدِيَ كَمَدَا -روایت-٤١-٢٩٧-٣٣-قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَقْفُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ مُؤْبَداً لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُتَضَمِّنَهُ لِشَرْطِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَمَتَىٰ لَمْ يَكُنْ مُؤْبَداً لَا يَصِحُّ عَلَىٰ حَالٍ وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْخَبْرِ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلَّ وَقْفٍ إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠٠] فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بَطْلَ الْوَقْفُ وَلَمْ يُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلَ وَكَانَ هَذَا تَعَارُفًا بَيْنَهُمْ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ -روایت-از قبل-٢٤٣-٢-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عَسَلَهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رُوَىٰ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوْقَتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ وَإِذَا كَانَ مُوْقَتًا فَهُوَ صَحِيحٌ فَمَضَىٰ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُوْقَتَ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَىٰ فُلَمَانٍ وَعَقِبَهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَىٰ أَنَّ يَرِثَ اللَّهُ عَرْ وَحِيلَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوْقَتٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَعَقِبَهِ مَا بَقَوا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَىٰ أَنَّ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مُوْقَتٍ أَنَّ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوْقَعَ عَلَيْهِ الْوَقْفُ بِحَسْبِ مَا يُوقَفُهَا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ -روایت-١٦-١٦١-٥٥-٥٧٥

٦٣-بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ وَلَدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعْهُمْ غَيْرَهُمْ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوْلِدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعْهُمْ عِيرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ - رواية ٤١-١٦٦٢ ٢٩٤-٢٩٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي غُفيَلَةَ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلَىٰ بِمَدَارٍ وَ قَبَضَتْهَا ثُمَّ وَرَأَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادُ فَأَرَادَ أَنْ - رواية ١٤٠ ٢٣-١٤١ ادامه دارد [صفحة ١٠١] يأخذها مني فَيَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِّمُنِي قَالَ فَخَاصِّهُ مُهْ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَيْهِ - رواية از قبل ٢٢٨ فالوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجز له تقاضها من حيث كانت مقصودة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسع له تغيير هذه وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قضى الصيغار لاته المتأول عليهم ولا يجوز له تقاضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار - رواية ٤١٠-٣ ٣٤١-٣ روى ذلك أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال في الرجل يتصدق على ولده له وقد أدركوا إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتعى بها وجه الله تعالى وقال النحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تُحِرِّز إلَى الْذِي رَحْمَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهِ - رواية ١٦-١ ٥٥٥-١٣٦ قيل له الذي تضمن هذه الخبر أن الصدقة على الأولاد الصيغار جائزة وإن لم يجوز على هذا الوجه لتناقض الأخبار وألذي يكشف عما ذكرناه - رواية ٤٣٩٢-١ ١٤-١٤ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّهِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرْفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ - رواية ١٦-١ ٩٠-٢٧٣ عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين - رواية ٤-١ [صفحة ١٠٢] قال سأله أبا الحسن ع عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس ذلك وعن الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده ويسنه له ألا له أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه فقال ليس له ذلك إلا أن يستمرط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له رواية ٤٦٨-٩ وألذي يدل أياً على أن الأولاد إذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه أصلاً - رواية ١٠٩-١ ١٤ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَىٰ وُلْدِهِ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّىٰ يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتعاد وجه الله - رواية ١٦-١ ١٥٩-٤٥٦ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن ابن أبي عميرة عن جمبل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله رجل تصدق على ولده بصدقه وهم صغار ألا أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله - رواية ١١٨-٤٢٦١-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَحَّةِ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَهَا لِوْلِدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَا يَنْتَهَا لَهُمْ حَتَّىٰ يَلْعُغُوا فَيُحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمُوهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِّهُمْ حَتَّىٰ يُحُوزُوهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا وَ قَدْ بَلَغُوا - رواية ٤-١ ٧٨-٥٥٧ رواية [صفحة ١٠٣]

٦٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ يَجْوُزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أَمْ لَا

١- أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَىٰ ذِي قَرَائِبِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيَكِنَ

مَعْهُمْ وَإِنْ تَصِيْدَ بِخَادِمَ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ - رواية-١-٤- ٢٤٩-٦٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارِهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ اخْرَجَ مِنْهَا - رواية-١-٢٣- ٢٦١-١٧٣ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةُ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ كَيْنَاهُ أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وُقَّفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْغَرْضُ بِمَدِيلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ وَلَمَا يُنَافِي ذَلِيلَكَ - رواية-١-٣- ٢٩٣ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَلَمْ يُقْسَمْ قَالَ يَجُوزُ - رواية-١-١٦- ٢٣٣ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَدَقَةً مَا لَمْ يُقْبَضْ وَنَحْنُ لَمْ نَقْبِلْ إِنَّ ذَلِيلَكَ غَيْرَ حِائِرٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيْرًا فِي ذَلِيلَكَ - رواية-١-٢١٣

٦٥- بَابُ السَّكَنِ وَالْعُمَرِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ جَمَاعَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِنَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَنِ وَالْعُمَرِ فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِ - رواية-١-٤- ١٣٣- ادَّامَهُ دَارَ [صفحة ١٠٤] إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْتَوَا ثُمَّ يُرِدُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ - رواية-١-١٥٠- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّلَ عَنِ السَّكَنِ وَالْعُمَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السَّكَنَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَتَّى يَفْتَنَ عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ - رواية-١-٤- ٣٩١- ١٣٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرِّجُلِ يُسْكِنُ الرِّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرِجِيلُ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِيلَكَ قُلْتُ فَرِجِيلُ أَسْكَنَ دَارَهُ وَلَمْ يُوقَتْ قَالَ حِائِرٌ وَلِعَرِجُهُ إِذَا شَاءَ - رواية-١-٤- ٤٣٩١- ١١٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سَكَنَ لِرِجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ احْتَاجَ بَيِّنَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيِّنُهُ الدَّارِ السَّكَنَ قَالَ لَا يُنَقْضُ بِالْبَيْعِ السَّكَنَ كَذَلِكَ سَيَمْعُتْ أَبِي عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُنَقْضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةُ وَلَا السَّكَنُ وَلَكِنْ يَسْعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِي السَّكَنُ عَلَى مَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنَّ رَدَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالُهُ وَجَمِيعُ مَا لَزَمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَيْءِ التَّنْفِسِ وَرِضاَ الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِيلَكَ فَلَا يَأْسَ - رواية-١-٤- ١٢٣- ٨٤٤] [صفحة ١٠٥] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرِجُلٍ سَكَنَ دَارِ لَهُ حَيَاتَهُ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمِاتَ الْمَدِيْرُ بِجَعَلِ السَّكَنَ وَبَقِيَ الْمَدِيْرُ بِجَعَلِ لَهُ السَّكَنَ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنَّ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِيلَكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقْوَمَ الدَّارِ بِقِيمَتِهِ عَادِلَهُ ثُمَّ يُنَظَّرُ إِلَى ثُلُثِ الْمَيَّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِشَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُلُثُ لَا يُحِيطُ بِشَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ الرِّجُلُ الْمَدِيْرُ لَهُ السَّكَنَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَتَكُونُ السَّكَنَ لِوَرَثَةِ الْمَدِيْرِ جَعَلَ لَهُ السَّكَنَ قَالَ لَا - رواية-١-٢٣- ٧٧٣- ١١٤- فَمَا تَضَمَّنَ صَيْدُرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِيِّ وَقَدْ غَلَطَ فِي التَّأْوِيلِ وَوَهُمْ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِيلَكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السَّكَنَ مُدَّهُ حَيَاةً مِنْ أَسْكَنَهُ فَجَيْنَيْدٌ تُقْوَمُ وَيُنَظَّرُ بِاعتِبَارِ الثُلُثِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقصَانِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرُهُ الرَّاوِيِّ الْمُتَأْوِلُ لِلْحِدِيدِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدَّهُ حَيَاةً صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ ماتَ بَطَلَتِ السَّكَنَ وَلَمْ يُحْتَجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتَيَاهُ بِالثُلُثِ وَقَدْ كَيْنَاهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِيلَكَ - رواية-١-٦- ٦٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ

عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَقْدَهُ فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا حَاضِرَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوْفِيَ رواية-١١٤-٢٣-٢٧٣ فَلِمَا يَنْأَفِي مَا قَدَّمْنَا لَأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوْفِيَ يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الْعِنْدِي جُعِلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَّا قَالَ إِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ لَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَلَّهُمَّ إِلَّا أَنَّ رواية-١-ادَّاهُ دارِدَ [صفحة ١٠٦] يُجْعَلُ لَهُ وَلِوَلِدِهِ وَلِعَقِيهِ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِمَّا بَيْسَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذِلِّكَ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُيَدَّهَ حَيَاةً هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيراثًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا القَوْلَ فِيهِ رواية-از قبل-٣١٧

٦٦- بَابُ مَنْ وَهَبَ لِوَلْدِهِ الصَّغَارِ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا -روأيٍت١٤٢٤-٢٢٨٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرِّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَّةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَّةُ وَهُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدِيلٍ فَيُشَهِّدُ بِشَمْنَاهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا يَعِرضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدِيلٍ وَيَحْتَسِبُ بِشَمْنَاهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسِيْهَا -روأيٍت١٣٢٤-٥١٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ هَلْ لِأَحِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِيَهُ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَا الْهِبَةُ وَالنَّحْلَةُ فَيُرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -روأيٍت١-٢٣-١٤١٠-٣٤٨-٤- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَتُ الرِّضَا عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَتُ الرِّضَا عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهْبَهُ لِوَلِيَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرِّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبْهُ لِوَلِيَدِهِ -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤- روأيٍت٧١-١٤١٠-٣٤٨-٤- ادَامَهُ دَارَدَ [صفحة١٠٧] قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبْهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِيَهُ لِهِ -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤- فَالْوَرْجُهُ فِي هَذَيَنِ الْحَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلُدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرِّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَإِنَّمَا مَنَعَنَا فِي الرِّجُوعِ فِيمَا يَهْبِطُ ٧٧ فَالْوَرْجُهُ فِي هَذَيَنِ الْحَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلُدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرِّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَإِنَّمَا مَنَعَنَا فِي الرِّجُوعِ فِيمَا يَهْبِطُ الصَّغَارُ مِنْهُمْ -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤- وَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنِيسٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِأَحِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِيَهُ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَا الْهِبَةُ وَالنَّحْلَةُ يُرْجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يَحْزِهُمَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤- فَالْوَرْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً -روأيٍت١٤١٠-٣٤٨-٤-

٦٧- بَابُ الْهَيَّةِ الْمَقْبُوضَةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْهِمَةُ لَا تَكُونُ أَبْدًا هِيمَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ - رواية ٤-١-١٤٨-٢٣٣-٢ - عن أبي إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع قال أنت بالخيار في الهمة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها - رواية ١-٤-١٢٧-٢٤٦ - على بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصي بن عن أبي عبد الله ع قال الهمة والنحلمة ميال لم تُتبَضَ حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز - رواية ١-٤-١٢٢-٢٧٣ [صفحه ١٠٨] - فاما ما رواه الحسین بن سعید عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الهمة والنحلمة يرجع فيهمما صاحبهم ما إن شاء حيز أو لم تُخزِ إلَّا لذِي رَحْمَةٍ لَا يَرْجِعُ فِيهَا -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۵ ۲۴۴-۱۱۳-۵-احمید بن محمد دع عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يتضى مدح بالصدقه أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقه محدثه إنما كان النحله والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يجز ولها ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه -رواية-۱-۴-رواية-۹۴-۴۱۰-هذا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجرياً والأخبار الأوله لأن الأخبار الأوله محتمله أشياء منها أنه إنما لم يجز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشيء قد استهلك و لا يكون قائماً بعينه يدل على ذلك -رواية-۱-۶-۳۰۵-ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله و حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت الهبة قائمه بعينها فله أن يرجع وإنما فليس له -رواية-۱-۱۸۷-۲۷۳-و منها أن تكون عوض منها فإذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها يدل على ذلك -رواية-۱-۱۲۹-۷-ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع -رواية-۱-۱۶-۱۳۷-الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله -رواية-۱-۴-صفحة ۱۰۹ و عبد الله بن سنان قالا سألا أبو عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوى القربى ولذوى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء -رواية-۲۴۷-۳۸ و منها أن يكون ذلك مخصوصاً بذوى الأرحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيئاه فيما تقدم ويزيد ذلك بياناً -رواية-۱-۱۹۹-ما رواه أحمدر بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن رجل تصدق بصدقه على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه -رواية-۱-۲۶۴-۸۲ و منها أن يكون ذلك محمولاً على الكراهة دون الحظر يدل على ذلك -رواية-۱-۹۵-ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من يرجع في هبته كالراجح في قيه -رواية-۱-۱۷-۱۹۰-الحسين بن سعيد عن التضر بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال رسول الله ع قال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجح في قيه -رواية-۱-۱۲-۲۲۲-۱۶۶-الحسين بن سعيد عن التضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع آنه قال في الرجل يرثد في الصدقه قال كالذى يرثد في قيه -رواية-۱-۵-۱۳۷-۲۱۰-عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع -رواية-۱-۵-صفحة ۱۱۰ قال قال رسول الله ص إنما مثل الذى يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيه -رواية-۱-۱۰۸-۳۳ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن أبي مريم قال إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزه -رواية-۱-۲۴-۹۷-عنه عن فضاله عن أبيان عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله ع مثله -رواية-۱-۵-رواية-۱-۱۶-۱۰۶-۹۸-يونس بن عبد الرحمن عن أبي العزى عن أبي بصير قال أبو عبد الله ع الهبة جائزه قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فاختطوا -رواية-۱-۵-رواية-۱-۱۰۴-۲۵۹ فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بيئا أنه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقى ل أنه مذهب بعض العامة والذى يزيد ما ذكرناه بياناً -رواية-۱-۱۷-۳۱۴-ما رواه أحميد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئيس عن زراره عن أبي عبد الله ع قال إنما الصدقه محدثه إنما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفى الله فإنه يرجع فيه نحله كانت أو هبه حيزت أو لم تُحِّر ولهما يرجع الرجل فيما يهبه لامراته ولها للمرأه فيما تهبه لزوجها حيزاً أو لم يُحِّرها لائن الله تعالى يقول لا يحل لكم تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً و قال فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلاه هنئاً مريئاً -رواية-۱-۱۷-۱۳۵ وهذا

يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالهِبَةِ - روایت-١٤٥ [صفحه ١١١] - ١٨ فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرِّجْلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهْبِطُ لَهُ أَلَّا
أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا - روایت-٢٤-١ - ٢٩٨ فَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْبَيْنَانِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ سَوَاءً وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا
أَنْ يَكُونَ مَهْمُولًا عَلَى الِاسْتِهْبَابِ - روایت-١٤٦

كتاب الوصايا

أبواب الاقرار

٦٨- بَابُ الْإِقْرَارِ فِي حَالِ الْمَرْضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بَدِين

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرَرُ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا - رِوَايَةٌ ١٤٥-٢١٥-١٢٥-٤- رِوَايَةٌ ١١٣-٦- دَادِيٌّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِي عَضْ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِ الْمَدِيْنَى أَوْصَى لَهُ - رِوَايَةٌ ١٠٨-٢٦٥-٣- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي عَوْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ - رِوَايَةٌ ١٣٤-١٤٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَفَرَ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَفَرَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا - رِوَايَةٌ ١٩٧-٧١- [صَفَحَهُ ١١٢] - ٥- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَفَرَ لِوَارِثِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ إِذَا أَفَرَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ - رِوَايَةٌ ١٠٣-٢٥٣-٦- أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَفَرَ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ - رِوَايَةٌ ٤٣-٢١٧-٧- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ التَّعْمَى أَنَّ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بَيَاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ اسْتَوَدَعَتْ رَجُلًا مَالَهَا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الْمَدِيْنَى دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفَلَاتَهُ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَاتَّى أُولَيَاُهُمَا الرَّجُلُ فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِتَنَا مَالٌ لَّا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَمَّةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضَعُ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهِ ثُلُثُهُ - رِوَايَةٌ ٤-١- ٦٢١-١١٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَرِدُ النَّحْلَةَ فِي الْوَرَصَيْهِ وَمَا أَفَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَّتَ وَلَا بَيَّنَهُ رَدَهُ - رِوَايَةٌ ١٨٢-٢٣-١- ٢٩٢- فَالَّذِي فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقْرَرُ مُتَهَمًّا عَلَى الْوَرَثَةِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بَيَّنَهُ فَإِنَّ لَمْ يَقُمْ بَيَّنَهُ كَانَ مَا أَفَرَ بِهِ مَاضِيًّا مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَفْيَ رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ - رِوَايَةٌ ١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ١١٣] مَرْضِيًّا فَمَمَّا أَفَرَ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدَّيْوِنِ وَالْمَدِيْنَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ - رِوَايَةٌ ١- ١١٦- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسَكَرِيِّ عَمَرَأً أَوْصَتَ إِلَيْ رَجُلٍ وَأَفَرَتْ لَهُ بِدَيْنِ ثَمَانِيَّةَ آلَافِ دِرَهْمٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَشَبَّهٍ وَصِيفَرٍ وَنُحَاسٍ وَكُلُّ مَا لَهَا أَفَرَتْ لَهُ بِلِلْمُوْصَيِّ إِلَيْهِ وَأَشْهَدَتْ عَلَىٰ وَصِيتَهَا وَأَوْصَتَ أَنْ يُحْجَجَ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ حَجَّتَانٍ وَيُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعَمَائِهَ دِرَهْمٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدِرْ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَاشْتَهَيْهَا الْأَمْرُ عَلَيْنَا وَذَكَرَ كَاتِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ

لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَا الْوَصِيَّ فَقَالَ لَا يَصِحُّ تَرْكُتُكَ إِلَّا يَأْفِرُ رَأِيكَ لَهُ بِدَيْنٍ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ وَ تَأْمُرِينَهُ بَعْدَهَا أَنْ يُنْفَدِّ مَا تُوْصِيهِ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَفْرَتْ لِلْوَصِيَّ بِهَا الدِّينِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسَالَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفُنَا بِذِلِّكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عِنْ كَانَ الدِّينُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدِّينَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الدِّينُ حَقًّا أَفْنِذْ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثَاهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكُفِ رواية-١٦-١٢٦٠-٨٨-رواية-١٠-فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلَى عِنْ لَوَاصِيَّةِ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارٌ بِهِدِينٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَرَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ بِهِدِينٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ رواية-٢٤-١٩٠-رواية-٣٢٧-الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن ألا وصيَّة لوارث ولا إقرار بهدين وقد بيَّنا أن إقراره للورثة صحيح وبَيْنَ فِيمَا بَعْدَ أَنْ لَهُ أَنْ يُوصِي لَوَرَثَتِهِ -رواية-١-ادامه دارد [صفحة ١١٤] إن عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَنَا قَدِ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْخَبِيرِ أَنَّهُ لَا إِقْرَارٌ بِالْدِينِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مُتَهَمًا لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُقْرَرُ مَأْمُونًا مَرْضِيًّا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِيًّا فِي الثُّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ -رواية-٤٢٦-از قبل

٦٩- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدِينِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى وَهُبَّ بْنَ وَهَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلِزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصْبَتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدِيلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدِيلَيْنِ أُلْزَمَا فِي حِصْبَتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِمَاخَ أَوْ أَخْتَ فَإِنَّمَا يَلِزُمُهُ فِي حِصْبَتِهِ وَ قَالَ عَلَى عَ مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ وَ لَا يَبْتَسِطُ نَسِيْبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدِيلَيْنِ فَيَلْحُقُ نَسِيْبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعْهُمْ -رواية١-

٤- روایت١-١٧٤-٨٥١- الفضلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ وَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْهِ قَالَ أَكَنَا بَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَجَاءَتِ امْرَأَهُ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ أَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَهُ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَسَلَّيْهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرَهَمَ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسٌ حِمَائِهِ دِرَهَمٌ فَأَخْذَتْ مَهْرِي مِمَّا بَقَى ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَعَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرَهَمٍ فَشَهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَيَسِّنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِّبِّيْهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَقَالَهُ الْمَرَأَهُ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَتْ -رواية١-٤-١٢٩- ادَامَهُ دَارَدَ [صفحة ١١٥] بِثُلُثٍ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثٌ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ روایت١-١٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَأَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنِ قَالَ يَلِزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصْبَتِهِ -رواية١-٢٣-١٨٩-٢٨٦ فَلَمَا يُنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ يَلِزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصْبَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلِزُمُهُ بِمِقْدَارٍ مَا يُصِّبِّيْهُ لَا أَنَّهُ يَلِزُمُهُ جَمِيعَ الدِّينِ بِدَلَالَهُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُفَضَّلَيْنِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مُجَمَّلٌ وَ يَبْغَى أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى الْمُفَضَّلِ لِمَا بَيَّنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية١-٣٣٥-

-٧٠- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَخَلْفٌ يَمْقَدَّرُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّين

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ يَأْسَانِادُ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَتَرَكَ عِيالًا وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْنُفُقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِّي أَسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنْ فَلَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ - روایت ۱-۴- روایت ۶۴- ۳۰۰

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِيلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيقِنُ أَنَّ الْمُذْكُورَ تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دِينِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيقِنُ فَلَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسِطِ الْمِالِ - روایت-١-٤-روایت-١٨١-٣٦٢-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِيلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ - روایت-١-٢٣-روایت-١٩٦-ادامه دارد [صفحه ١١٦] لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغَرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفِقُهُ عَلَىٰ وُلْدِهِ - روایت-از قبل-٢١٥-فَهَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْخَبْرَانِ الْأُولَانِ مُطَابِقٌ لَهُ فَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصَيْهَ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِفَشَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الدِّينِ وَ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَ يُؤْكَدُ ذَلِكَ أَيْضًا - روایت-١-٤-٣١١-ما رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنَينَ عَنِ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَىٰ إِثْرِ الدِّينِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الدِّينِ فَإِنْ أَوْلَى الْفَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ - روایت-١-١٦-روایت-١٨١-٣١٧-

٧١—بَابُ مَنْ مَاتَ وَ خَلْفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بَعِينِهِ وَ عَلَيْهِ دِينٌ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَرِيَّةَ فَقَبْضَ الْمُشْتَرِيَّ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعْ الشَّمْنَ ثُمَّ مَا تَالَ الْمُشْتَرِيَّ وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعِينِهِ رُدٌّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَقَالَ لَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ - روایت١-٤-١٢٤-٣٤٤ فَلَا يُتَنَافَى هَذَا الْخَبْرُ - روایت١-٣٣-٢٣٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَرِيَّةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتِ عِنْدَهُ مُضَارَّةٌ وَوَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالٌ أَيْتَامٌ وَبَضَائِعٌ وَعَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَتَرَكَ الْأَلْفَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَلْذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَتْ كُلُّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصْصِهِمْ أَمَوَالُهُمْ - روایت١-١٦-١١٨-٤٣٦ [صفحه ١١٧] لأنَّ الْخَبْرَ الْأُولَى إِنَّمَا تَضَعُهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَائِمًا بِعِينِهِ رُدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمَا يُحَاصِرَهُ الْغُرْمَاءُ وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْأَلْفَ دِرْهَمًا وَعَلَيْهِ دِيْنٌ وَسَلْفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ يُقْسَمُ بِعِينِهِ بِالْحِصْصِ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجْبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أُورَدَنَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيْوَنِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجْبُ أَنْ يُرِدَ الْمَتَاعُ بِعِينِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَفَ الْمَيْتُ مَا يُقْضَى بِهِ دِيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ بِعِينِهِ فَصَاحِبُهُ أُسَوَّةُ لِلْغُرْمَاءِ الْبَاقِينَ يُقْسَمُ بِعِينِهِمْ بِالسَّوَاءِ - روایت١-٦٦٨

٧٢- يَأْبُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَاءَ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِنَّهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

١- الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيه عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال سأله أبا جعفر ع عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاها ماله فذهب به من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة رواية ١١٦-٤-٢٨٩
عن أبيه عن فضاله عن أبيه عن رجل سأله أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فشیرق ما كان أوصى به من الدين ممن يتوحد الدين أو من الوصي قال لا يتوحد من الورثة ولكن الوصي ضامن لها رواية ٤-٥٤-٤٠٢ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أنه إنما يكون الوصي ضامنا للملك إذا تمكّن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعّل فهلك فأما إذا لم يتمكّن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهة لم يكن عليه شيء و الذي يدل على ذلك رواية ١-٣٢٠-٣ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حَمِّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوفِيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفِّيِّ -روایت- ١٦-١
 ١١٨-ادامه دارد [صفحه ١١٨] دین فَعَمَدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدِّينَ لِلْغَرَمَاءِ فَرَقَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقَى بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيُسَرِّقُ الَّذِي لِلْغَرَمَاءِ مِنَ الْلَّيلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤْدَى مِنْ مَالِهِ -روایت- از قبل -٤ ٢٦٠- عنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضِّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ -روایت- ١-٤-٩٧-١٠٥

٧٣- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسِيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ فَارُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجُلَ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التِّرَكَةِ وَالآخَرُ بِالصِّفَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُحَالِفَا الْمَيْتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسْبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ٤-١-٤٣-٣١٠
 ٢- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخْوَيِهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي يَزِيدَ بْنِ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْهِ وَإِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحِيدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ -روایت- ٤-١٣٨-٣٧٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاهْبَوِيَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا أَفْتَى بِهِ وَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنًا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَذَلَكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَيْرِيْحَهُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْتِبَدَادَ بِنِصْفِ التِّرَكَةِ وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَيْرِيْحَهِ الْإِنْقِيَّادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ مَسَأَلَتَهُ وَعَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ لَمَّا تَنَافَيْتُمُوهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- ١-٦٨٨-١١٩ [صفحه ١١٩] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَاهْبَوِيَّهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَاهْبَوِيَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَلَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدَفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِهِنَّ الْأَنْصَافَ وَعَلَى يَدِهِنَّ هَذِهِ النِّصَافَ أَوْ يَجْتَمِعُ بَيْنَ يَدِهِنَّ السَّلَطَانِ -روایت- ١-٢٣-١١٠-٤٤٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزًا وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِصَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَّةِ -روایت- ١-١٧٢

٧٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلِثِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَوْصَى بِالثَّلِثِ فَقَدْ أَصْرَرَ بِالْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْخُمُسِ وَالرَّبِيعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلِثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلِثِ فَلَمْ يَتُرَكْ -روایت- ١-١٧٠-٣٢٩-٢-الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَالمرأة أَيضاً -روایت- ٤-١-٨١-٢٠٢-٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَجَرانَ عَنْ عَيَّاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَيْقُولَمَانَ أَوْصَى بِالْخُمُسِ مِنْ مَالِيْهِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَوْصَى بِالرَّبِيعِ وَلَأَنَّ أَوْصَى بِالرَّبِيعِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَوْصَى بِالثَّلِثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلِثِ فَلَمْ يَتُرَكْ وَقَدْ بَلَغَ الْعَالِيَّةَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَيْقُولَمَانَ فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ -روایت- ٤-١-١٧٧-ادامه دارد [صفحه ١٢٠] عنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ وَالْحِيفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَتُرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَقَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتُرَكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدِيْنَةَ ثُمَّ قَالَ لَأَنَّ أَوْصَى بِخُمُسِ مَالِيْهِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَوْصَى بِالرَّبِيعِ -روایت- از قبل -٤ ٣٢٠- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قال سائله عن رجل حضره الموت فاعتق علامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث فقال يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى -روأيت ٤١- عنه عن أحمـد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله في رجل حضره الموت فاعتق ممـلاً كـا له ليس له غيره فأبـي الورثـه أن يجـروا ذـلكـ كيف القضاـء فيه قال ما يعتـق منه إـلا ثـلهـ و سـائـر ذـلكـ للورـثـهـ و الـورـثـهـ أـحقـ بـذـلكـ و لـهـمـ ماـ بـقـىـ روأيت ٤٢- عنـهـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـمـثـهــ انـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عنـ الحـسـنـ بـنـ صـالـحـ التـوريـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهــ فيـ رـجـلـ أـوصـيـ لـمـمـلـوكـ لـهـ بـثـلـثـ مـالـهــ قـالـ فـقـالـ يـقـوـمـ المـمـلـوكــ كـثـمـ يـنـظـرـ مـاـ بـعـ ثـلـثـ الـمـيـتــ إـنـ كـانـ الـثـلـثــ أـقـلــ مـنـ قـيـمـهــ الـعـبـدـ بـقـدرـ رـبـعـ الـقـيـمـهــ اـسـتـيـعـيـ الـعـبـدــ فـيـ رـبـعـ قـيـمـهــ وـ إـنـ كـانـ الـثـلـثــ أـكـثـرــ مـنـ قـيـمـهــ الـعـبـدــ أـعـتـقـ الـعـبـدــ وـ دـفـعـ إـلـيـهــ مـاـ يـفـضـلــ مـنـ الـثـلـثــ بـعـدـ الـقـيـمـهــ روأيت ٤٣- عنـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـهــ عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عنـ أـبـيـ وـلـمـادــ قـالـ سـأـلـتــ أـبـاـ عـبـدـ اللـهــ عـنـ الرـجـلــ يـكـوـنــ لـاـمـرـأـتـهــ عـلـيـهــ الـدـيـنــ فـتـرـهــ مـنـهـــ فـيـ مـرـضـهـــ هـــ قـالـ بـلـ تـهـبـهــ لـهــ فـتـجـوـزــ هـــ بـهــتـهـــ لـهــ وـ يـحـسـبــ ذـلـكــ مـنـ تـلـشـهــ إـنـ كـانـتــ تـرـكــتــ شـيـئـاـ روأيت ٤٤- عنـهـ عنـ جـعـفـرــ بـنـ مـحـمـدــ بـنـ نـوـحـــ عنـ الـحـسـيـنــ بـنـ مـحـمـدــ الـرـازـيــ قـالـ كـتـبــ روأيت ٤٥-ـ إـلـيـهــ أـبـيـ الـحـسـيـنــ عـرـجـيـلــ يـمـوـتــ وـ وـصـيـ بـمـالـهــ كـلـهــ بـيـ أـبـوـابــ الـبـرــ يـكـثـرــ مـنـ الـثـلـثــ هـــ يـجـوـزــ ذـلـكــ لـهــ وـ كـيفــ يـصـنـعــ الـوـصـيــ فـكـتـبــ تـجـازــ وـصـيـتـهــ مـاـ لـمــ يـتـعـدــ الـثـلـثــ روأيت ٤٦-ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهــ أـحـمـدــ بـنـ مـحـمـدــ عـنـ عـلـيـهــ بـنـ الـحـسـنــ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنــ عـمـرـوــ بـنـ شـدـادــ الـأـزـدــ وـ الـسـرــ جـمـيـعــ عـنـ عـمـارــ بـنـ مـوـسـىــ عـنـ أـبـيـ عـبـدــ اللـهـــ قـالـ الرـجـلــ أـحـقــ بـمـالـهــ مـاـ دـامــ فـيـ الرـوـحـــ إـنـ أـوـصـيـ بـهــ كـلـهــ فـهــوــ حـيـاـتـهــ لـهــ روأيت ٤٧-ـ ٢٣٣ــ ٣٢٧ــ فـلـمــ يـتـأـفـيــ هـــذــاـ الـحـبــ الـأـخــبــارــ الـأـوـلــ الـمـتــضــ مـنـهـــ لـأـنـ الـوـصــيــهــ لــاـ تــفــضـــ فــيــمــاـ زــادــ عـلـىــ الـثــلــثـــ مــنـ وـجـهــهـــ أـحــيــدــهـــمـــاـ أـنــ نــحــمــلـــ هـــذــاـ الـخــبــرـــ عـلـىــ مــنــ لـمــ يــكــنــ لـهــ وــاـرــثـــ أـصــلــاـ لــاـ قــرــيـــاـ وــلــمــ يــعــيـــداـ وــلــمــ إـمــاـمــاـ ظــاهــرـــ جــازــ لــهـــ أـنــ يــوـصــيــ بــمــالــهـــ كــلــهـــ يــدــلــلــ عـلـىــ ذــلــكـــ روأيت ٤٨-ـ ٣٣٥ــ ١٠ــ مــاـ رــوـاهــ الســكــونــيــ عــنــ جــعــفـــ عــنــ أـبــيــهـــ عــنــ ســيــثـــ عــنــ الرــجــلـــ يــمــوـتـــ وــلــاـ وــاـرــثـــ لــهـــ وــلــاـ عــصــيـــ بــهـــ قــالــ يــوـصــيــ بــمــالــهـــ حــيــثــ شــاءــ فــيــ الــمــســلــمـــ وــ الــمــســاـكــــ وــ اـبــنــ الســبــيلــ روأيت ٤٩-ـ ٥٧ــ ٢١٧ــ فــأـمــاـ مــاـ تــضــ مــنــهـــ الــخــبــرـــ مــنــ قــوــلــهـــ الــرــجــيــلـــ أـحــقـــ بــمــالــهـــ مــاـ دــامــ فــيــ الرــوــحـــ وــ كــذــلــكـــ التــيــ تــضــ مــنــتــ ذــلــكـــ أـوـرــدــنــاـهـــ فــيــ كــتــابــاـنــ الــكــبــيرــ الــوــجــهـــ فــيــهـــ أـنــهـــ أـلــيــ بــمــالــهـــ إـذــاـ تــصــرــفـــ فــيــ حــيــاتــهـــ وــ أـبــانــهـــ مــنــ مــلــكـــ فــأـمــاـ إـذــاـ أـوـصــيــ بــهـــ فــلــيــســـ يــنــفــذــ إـلــاـ فــيــ الــثــلــثـــ يــدــلــلــ عــلـىــ ذــلــكـــ روأيت ٥٠-ـ ١ــ مــاـ رــوـاهــ عــلـىــ بــنــ الــحــســنـــ بــنــ فــضــالـــ عــنــ يــقــوــبـــ بــنــ يــزــيدـــ عــنــ اـبــنــ أـبــيــ عــمــيرـــ عــنــ مــرــازـــ عــنــ عــمــارـــ الســبــاطــــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهـــ فــيــ الرــجــيــلـــ يــجــعــلــ بــعــضــ مــاـ لــهـــ لــرــجــيلـــ فــقــالــ إـذــاـ أـبــانــهـــ جــازـــ روأيت ٥١-ـ ١٦٥ــ ٢٥٣ــ ١٧ــ مــحــمــدــ بــنــ يــحــيـــ عــنــ مــحــمــدـــ بــنــ الــثــلــثـــ بــعــدــ الــثــلــثـــ مــاـ شــاءــ مــاـ دــامـــ حــيــاــ إـذــاـ شــاءــ وــهـــ بــهـــ وــ إـذــاـ شــاءــ تــصــدــقـــ بــهـــ وــ إـذــاـ شــاءــ تــرــكــــ إـلــىــ أـنــ يــأـيــتــهـــ الــمــوــتــــ فــإـنــ أـكــثــرـــ مــنــ الــثــلــثـــ يــفــضــلـــ لــهـــ إـلــىــ أـنــ الــثــلــثـــ أـنــ لــاـ فــضــلـــ مــنــ يــعــولــهـــ وــ لــاـ يــضــرــ بــوــرــثــهـــ روأيت ٥٢-ـ ٨٠ــ ١٣٥ــ ٢٣ــ الــحــســنـــ بــنــ ســمــاعــهـــ عــنــ أـبــيــ يــصــيرـــ عــنــ مــحــمــدـــ بــنــ الــحــســيـــ عــنــ عــبــدــ اللــهـــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهـــ قــالــ الــمــيــتـــ أـحــقـــ بــمــالــهـــ مــاـ دــامـــ فــيــ الرــوــحـــ يــبــيــنـــ بــهـــ فــإـنــ قــالــ بــعــدــيـــ فــلــيــســـ لــهـــ إـلــىــ الــثــلــثـــ أـنــ لــاـ فــضــلـــ مــنــ يــعــولــهـــ وــ لــاـ يــضــرــ بــوــرــثــهـــ روأيت ٥٣-ـ ١١٦ــ ١٧ــ ١ــ الــوــرــثــهـــ وــ الــوــرــثــهـــ إـلــىــ الــآـخــرـــ فــيــ الــخــبــرـــ الــمــتــضـــ مــنــ لــلــوــصــيـــهـــ بــأـكــثــرـــ مــنــ الــثــلــثـــ أـنــ لــهـــ عــلـىــ أـنــهـــ إـذــاـ كــانـــ بــمــحــضـــ مــنــ الــوــرــثــهـــ وــ أـجــارــوــهـــ كــانـــ ذــلــكـــ جــائــرـــ يــدــلــلــ عــلـىــ ذــلــكـــ روأيت ٥٤-ـ ١٤٢ــ ٢٠٤ــ ١ــ مــاـ رــوـاهــ عــلـىــ بــنــ إـبرــاهــيمـــ عــنــ حــمــادـــ عــنــ حــرــيـــ عــنــ مــحــمــدـــ بــنــ مــســلــمـــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهـــ فــيــ رــجــلـــ أـوـصــيـــ بــوــصــيـــ وــ وــرــثــتــهـــ شــهــوــدـــ فــأـجــازــواـ ذــلــكـــ فــلــمــاـ مــاتــ الــرــجــلـــ نــقــضــواـ الــوــصــيـــهـــ لــلــهـــ أـنــ لــهـــ مــاـ أـفــرــوــاـ بــهـــ فــقــالــ لــيــســـ لــهـــ ذــلــكـــ الــوــصــيـــهــــ حــيــاــتــهـــ عــلـىــهـــ إـذــاـ أـقــرــوــاـ بــهـــ فــيــ حــيــاتــهـــ روأيت ٥٥-ـ ١١٦ــ ١٧ــ ١ــ أـبــوــ عــلـىــ الــأـشــعــرـــ عــنــ مــحــمــدـــ بــنــ عــبــدــ الــجــبــــ عــنــ صــفــوــانـــ بــنــ يــحــيـــ عــنــ مــنــصــورـــ بــنــ حــازــمـــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهـــ مــثــهـــ روأيت ٥٦-ـ ١٤٨ــ ١٤٠ــ ١ــ عــلـىــ بــنــ الــحــســنـــ بــنــ فــضــالـــ عــنــ عــمــارـــ بــنــ عــاـمـــ عــنــ الــحــصــيـــ عــنــ أـبــيــ أـيــوبـــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهـــ

قالَ سُلَيْلَ عَنْ رَجُحٍ أَوْصَى بِوَصِّيَّةٍ وَرَثَتْهُ شَهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَمِلِ الرِّجْلُ نَقْضُوهَا أَلَّهُمْ أَنْ يُرِدُوا مَا قَدْ أَفْرَوْا بِهِ قَالَ -

روایت-۱۴۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۳] لیس لهم ذلک الوضیة حیا ترہ علیهم إذا أفرزوا بهما فی حیاتہ روایت-از
قبل-۸۷-علی بن الحسن عن أخيه احمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيی عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حیا زم قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بوصیة أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلک له قال جائز -
روایت-۱۷۴-۳۱۵-قال علی بن الحسن بن رباط و هذَا عِتْدِي علی آنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَ أَفْرَوْا بِهِ -
روایت-۱۱۸-۱۸۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوْسٍ قَالَ أَوْصَى بِرَجُلٍ تَرَكَهُ مَتَاعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا خَلَفَ لَكَ وَخَلَفَ ابْنَتِي أُخْتِ لَهُ فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِعْدَ مَا خَلَفَ وَابْعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَصَلَ -روایت-۲۴-۴۰۷-۸۹-قال علی بن الحسن و مات محمد بن عبد الله بن زراره فأوصى إلى أخي احمد بن الحسن و خلف دارا و كان أوصى في جميع تركته أن تتابع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن ع فباعها فاعتراض فيها ابن أخت له و ابن عم فاصلحتنا أمره بثلاثة دنانير و كتب إلى أبي احمد بن الحسن و دفع الشيء بحضور ترتي إلى أيوب بن نوح و أخبره أنه جميع ما خلف و ابن عم له و ابن أخيه عرض فاصلحتنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصيل ذلک و ترحم على الميت و قرأت الجواب قال علی و مات الحسين بن احمد الحلبي و خلف دراهم مائتين فأوصى لامراته بشيء من صداقها و غير ذلک و أوصى بالبقاء لأبي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن إلى أيوب بحضور ترتي و كتب إلىه كتاباً فوراً الجواب بقضية لها و دعا للميت فأول ما في هذه الأخبار أنها معارضه بأخبار مثلها تتضمن أنه لما أوصى لهم بأكثر -
روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۴] من الثلث و حمل ذلک إليهم قبضوا الثلث و ردوا الباقی علی الوراثه روى ذلک روایت-از
قبل-۱۱۲-۱۹-علی بن الحسن بن فضال عن أخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر ع قال عمرو فأخبرني رومي أنه وضع الوضیة بين يدي أبي جعفر ع فقال هذَا ما أوصى لك أخي فجعلت أقرأ عليه فيقول لي قف و يقول أحمل كذا و وهب لمك كذا حتى أتيت على الوضیة فنظرت فإذا إنما أخذت الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل إليك الثلث و وهبت إلى الثلثين فقال نعم قلت أبيعه و أحمله إليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً -روایت-۱۰۰-۶۶۹-۵-مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ اعْلَمُ سِيدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي تُوفِيَ وَأَوْصَى لِسِيدِي بِضِيَّهِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأُوتَادُ تُبَاعُ وَيُحَمَّلُ الشَّمْنُ إِلَيْ سِيدِي وَأَوْصَى بِحَجَّ وَأَوْصَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمِّهِ وَأَخِيهِ بِمَالٍ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك و خلف ابنا لثاثة سنتين و ترك دينا فرأى سيدى فوقع عيقتصر من وصيته على الثلث من ماله و يقسم ذلک بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله -روایت-۱-۵-۷۱۱-۸۸-۲۱-۷۱۱-۵-مُحَمَّدٌ بْنُ أَحَمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَمَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِلِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعْلَتِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَعْلَمَنِي فِيهِ رَأَيْكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلَقَ لَهُمْ -روایت-۱-۵-۴۰۲-۷۱-۱۲۵- [صفحه ۱۲۵] و هذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة و لـما أوردناها من الرىادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى و لو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضه لاحتملت وجوهاً أحدها أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم ع لا على جهة الوضیة بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم فإذا كان كذلك كان جائزًا على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولي و إنما يرد إلى الثلث ما كان وصيته و الثاني أن يكون ورثه هو لاء كانوا محالفين لهم في الإعتقاد فحياز أن يحرموا ذلك و يحمل المال إلى الإمام و الثالث أنه إنما جاز ذلك لـما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك -روایت-۱-

٩٤٢-٢٢ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَبَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَاتِكَ نَعْلَمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَّا فِي شُبَهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابَ وَذَلِكَ أَنَّ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وَعَيْدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيْتِ أَنْ يُوصِي إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النَّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تِرِكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدَنَا وَمَوَالِيَنَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظَّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَاثَرُ وَصِيَّتُهُ رواية١٧-١٠٦-٧٧١-روایت١٧-١٠٦-٧٧١ وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَلَدٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالَّذِي يُؤْكِدُ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ رواية١٤١-١٤١-٢٣-٢٣ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَانَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ رواية١-١٧-روایت٨٤-ادامه دارد [صفحة ١٢٦] فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتِرِكَتِهِ أَنْ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَفْتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَمْمًا مَجْوُسِيَّةً قَالَ فَفَعَلَتْ مَا أَوْصَى بِهِ وَجَمِيعُ الدَّرَاهِمُ وَدَفَعَتُهَا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَعَزَمَ رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ وَمَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّيْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا احْتاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَيَّتُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ فَكَتَبْتُ وَحَصَّلَتُ الدَّرَاهِمُ وَأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ عَفَّمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى وَصِيَّيْهِ بِرَدَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ رواية١-از قبل-٢٤٨٦٤-٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَتَرَكَ أُخْتًا وَأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ عَ قَالَ فَعِنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرَاهِمَ وَحُمِّلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَمَذَ ثُلَثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَرَدَ الْبَاقِي وَأَمْرَنَى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ رواية١-١٠٥-٤٥١-٢٥-عنه عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعْلُتُ فَتَدَاكَ إِنْ امْرَأَهُ أَوْصَتَ إِلَى امْرَأَهُ وَدَفَعَتُ إِلَيْهَا خَمْسِيْمِائَةِ دِرَاهِمَ وَلَهَا زَوْجٌ وَوْلَدٌ وَأَوْصَيْتَهَا أَنْ تَدْفَعَ سِيَّهُمَا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَتَصْرِفَ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبَ يُصْرِفُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى وَالْبَاقِي يُقْسِمُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ رواية١-٥-٥٥-٥٥-٤٠٥

٧٥- بَابُ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارثِ

١- الحسَّينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَفَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوَايَتِ ٤-١ [صَفَحَهُ ١٢٧] مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوِصِّيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ -رَوَايَتُ ٣٠- ٢٠٣-٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَغَارِبِ عَنْ أَبِيهِ بَصَّرٍ يَرِ فَالْقُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ نَعَمْ -رَوَايَتُ ٤-١ رَوَايَتُ ٨٠- ١٥٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْبَيْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِرٌ -رَوَايَتُ ٤-١ رَوَايَتُ ٧٩- ١٦٣-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحسَّينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثِ بِهِدَيْنِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَلَا اعْتِرَافٌ -رَوَايَتُ ١- ٢٣- ٨٢ رَوَايَتُ ٢١٩- ٢١٩ فَالوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَالْمِنْدِى ذَهَبَنَا إِلَيْهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصِّيَّةَ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ -رَوَايَتُ ١- ٣٤٠

٧٦- بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي حَالِ الْمَرْض

١- الحسَّينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنِ الْفَاسِمِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ يُبَيِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ

فِي صِحَّتِهِ جَازَ - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ٨٨ - ٢٠٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ صَيْحًا فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ - رَوَاْيَتٍ - ٩٢ - ٢٣ - ١ - فَالَّوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَيْدُ شَيْئَنِ أَحَيْدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَ الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ لِلْبَاقِينَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبْنِهِ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُسْلِمُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ رَوَاْيَتٍ - ١ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢٨] كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جَهَنَّمَ فَيُكُونُ بِمَتْرَلَهُ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِهِ - رَوَاْيَتٍ - ١٩٠ - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ أَيْفَضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِيزٌ وَ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةً وَ أَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَيَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَوَاْيَتٍ - ١٦ - ١٢٠ - ٣٢٦ يَقُولُ صَنَعُ ذَلِكَ عَلَى عِبَادَتِ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَابِنِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ وَ فَعَلَ أَبِي بَيِّنَ وَ فَعَلَتْهُ أَنَا - ٤ - عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الرِّجْلِ يَخْصُّ بَعْضَهُ بَعْضَهُ وَ لَدِهِ بَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - رَوَاْيَتٍ - ١١٥ - ١٩٣

٧٧- بَابُ الْوِصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّالِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيَمِعُ عَلِيهِمْ - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ١٣٥ - ٢٣٩٠ - سَيِّهُلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَدَانَ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عَنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَسَيِّلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضْعَفَ فِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ١٧٦ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢٩] الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُمْ فَانْظُرُوا إِلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ فَيَعْنِي الشُّعُورَ فَابْتَغُوا بِهِ إِلَيْهِ - رَوَاْيَتٍ - ١١٤ - ٣ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّيَانِ بْنِ شِيبَ قَالَ أَوْصَتْ مِيَارِدَهُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَاسِيَنَ بِوَصِيَّةِيَّةَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمُ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلَ الرَّضَا عَ فَقُلْتُ إِنَّ أَخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُفَّاً إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ١٧٣ - ٤٥٣ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلِتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَيَّاشِمَ إِلَى ذِي الرَّئَاسَيَّنِ وَ هُوَ وَالِي نَيَّسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُجْوَسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْئِهِ مِنْ مَالِهِ فَأَخْمَذَهُ قَاضِي نَيَّسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرَّئَاسَيَّنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمُأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْتِدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْئِ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنَّ الْمَجْوُسِ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرِدَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوُسِ - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ٧٢ - ٦٤٧ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ - رَوَاْيَتٍ - ٤ - ٩٥ - ٣٥٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْهَمَدَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحَمَدُ بْنُ هَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنْ يَهُودِيٍّ - رَوَاْيَتٍ - ٢٣ - ١ - ١٤٥ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٣٠] مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَانِهِمْ فَكَتَبَ عَوْصِلَهُ إِلَى وَ عَرْفَنِي لِأَنِفَدَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَاْيَتٍ - ١١٩ - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحَمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلَى بْنِ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَانِهِ بِشَيْئِهِ أَقْدَرُ

عَلَى أَخْدِنِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخْدِنَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيْكَ أَوْ أَنْفِدَنَهُ فِيمَا أَوْصَيَ بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَوْصِيْلَهُ إِلَيْيَ وَعَرْفِيْنِهِ لِأَنْفِدَنَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَايَتٌ ١٤٣-٤-١٤٠ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِيْصَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا اسْتَدْعَى الْمَالِ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّهُ هُوَ تَفْرِقَتُهُ عَلَى حَسْبِ مَا أَمْرَ الْمُوْصِيِّ وَلَيْسَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وَصَرَفَ فِي غَيْرِ ذِلِّكَ الْوَجْهِ - رَوَايَتٌ ٣٧٠-١

٢٨- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَنِي عَبْدُ اللَّهِ عِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لَأَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ - رَوَايَتٌ ١٤٠-٤-١٤١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا - رَوَايَتٌ ١٢٤-٢٤٠ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ رَوَايَتٌ ١-١٣١ ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ١٣١] الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيَّهِ الْقَمْيَ رَحْمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْمَالُ رَجُلًا مِنَ الشَّيْعَةِ لِيَحْجُّ بِهِ فَيُكُونُ قَدِ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ - رَوَايَتٌ ازْ قَبْلٍ ٣-٢٣٠ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَيَّالَتُهُ عَنْ امْرَأَهُ أَوْصَتَ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجَعَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحْجَجْ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنَعْطِيهِ أَلَّا مُحَمَّدٌ عَفَقَاتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِّا أَمْرَتَ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ كَمَا أَمْرَتَكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَدْلِلَهُ بَعْدَ مَا سَيْمَعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْمُذِنِ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمْرَتَكَ أَنْ تُعْطِيهِ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الْمِذِيْقِ قُلْتُ أَوْلَ مَرَّةٍ فَسَيْكَتْ هُنْيَئَهُ ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا فَقُلْتُ مَنْ أُعْطِيَهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ - رَوَايَتٌ ١٦-١ رَوَايَتٌ ١١٦ ٨٧٤ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلِيْنَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَهُ بِتَسْلِيمٍ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحْجُّ بِهِ عَمَّنْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسْلِمُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ - رَوَايَتٌ ٢٣٥-١

٧٩- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَتَ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثُلُثِيْ تَنَفَّضِي بِهِ دِينِيِّ وَجُزْءُهُ مِنْهُ لِفَلَانَةِ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءِ الْمَرْأَهُ وَبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ التِّلْثَلِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ عَ وَقَالَ لَهَا جَعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ - رَوَايَتٌ ٤-٨٨ ادَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ١٣٢] جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَهُ وَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ - رَوَايَتٌ ازْ قَبْلٍ ٢٨٦-٢-٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءِ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءُ مِنْ عَشَرَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهُ أَجَبَالٍ - رَوَايَتٌ ٤-١-٤-١٨١-١٠٥-٤ رَوَايَتٌ ١٠٥-١٨١ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى عَنْ أَبِي بَصِّرٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءِ مِنْ مَالِهِ

قالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةَ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً - رواية-١-٤-روایت-٢١٤-٣١٤-٥ فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَيِّهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّيِّهُمْ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصِّدَاقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ - فَقَالَ الْكِتَابِيُّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةِ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ - رواية-١-٤-روایت-٢١٩-٩٢ [صفحه ١٣٣] ٧-عَنْهُ عَنْ ابْنِ هَمَّامَ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلُهُ - رواية-١-٤-روایت-٤٥-٨ ٥٣-٤٥ رَوَاهُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ سَأَلَ اللَّهَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَبْعُ ثُلُثَةٍ - رواية-١-٤-روایت-١٦٧-٢٣٧ فَلَمَّا تَنَافَىَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأُخْرِيَّةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَنَفُولَ يَلِزُمُ أَنْ يُخْرَجَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةَ وَ يُسْتَحْبِبُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوا وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةِ لِتَّنَا تَتَنَاقَصُ الْأَخْبَارُ - رواية-١-٣٣٣

٨٠- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَيِّهِمْ مِنْ مَالِهِ

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَيِّهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّيِّهُمْ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَاقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - رواية-١-٤-روایت-١٠٢-٢-٣٨٦ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفَوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَسَأْنَا الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمِ مِنْ مَالِهِ وَلَا نَدْرِي السَّيِّهِمْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغْتُمُ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّيِّهُمْ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانَيْهِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ - رواية-١-٤-روایت-١٩٣-ادامه دارد [صفحه ١٣٤] تَعَالَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُؤُهُ وَلِكُنَّ لَأَدْرِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصِّدَاقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالِمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانَيْهَ قَالَ وَكَذَلِكَ قَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ ثَمَانَيْهِ أَسَهْمِهِمْ فَالسَّيِّهِمْ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانَيْهِ - رواية-١-٤-روایت-٤٣١ فَأَمَا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْصَى بِسَهْمِ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَةَ - رواية-١-٢٣٦-١٧٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي وَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّهْمِ وَظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّيِّهِمْ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانَيْهِ اسْتِحْبَابًا كَمَا قُلْنَا فِي الْجُزْءِ سَوَاءً - رواية-١-٣٦٥

٨١- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوْمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبِيعِ الْقِيمَةِ اسْتِيُّعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبِيعِ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتَقَ الْعَبْدُ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنْ الثُلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ - رواية-١-٤-روایت-١٠٦-٤٥٧ فَأَمَا مَا رَوَاهُ

الحسين بن سعيد عن علي بن حميد عن جميل بن دراح عن عبد الرحمن بن الحاج عن أحد هماع أنه قال لا وصي له المملوك
رواية ١٥٩-١٨٥ فهذا الخبر يتحمل شفيعاً أحد هماع أنه لا وصي له ل المملوك من غير مواليه فأماماً من رواية ١-٢٣
ادمه دارد [صفحة ١٣٥] مولاه فإنهما حائرون والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر أنه ولما يجوز للملوك أن يوصي لـه لـه
يملك شيئاً وماله مال مولاه والذى يدل على ذلك رواية از قبل ٢١٥-٣ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أنه قال في المملوك ما دام عبد فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحريه ولا كثير عطاء ولـه
لـه وصي إلا أن يشاء سيده رواية ١٦-١٣٣-٢٨٨

٨٢-باب من أوصى بحج وعتق وصدقه ولم يبلغ الثالث ذلك

١- على بن إبراهيم عن أبي عمير عن ابن أبي عمار عن أبي عبد الله في أمرأة أوصت بمال في عتق وصدقه وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإن مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه رواية ٤-١
٢- على بن إبراهيم عن أبي عمير عن عمار عن أبي عمير في الصدقة من أهلها فلذلك أوصت إلى امرأة من أهلها فأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق مدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبي حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثة ثلاث في العتق وثلاث في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله فقلت إن امرأة من أهلها ماتت وأوصت إلى بنت مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضه من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبد الله فرجع عن قوله وقال يقول أبي عبد الله رواية ٤-٩٨-٨٠٧
فاما ما رواه أحمد بن سعدي عن همام عن أبي الحسن رواية ١-٩٥-٢٣ ادمه دارد [صفحة ١٣٦] في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرائه واعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفرد رواية از قبل ١٩١ فلما ينافي الخبرين لـه إذا يبدأ بالعتق وما بقى صرفه في الصدقة فقد جعل طائفه من المال في العتق وطائفه في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان وليس في الخبرين الأولين أنه يجعل ذلك سواء ولا يتمتع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويدأ في إنفاذ ذلك بالصدقه ويجوز أيضاً أن يكون إنما تجحب البدأ بالعتق لـه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه رواية ١-٦٠٨

٨٣-باب من حلف جاريه حبل وملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

١- البزوفرى عن أحميد بن إدريس عن أحميد بن محمد عن حمير عن الحببي عن أبي عبد الله في رجل ميات وترك جاريه وملوكين فورثهمما أخ له فاعتذر العبدان ولعدت الجاريه غلاماً قال فشهاداً بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يتزل على الجاريه وأن الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا رواية ٤-١-١٤٨
٢- فاما ما رواه أحمـد بن محمد عن ابن فضـال عن داؤـد بن فرقـد قالـشـيل أبو عبد الله عن رـجل كان في سـفر وـمعهـ جـاريـهـ لهـ وـغـلامـ اـنـ مـملـوكـ كـانـ فـقاـلـ لـهـمـاـ اـنـتـمـاـ حـرـانـ لـوـجـهـ اللـهـ وـاـشـهـدـاـ اـنـ مـاـ فـيـ بـطـنـ جـارـيـهـ هـيـلـهـ مـنـيـ فـوـلـدـتـ غـلامـ اـنـ قـدـمـوـاـ عـلـىـ الـوـرـثـهـ اـنـكـرـوـاـ ذـلـكـ وـاـسـتـرـقـوـهـمـ ثـمـ اـنـ غـلامـيـنـ عـتـقاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـشـهـدـاـ بـعـدـ مـاـ اـعـتـقاـ اـنـ مـوـلـاهـمـ الـأـوـلـ أـشـهـدـهـماـ اـنـ مـاـ فـيـ بـطـنـ جـاريـهـ مـنـهـ قـالـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـماـ لـلـغـلامـ رـواـيـةـ ١-٢٣ـ ٩٣ـ اـدـمـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ١٣٧ـ] وـلـاـ يـسـتـرـقـهـمـ الـغـلامـ الـذـيـ شـهـدـاـ لـهـ لـأـنـهـمـاـ أـشـبـاـ نـسـبـهـ رـواـيـةـ اـزـ قـبـلـ ٨٥ـ فـلـمـ يـنـافـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـيـدـهـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ اـنـهـ كـانـ أـعـتـقـهـمـاـ فـلـأـجـلـ

ذَلِكَ حِيَازَ اسْتِرْقَافُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَّعَ مِنْهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَ أَلَا
يَسْتَرِفُهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُشْتَبِئِينَ لِنَسْبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا - رواية ٤١٩-١

٨٤- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حَجَّوْا عَنِ مُبْهَمًا وَ لَمْ يُتَبَّعْنَهُ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَجِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَابًا وَ قَدْ اضطُرِرْتُ إِلَى مَسَأْلِتِكَ وَ إِنْ سَعَدَ بْنَ سَعِدٍ أَوْصَيَ إِلَيَّ فَأَوْصَيَ فِي وَصِيتَتِهِ حَجَّوْا عَنِ مُبْهَمًا وَ لَمْ يُفْسِرْ فَكَيْفَ أَصْنَعَ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِيِّ فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ يُحَجِّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ -
رواية ١١٩-٤٨٦-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ مُبْهَمًا فَقَالَ يُحَجِّ عَنْهُ مَا بَقِيَّ مِنْ ثُلُثَهُ شَيْءٌ - رواية ١٢٣-٢٤٤-
فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وَ هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ - رواية ١٥٩-١

٨٥- بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُؤْصِي

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَلَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى - رواية ١-٤-١٣٩-ادامه دارد [صفحة ١٣٨] لِلآخرَ وَ الْمُوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوْفَىَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتُوْفَىَ الْمُوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصَى فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِنَّمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ - رواية از قبل-٢ ٣٢٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ أَجْهَدَ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْنَا فَمَاتَ الْعَمَّ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتْهُ - رواية ١-٤-١٦٦-٣ ٣٢٠-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُشَيْنِي قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتُرُكْ عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نَعْمَةً فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ أَجْهَدَ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدْ فَتَصِيَّلْدُقْ بِهَا - رواية ١-٤-١٠٣-٤١٤-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَيَّ عَنْ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ - رواية ١-٢٣-١٩٧-٢٩٠-٥ وَ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ - رواية ١-١٩-١٦١-٢٩١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي التَّبَوتِ لَوَرَثَتِهِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بُطْلَانَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا الْمُوْصَى فِي حَالِ حَيَاةِهِ عَلَى مَا فُصَلَ - رواية ١-ادامه دارد [صفحة ١٣٩] فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوْلًا - رواية از قبل-٦٥-

٨٦- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَفَرَّ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفِيَهِ وَ لَا إِلَى إِنْكَارِهِ

١- أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ الْمُهَتَّدِيِّ عَنْ سَعِدِ بْنِ سَعِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ

ابن يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَسْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ - رواية- ٤-١-٩٩-٣٥٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلَى بْنِ السَّرِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ إِنْ عَلَى بْنِ السَّرِّيِّ تُؤْفَى فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدِهِ فَأَمَرْنَى أَنْ أُخْرِجَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجُهُ فَإِنَّ كُنْتَ صَادِقًا فَيَصِّيَّهُ خَبْلُ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدْمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلَى بْنِ السَّرِّيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلَى بْنِ السَّرِّيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلَى بْنِ السَّرِّيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَ كَلَمَكَ قَالَ فَادْنُهُ فَسَدَّنُوتُ حِيثُ لَا يَسْمَعُ أَحِيدُ كَلَامِي وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمٍّ وَلَدِ لَأَيِّهِ فَأَمَرْنَى أُبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثَهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبِي الْحَسَنِ أَمْرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ أَنْفَذْ مَا أَمْرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءِ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ - رواية- ١٩٧-٢٣-١- ١٤٤٩ [صفحة ١٤٠] فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى هَيْذِهِ الْفَضِّيَّةِ لَا يُتَعَيَّدُ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحْقَقِ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوْصِيِّ وَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوَرَّثَ عَلَى مَا يَسْتَحْقَقُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَنْفَصَ عَنْهُ عَلَى حَالٍ - رواية- ١-٣٩٠

٨٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَصَى إِلَى امْرَأٍ

١- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ امْرَأً وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَسْتَظِرُ بُلوغُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيِّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بِمَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ - رواية- ٤-١- ١٣٤- ٤٨٠- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمَرْأَةُ لَا يُوَصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تُتْوِنُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ أَمْوَالَكُمْ - رواية- ١-٢٣- ١٢٥- ٢٢٢- رواية- ١-٢٣- ١٤١ [صفحة ٣٠٩-١]

كتاب الفرائض

٨٨- بَابُ أَنَّهُ تُحَجِّبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السَّدُسِ بِأَرْبَعِ أَخَوَاتِ

١- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي العَيَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَ الْأُمُّ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمَا يَحْجُبُ الْأُمُّ وَ قَالَ إِذَا كُنْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبَ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَتْرَلِهِ الْأَخَوَيْنِ فَإِنْ كُنْ ثَلَاثَةً لَا يَحْجُبُنَّ - رواية- ٤-١- ١٤٣- ٢٩٥- ١٤٣- ٢- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَائِهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي العَيَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَبَوَيْنِ وَ أَخْتَيْنِ لَأَبِي وَ أُمِّ هَلْ يَحْجَبُنَّ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ - رواية- ٤-١- ١٠٨- ٢٧٩- ٣- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضَالٍ أَبِي العَيَّاسِ الْبَقَبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَأَبِي وَ أُمِّ أَوْ لَأَبِي - رواية- ٤-١-

روایت-١٤٢-٤ ٢٤٠-٤ أبو علی الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صالح بن يحيى عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال لا يحجب الأئم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات -روایت-١-٤ ١٧٣-

٢٦٨-٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن ربات عن ابن مسكان عن أبي العباس البقيان عن أبي عبد الله في أبيين وأختين قال للأئم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال فلما كان له إخوة ولم يقول فإن كان له أخوات -روایت-١-٢٣-

روایت-١٥٤-٣١٥ [صفحة ١٤٢] فما في هذه الرواية أن زاويها وهو أبو العباس البقيان قد روى مطابقا للروايات الأولى في ينبغي أن يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي يفرد بها ثم لو سلمت من ذلك وكانت محمولة على أحد شهتين أحدهما أن تكون محمولة على الأخوات من قبل الأئم لأن هؤلاء لا يحجبون أصلا بالغًا ما بلعوا ذكورا كانوا أو إناثاً ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً لأن يكن ثلاثة فإنهن لا يحجبن وإن كن من جهة الأب والوجه الآخر أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم -روایت-١-٧٩٤

٨٩-باب ميراث الأبوين مع الزوج

١-أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أمان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر في زوج وأبويه قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب وقال في أمرأة وأبويه قال للمرأة الرابع وللأم الثلث وما بقي للأب -روایت-١-٤-روایت-١٣٥-٢ ٣٢٩-٢ علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر في زوج وأبويه قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب -روایت-١-٤ ٢٤٦-١٥٦-٣ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميا عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبي جعفر أقر أنه صحيحة الفرائض التي أملأها رسول الله ص و خط على عيده فقرأت فيها أمرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها فالزوج النصف ثلاثة أسهمه وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم -روایت-١-٤-روایت-١-٤١-٤ ٤٢٤-١٤١ [صفحة ١٤٣]

٤-الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن عبد الله بن ربات عن أبي بصير عن أبي عبد الله في أمرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها قال من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم -روایت-١-٤-روایت-١٥٠-٥ ٣٣٢-٥ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مشي بن الوليد الحناط عن زراره قال سألت أبي عبد الله في أمرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس -روایت-١-٤ ٢٤٤-١٠٤-٦ عنه عن أيوب بن نوح عن صالح بن يحيى عن أبي جعفر في زوج وأبويه أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي للأب -روایت-١-٤-روایت-١٧٦-٧٨-٧ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مشي عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله في أمرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس -روایت-١-٤ ٢٢٦-١١٦-٨ عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر في رحيل مات و ترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرابع وللأم الثلث وما بقي فلأب وما سأله عن أمرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فلأب -روایت-١-٤-روایت-١١٤-٣٩٢-٩ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله في أمرأة ماتت و تركت أبوتها و زوجها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي -روایت-١-٢٣-روایت-١٥٧-٢٧٨ [صفحة ١٤٤] فالوجه في هذه الرواية أحد شهتين أحدهما أن تكون محمولة على التقية لأن مذهب جميع العامة والوجه الآخر أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأئم عن الثلث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض مما قدمنا -روایت-١-٤٠١

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ بَيْنَ فَلَلَّا كَبِيرُ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الْخَاتُمُ وَ الْمُصَحَّفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلَلَّا كَبِيرُ مِنْهُمْ - رواية-٤-١-٢٤٠-٩٦ - ٢- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذِينَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ - رواية-٤-١-٢١٧-١٠٨ - ٣- الفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِبْعَيْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلَلَّا كَبِيرٌ وَ لِدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصَحَّفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ - رواية-٤-١١١-١٩٨ - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبْعَيْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصَحَّفُهُ وَ كُبْرُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَ لِدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ بَنِتًا فَلَلَّا كَبِيرٌ مِنَ الذُّكُورِ - رواية-٤-١-١٢٤-٥- ٣٠٨ - ٥- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنَادٍ عَنْ ابْنِ أُذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا أَثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا - رواية-٤-١٩٧-٦- ٣٠٥ - ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ - رواية-٤-١٤٥ [صفحة ١٤٥] عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَتْرٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَمَا فِضَّلَ قُلْتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ - رواية-٤-٣٨٤-٧٠ - ٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَةٌ فِي أَنَّ لِلْأَكْبَرِ ثِيَابٌ وَ رَحْلَهُ وَ كِسْوَتُهُ وَ يَبْغِي أَنْ تَعْصِيَهَا ثِيَابٌ جِلْدِهِ فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهِ سَوَاءٌ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية-١-٢٤٨-٧ - ٨- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَرَقَقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ يَتَّهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ فَإِنْ لِابْنِهِ السَّيْفُ وَ الرَّحْلُ وَ الثِّيَابُ ثِيَابُ جِلْدِهِ - رواية-١-١٤٣-١٦- رواية-١-٣٣٢-

٩١- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخْوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَابِهِمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُمَا قَالَا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخْوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً - رواية-١-٤٣٩-٢٠٦ - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَاحِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ - رواية-١-٤٦ [صفحة ١٤٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَيْتَ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ التَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلأَبِ ثَلَاثَ سَيْمَاعَةٍ وَ لِلْأُمِّ السَّدُسُ سَيْمَاعُهُمْ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ شَيْءٌ نَقْصُوا الْأُمُّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِغَيْانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَهُ السَّدُسُ - رواية-٣-٣٨٤-٣٥ - ٣- عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلَّ بْنِ سَعِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السَّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ سَيْقَطَ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ - رواية-١-٤-٢٤٣-١٠٣ - ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أُذِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَمَّا لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ - رواية-١-٤-٢٩٢-١٧٩ - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْحَرَازِ وَ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشَيْنِي الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعِينَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ امْرَأَهُ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمَّهَا وَ أَبِيهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَ لِأُمَّهَا السَّدُسُ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَمِّ ثَلَاثَ وَ سَيْقَطَ الْإِخْوَةُ

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ - رواية ١٩٤-٢٣-١٩٤٢١-٦ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْخَرَازِ وَعَلَى
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأً تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَاتِهَا لِأَيْهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةَ
لِأُمَّهَا وَأَخْوَاتِ لِأَبِيهَا لِأَيْهَا وَأُمَّهَا التَّلَاثَانِ وَلِأُمَّهَا السِّلْدُسُ وَلِإِخْوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السِّلْدُسُ - رواية ١٩٠-١٩١-
٧-٤١٧ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْخَرَازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ - رواية ١-٤ [صفحة ١٤٧] - بْنِ أَعْيَنَ عَنْ
أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ امْرَأً تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَاتِهَا لِأَيْهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةَ لِأُمَّهَا وَأَخْوَاتِ لِأَبِيهَا لِأَيْهَا وَأُمَّهَا التَّلَاثَانِ وَ
لِأُمَّهَا السِّلْدُسُ وَلِإِخْوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السِّلْدُسُ - رواية ٤٧-٤٧-٢٦٩ - فَهِيَ ذَهَبَ الْأَخْيَارُ التَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا زُرَارَةُ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَمَعَ
ذَلِكَ فَقَدَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَلَافِهِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرُثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ
كَانُوا فَالْوَجْهُ فِي هِيَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَةِ وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّهَا وَرَدَتِ الرِّخْصَةُ
فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَإِنَّا نُحَرِّمُ الْأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذِهِ الرِّخْصَةِ -
رواية ١-٦١٨ - ٨- مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ
عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَيْهِهِ وَأُمَّهَهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ
إِنَّا قَدِ احْتَجَنَا إِلَى هَذَا وَالرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا التَّصْفَ حُذِنُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي
سُتْتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ أَبْنُ مُحَرِّزٍ لَنُورًا خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ
سُتْتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ - رواية ١-١٦-١٧١-٧٠٦ - ٩- عَنْهُ عَنْ أَيْوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ
الْحَسَنِ عَسَالَةً هَلْ تَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَبَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذَهِبُكُمْ فِيهِ
الْتَّقْيِيَةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَأَةُ - رواية ١-٤-٢٥٦-٣٩ - رواية ١-١٠ - عَنْ سَنِدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَارِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ
الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُونَ - رواية ١-٥-
رواية ١-١٣٤-٢١٩ - الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلَى وَلَمَّا أَعْلَمْ سَلِيمَانَ إِلَى
أَخْبَرَنِي بِهِ وَعَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَسَالَةَ قَالَ أَلْرَمُوهُمْ مَا أَلْرَمُوا أَنفُسَهُمْ -
رواية ١-٥-٣٠٢-٢٦٥ - فَمَآ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ قَالَ حَمَدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ
عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلِدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلِدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمَّا دَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمَّا وَرِثَ - رواية ١-١٥٢-١٥٢-٣٩٨ - عَنْهُ قَالَ حَمَدُهُمْ
وَهِيَ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِدُ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ
الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَهُ تَسْتَبَرُ رَحِمَهَا أَخْحَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثٌ لَهُ - رواية ١-٥-٣٢٥-٨٠ -
فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْحَبْرَيْنِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَئِيَّةِ سَوَاءً مِنْ حَمِلِهِ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَلَافِ مُتَضَّلِّهِنَا -
رواية ١-١٧٣

٩٢- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَارِثٌ غَيْرُهُ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُشَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِدُ عَنْ
زَوْجِهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ - رواية ١-٤-١٤٢-٢٣٩-١٤٩ - ٢- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَيَّاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوفَيتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ
الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا - رواية ١-٤-١٢٠-٢١٤ - ٣- عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِدُ قَالَ

قرأً على أبو عبد الله ع فرأضَ على ع فإذا فيها الزوج يحوزُ المال إذا لم يكن غيره -روأيت-٤٢١٩-١٠١-٤- عنْهُ عنِ النّصْرِ عنْ يحيى الْحَلَبِيِّ عنْ أَئِبْوَنَ الْحَرِّ عنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ -روأيت-٤٢٥٥-٩٤- عنْهُ عنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيِّدُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَمُوتُ وَ لَمَ تَرُكْ وَارثًا غَيْرَ زَوْجَهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ -روأيت-١٨٣-٨٢- عنْهُ عَنِ رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنِ إِلَيَّا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ -روأيت-١٥٦-٢٠٣-١٥٦- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لِأَنَّا لَا نُعْطِي الزَّوْجَ الْمَالَ كُلُّهُ بِالرَّدِّ بَلْ نُعْطِيهِ التَّصْفَ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَ الْبَاقِيِّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ وَ لَا نُعْطِيهِ بَرَدَ يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا يَقْتَضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ -روأيت-١-

٢٧٦

٩٣- باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ -روأيت-٤١- [صفحة ١٥٠] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرَأَةُ لَهَا الرِّبْعُ وَ مَا يَقْبِي فَلِلإِمامِ -روأيت-١٩٩-٩- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نَعِيمِ الصَّيْحَانِ فَقَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَتَرُكْ وَارثًا غَيْرَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَالِحٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطْهِ لِلْمَرَأَةِ الرِّبْعَ وَ احْمَلَ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا -روأيت-٤١- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمَدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمَدٍ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوَى إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمِائَةِ درهمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايِ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَا الْوَاحِدَةُ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ مَا أَلْذَى تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرِّجْلِ وَ حَقَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرِّبْعُ وَ تَصْدِيقَ الْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روأيت-٤١- ٤- سَيِّهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجِ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَالَ لَهَا الرِّبْعَ وَ يُدْعَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمامِ -روأيت-٤١- ٥- ٢٣١- فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ قُلْتُ الْمَرَأَةُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ -روأيت-١٥٤- ٦- ٢٨٨- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ -روأيت-١-

ادامه دارد [صفحة ١٥١] أبو جعفر مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيَهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِإِنَّهُ قَالَ هَذَا الْحَبْرُ يَخْتَصُ حَالَ الغَيْبَةِ لِأَنَّهَا الرِّبْعُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِي فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فَرِيَةً لَهُ فِإِنَّهَا تَأْخُذُ الرِّبْعَ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَ الْبَاقِي بِالْقَرَائِبِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيت-از قبل-٤٢٦- ٧- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةً غَيْرَهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا -روأيت-١٦- ٨- ٢٧٤- ١٣٤- رواية-

٩٤- باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأراضي شيئاً من قرية الأرض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرَ وَ فُضَيْلِ وَ بُرَيْدِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ

أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمْدَهُمَا عَنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَتِرَثُ مِنْ تَرَكَهُ زَوْجَهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَأَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوْمَ الطَّوبُ وَالخَشْبُ قِيمَهُ فَتُعْطَى رُبُعُهَا أَوْ ثُمَّنَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيمَهُ الطَّوبِ وَالجُذُوعِ وَالخَشْبِ - رواية- ٤-١-٣٢٦- ٥٣٨- ٣٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرَثَ مِمَّا تَرَكَ زَوْجَهَا مِنَ الْقُرْبَى وَالدُّورِ وَالسَّلَامَ وَالدَّوَابَ شَيْئًا وَتَرَثَ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَيُقَوْمُ النَّقْضُ وَالْأَبَوَابُ وَالجُذُوعُ وَالقَصْبُ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ - رواية- ١-٤- ٣٧٩- ١١١- صفحه ١٥٢ [٣] - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّسَاءُ لَا يَرِثُنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا - رواية- ٤-١- ١٢٣- ١٨٧- سَيْهُلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَتَرَثُ الْمَرْأَةُ الطَّوبُ وَلَا تَرَثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرَثُ مِنَ الْفَرَغِ وَلَا تَرَثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ حَسْبٌ تَرَثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرَثُ مِنَ الْفُزُوعِ وَلَمَّا تَرَثُ مِنَ الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بَسَبِيبِهَا - رواية- ٤-١- ١٢٠- ٤٣٤- ٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَهُ الْخَشْبِ وَالطَّوبِ لِئَلَّا يَتَرَوَّجَ فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفَسِّدُ مَوَارِيهِمْ - رواية- ٤-١- ٢٥١- ١٣٢- ٦- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ مُشَتَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ رواية- ٤-١- ١٧١- ١٢١- ٨- سَيْهُلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرَةِ بَيْاعِ الرَّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّدِتُهُ عَنِ النَّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ - رواية- ٤-١- ١٥٦- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ١٥٣] قَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطَّوبُ وَالْخَشْبِ وَالقَصْبِ فَأَمَّا الْأَرْضُونَ وَالْعَقَارُ فَلَمَّا مِيرَاثُ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَلَهُنَّ ذِهَ الثِّمَنُ وَالرِّبْعُ مُسِيَّحٌ قَالَ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسْبٌ تَرَثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِلَّا تَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةُ فِي جِيَهِ زَوْجَهَا أَوْ وَلَدُهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَرَاهُمُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ - رواية- ٤-١- ٤٧٨- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَمَاعَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَوْجَهَا أَوْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْمَ آخَرِينَ فَيَرَاهُمُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ - رواية- ٤-١- ٤٦٧- ٢١٢- ١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرِثُنَ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الْمَصَبَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَتِ بَنَاءً فَيَرِثُنَ ذَلِكَ الْبَنَاءَ وَكَتَبَ الرَّضَاعَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرَثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَهُ الطَّوبُ وَالنَّقْضِ لَأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَهُ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبَدِيلُهَا وَلَيْسَ الْوَلَمَدُ وَالْوَالِتُدُ كَذِلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِيَّ بَيْنَهُمَا وَالْمَرْأَهُ يُمْكِنُ الإِسْتِبَدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذَهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَتَبَدِيلُهُ إِذَا أَشَبَّهَا وَكَانَ الثَّابُتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّابَتِ وَالْقِيَامِ - رواية- ٤-١- ٩١٩- ١٢٢- ١١- عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رواية- ٥- ١- ١٥٤ [ابن المُغَيَّرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهُ إِنْ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّسَاءَ لَا تَرَثُ امْرَأَهُ مِمَّا تَرَكَهُ زَوْجَهَا مِنْ تُرْبَهِهِ دَارٍ وَلَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوْمَ الْبَنَاءُ وَالجُذُوعُ وَالخَشْبُ فَتُعْطَى نَصَبِهَا مِنْ قِيمَهُ الْبَنَاءِ فَأَمَّا التَّرَبَهُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَهَا تُرَبَهُ دَارَ قَالَ زُرَارَهُ هَذِهَا لَا شَكَ فِيهِ - رواية- ٤-١- ١٢٤- ٤١٨- قَالَ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي أُورَدَنَا هَا عَامَهُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ

لِلمرأة مِن الرِّبَاعِ وَالْأَرْضِينَ وَالقَرَائِيَا شَيْءٌ وَلَهُنْ قِيمَةُ الطَّوبِ وَالخَشَبِ وَالبَيْتَانِ وَمَا يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنْهُنَّ لَا يَرِثُنَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ لَا يَرِثُنَ مِنْ نَفْسِ تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ الْخَشَبِ وَالْطَّوبِ وَالبَيْتَانِ بِدَلَالَةِ مَا فُصِّلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ التِّي أَوْرَدَنَاها وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنْ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا هِيَ الْمَنَازِلُ وَالْعَقَارَاتُ وَلَهُنْ مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ وَالْأَخْيَارُ الْعَامِيَّةُ وَالْعَمَلُ بِعُمُومِهَا أَوْلَى لِأَنَّا إِنْ طَرَقْنَا عَلَى الْأَرْضِيَّةِ مِنْ مَا يَخْصِّنَا تَطَرَّقَ عَلَى الرِّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ لِعِدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْكُلُّ وَمَا يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنْ لَيْسَ لَهُنْ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ ذِكْرَ الْأَرْضِينَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَهُنْ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ شَيْءاً إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَذَلِكَ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ وَالْأَخْبَارُ الْأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَدْلِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنْ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ وَالْأَخْبَارُ الْبَاقِيَّةُ تَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنْ مِنَ الْأَرْضِ وَالقَرَائِيَا شَيْءٌ فَالْأُولَى الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا -روایت-١٢ ١٣٤١-١ فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضَهَا مِنَ التَّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنْزِلَةُ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ -روایت-٢٤٠-٣٨٨ [صفحه ١٥٥] فَلَا تَنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ وَجْهِهِمَا أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَقَنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدُ مِنَ الْعَامِيَّةِ وَمَا يَجْرِي هَذِهِ الْمَجْرِي يَجْوُزُ التَّقْيِيَّةَ فِيهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ لَهُنْ مِيرَاثُهُنْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَ تُرْبَةَ الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَائِيَا وَالْأَرْضِينَ وَالرِّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ فَتَنْخُصُ الْخَبَرُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْخَبَرُ وَيَقُولُ لَيْسَ لَهُنْ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الْأُولَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١٣ ٧٥٢-١ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي دِينَةِ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ أُعْطِيَنَ مِنَ الرِّبَاعِ -روایت-١٨٥-١٢٠

٩٥- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرِ وَالْفَضَّيلِ وَمُحَمَّدِ وَبُزِيرِ وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِنَّ الْحَمْدَ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَمْهُ وَجَدَهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ جَدُّهُ وَأَخَاهُ لِتَائِيَّهُ أَوْ أَخَاهُ لِتَائِيَّهُ وَأَمْهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ حَمْدَهُ وَأَخَاهُ فَقَالَ لِلْذِكْرِ مِثْلُ حَيْظَ الْأَنْثَيْنِ وَإِنْ كَانَا أَخَيْنِ فَالنَّصْفُ لِلْحَمْدِ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْأَخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجِدًا فَالْحَمْدُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلْذِكْرِ مِثْلُ حَيْظَ الْأَنْثَيْنِ -روایت-٤-١٧٥-٨٨٠ وَقَالَ زُرَارَةُ وَهَذِهِ مِيمَا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى فِيهِ قَدْ سَيَّمَتْهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ -روایت-١-ادَمَهُ دَارَد [صفحه ١٥٦] عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌ وَلَا اخْتِلَافٌ -روایت-از قَبْلٍ-٤٥-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُشَّانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَيَّمَتْ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْحَمْدُ لِهُ تَقْاسِمُ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ -روایت-٤-١٩٦-٢٦٧-٣-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلمرأةِ الرِّبَعِ وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ -روایت-٤-١٠٤-٢٥٧-٤-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَيَّمَعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَحِيدٌ قَالَ لِلْحَمْدِ السَّيِّعُ -روایت-٤-١٨٩-١٣٨-٥-عَنْهُ عَنْ عَبِيسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ مُشَمَّعِلَ بْنِ سَيِّدِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٌ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةَ وَجِدًا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ لِكُلِّ وَاحِدِ سَهْمٌ -روایت-٤-١٠٣-١٩٢-٦-أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٌ مِنَ الدَّكُورِ - رواية ١٤-١-١٥٣-٢٣٠-٧-عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يخصه واحداً من الإخوة قال ولو ترك أخته للجد سهام وللأخوات سهام ولو كانتا أختين للجد النصف وللأخوات النصف - رواية ٤-١-٧٣-ادامه دارد [صفحة ١٥٧] و قال إن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين - رواية از قبل ١٣٣-٨-ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر في رجول ميات و ترك أمراته و اخته و حمده قال هذا من أربعه أسمهم للمرأة الرابع وللأخوات سهم وللجد سهمان - رواية ٤-٩-٢٣٠-٧٨-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و جميل بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر ع قال سيمعته يقول الحمد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف - رواية ٤-١-٢٧٣-٢٠٤-١٠-أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله أخ من أب وجد قال المال بينهما سواء - رواية ٤-٥-٩٨-١٨٤-١١-فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني و عمرو بن عثمان عن المفضل عن زياد الشحام و صيغوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى كلهم عن أبي عبد الله ع أنه قال في الأخوات مع الحمد إن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلهما النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثناء و ما بقي للجد - رواية ٤-١-٢٤-٢٧٢-٤٦٠-١٢-و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فلوج - رواية ٤-١٦٥-٢٠١-٣٤١-١٥٨ [صفحة ١٥٨] - و ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الأخوات مع الحمد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلهما النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثناء و ما بقي للجد - رواية ٤-١٢٤-١٨٦-١٤-عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال أبو عبد الله ع يقاسم الجد الإخوة إلى السبع - رواية ٤-١٤٣-١٠١-١٥-على بن الحسين بن فضال عن على بن أسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال أرانى أبو عبد الله ع صريحه الفرائض فإذا فيها لا ينفصل الحمد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً - رواية ٤-٥-١٠٩-٢٥٧ فالوجه في هذه الأخبار أن تحملها على ضرب من التقى لأن الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقه المحققه عليه من أن الحمد مع الإخوة من الأب والأم أو من الأب خاصيه كواحد منهم يقاسمهم و كذلك إذا اجتمع مع الأخوات كان معهن بمترتبه الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط فرضها النصف أو الثناء إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما و إذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا أقل عددهم أو أكثر و ما تضمن بعض هذه الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى السادس فمحمول على ما قلناه من التقى لأن ذلك مذهب بعض العامة - رواية ٤-١-٧٦٢-١٦-و أما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاويه أو عبد الله و أكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبد الله ع أنه قال الجد بمترتبه الأب ليس للإخوة معه شيء - رواية ٤-١-٢٤٧-٣٠٣-فالوجه ما قلناه من التقى لأن خلاف إجماع الفرقه المحققه - رواية ٤-١٧-٨٧-١٧-فأماماً ما رواه الحسن بن على بن التuman عن عبد الله بن بحر عن الأعمش عن - رواية ٤-١-١٥٩ [صفحة ١٥٩] سالم بن أبي الجعد أن علينا أعطى الجده المال كله - رواية ٤-٢٩-٧٧-فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الوجه في هذا الخبر أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلك بالميراث وليس في الخبر أنه أعطاها مع وجودهم فيكون مخالفًا لما

١- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأْمَهٌ لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ إِنَّمَا لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلَّامِ حَيْدٌ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ السِّيْدُسْ وَيُعْطَى الْحَيْدُ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لَأْبٌ وَحَيْدٌ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً - روایت-٤- ٣٤٦-٦٩- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ٣٢٧-٩٣- ٣- عَنْهُ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ لِأُمٍّ وَحَيْدًا فَقَالَ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثَّلَاثَ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الْثُلُثُ فَهُمْ فِيهِ شَرَكَاءُ سَوَاءً - روایت-١- ٤- ٣٢٦-٨٨- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى - روایت-٤- ١- ١٦٠ [صفحه ١٦٠]

أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَأْطِي الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُنَّ مَعَ الْجَدِّ - روایت-٥- ٦٧- ١٢٣- ٥- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ١٣٨- ٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّامَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ٢٥١- ٦- روایت-٤- ١٣٨- ٦- رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ٢٣٤- ١٣١- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ١٣٧- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الْثُلُثُ مَعَ الْجَدِّ - روایت-١- ٤- ٢٢٨- ١٣٧- ٨- رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَى عَأَنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ الْحَيْدَ - روایت-١- ٢٣- ١- ٢١٢- ٢٩٣- فَهَذَا الْحَبْرُ أَيْضًا مَتَرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرَقَةِ الْمُحِقَّةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بَأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوِ الْأَبِ لَأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الْثُلُثُ لَا يَرِادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ - روایت-١- ٣٨٤- ١- ١٦١ [صفحه ١٦١]

٩٧- بَابُ أَنَّ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَهُ مُمْلَكَهٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَيْنِ لَهَا مِنْ أَيْمَهَا وَأَمْهَا وَحَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النَّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَلَا يُعْطَى الْحَيْدُ شَيْئًا لَأَنَّ ابْنَهُ حَجَبَتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا - روایت-٤- ١- ٤- ٥٩- ٢٤٣- ٢٤٠- ٢- ابن مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَهُ وَجَدَهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدُّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَلَيْسَ لِلْجَدِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَهُ فَقَالَ كَتَبَتْ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ دِعَ أَنْ امْرَأَهُ شَيْءٌ - روایت-٤- ١- ٢٤٤- ٧٢- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ دِعَ أَنْ امْرَأَهُ مَيَاتَ وَتَرَكَتْ زَوْجُهَا وَأَبَوِيهَا وَحَيْدَهَا أَوْ حَيْدَتَهَا كَيْفَ يُقْسِمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَعَ عَلَى زَوْجِ النَّصْفِ وَمَا بَقَى فِلَلْأَبْوَيْنِ - روایت-٤- ١- ٢٦٦- ٧٠- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّامَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَّلٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ مَيَاتَ وَتَرَكَ أَمْهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَهُ وَحَيْدَهُ قَالَ لِلَّامِ الْثُلُثُ وَلِلْمَرْأَهُ الرِّبْعُ وَمَا بَقَى بَيْنَ الْحَيْدِ وَالْأَخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخْتِ سَهْمَ - روایت-١- ٢٣- ١٦٠- ٥- ٣٤٩- ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَمْهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَهُ وَحَيْدَهُ فَقَالَ لِلَّامِ السِّيْدُسْ وَلِلْمَرْأَهُ الرِّبْعُ وَمَا بَقَى نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَنِصْفُهُ

لِلأخْتَيْنِ - روَايَتٍ - ٤-٦٦ - فَهِيَ دَانُوا بِالْجَبَرَانِ مَتْرُوكًا نَيْمَانَ يَاجِمِيعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ لِأَنَّهُ لَمَ يَرُثْ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَلِمَا مَعَ -
روَايَتٍ - ١-١٦٢ [صَفَحَهُ ١٦٢] وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ عَلَى مَا تَضَعُ مِنْتَ الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ وَ
الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقْيِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَهَبِ الْعَامَةِ - روَايَتٍ - ازْ قَبْلَ - ٦-٢٠٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ
أَبْنَانُ بْنُ تَغْلِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ لِيَسَ لِأَمْكَنَكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسْبَحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السَّدْسَ - روَايَتٍ - ١-٢٣ - ٧-٣٦٧ -
فَلَا يَنْفَيِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَيْدَ لَا يَسْتَحِقُ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدُّ أَوِ الْجَدَّةِ السَّدْسُ
عَلَى جِهَةِ الْطَّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روَايَتٍ - ١-٢٤٨ - ٧-٢٤٨ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السَّدْسَ - روَايَتٍ - ١-١٣٢ - ٨-١٨١ -
بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيِّدَتُ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السَّدْسَ طَعْمَةً -
روَايَتٍ - ٤-١١٥ - ١٧٢ - روَايَتٍ - ١-١٧٢ - عَلَى أَنَّ الْطَّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضًا لِلْجَدُّ أَوِ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَيَسَ لَهُمَا
طَعْمَةٌ عَلَى حَالٍ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روَايَتٍ - ٩-١٨١ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ دَرَاجٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السَّدْسَ وَابْنَهَا حَيٌّ وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السَّدْسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً - روَايَتٍ -
١-١٦ - روَايَتٍ - ١٢٦ - ٢٦٥ [صَفَحَهُ ١٢٦] - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ أَبْوَيْنِ وَحِيلَدَةِ لِأَمَّ الْأَبِ السَّدْسَ وَلِلْجَدَّةِ السَّدْسَ وَمَا بَقَى وَهُوَ التَّلَاثَانِ لِلْأَبِ -
روَايَتٍ - ٥-١٥٣ - ٢٧٣ - روَايَتٍ - ١١-٢٧٣ - وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ الْجَدَّةُ
لَهَا السَّدْسُ مَعَ ابْنَهَا وَمَعَ ابْنَتَهَا - روَايَتٍ - ٥-١١٨ - ١٧٣ - روَايَتٍ - ١-١١٨ - فَلَمَّا يَنْفَيِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ - روَايَتٍ - ١-١٢ - ٣٦ - ١٢ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي يَوْبٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ حَيْدَتِينَ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ
أُمِّهِ فَالسَّدْسُ يَنْهَمُما - روَايَتٍ - ١-١٧ - ٢٢٧ - ١٤٤ - روَايَتٍ - ١-١٤٤ - ٢٢٧ - ١٣ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّتَيْنِ السَّدْسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الْأُمِّ أُمَّ
لَمَّا دُونَ أُمَّ الْأَبِ أُبَّ - روَايَتٍ - ١-١٧٤ - ٢٨٧ - ١٧٤ - روَايَتٍ - ٥-١٧٤ - لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْجَرَبَيْنِ أَنَّ نَحْمَلُهُمَا عَلَى ضَرِبٍ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ
قَضِيَّةُ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خَلَافَتِهِ فَيُجْبُرُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مُرَّ الْحَقِّ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - روَايَتٍ -
١-١٤ - ٢٥١ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسَيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتُوْفِيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ حَيْدَتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ فَوَرَرَتْ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
لَقَدْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَابْنَهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ التَّيِّنِ وَرَثَتْهَا شَيْئًا وَوَرَثَتِيَّ تَرَكَتْ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَرَتْهَا قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ
تَسْنِيمٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعِيمَ قَالَ - روَايَتٍ - ١-١٧ - ١٨٦ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ١٦٤] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ
حَارِشَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ قَبِيْصَيْهِ بْنِ دُوْبِ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقَّيَ فَقَالَ مَا
أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَسَأَسْأَلُ النِّيَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهَدَ لَهَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ - روَايَتٍ - ازْ قَبْلَ - ٤-٣٤٤ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السَّدْسَ فَجَاءَتِي فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقَّيَ
فَقَالَ مَا أَنْتِ التَّيِّنِ شُهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسَ فَإِنِ اقْتَسَى مُتَمُّمُهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ - ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَيَّدَلُتْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ بَنَاتِ
بَنِتٍ وَحِيدَ فَقَالَ لِلْجَدَّةِ السَّدْسَ وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبَنِتِ - روَايَتٍ - ١-٢٤ - ٢٥٤ - ١٣٩ - روَايَتٍ - ١-٢٥٤ - وَقَدْ ذَكَرَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ
هَذِهِ الْجَرَبَ أَحْمَمَتِ الْعَصَابَيْهُ عَلَى تَرَكِ الْعَمَلِ يَهُ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَعُ مِنْهُ الْحَبْرُ وَهُوَ عَاطِلٌ لَأَنَّهُ قَدْ تَبَثَّتَ أَنَّ

ولَمَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ فَبِنَتِ الْبَنِتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَمَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ لَا يَسْتَحِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَبْوَابِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَبِ السَّدْسِ فَيُعْطَى الْجَدُّ عَلَى وَجْهِ الطِّعْمَةِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا السَّدْسُ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارَثَانِ دُونَ الْأَوْلَادِ وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَالٍ - رواية ٦١٩-١٦ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُثُوبَةِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رواية ٢٦٥ [صفحة ١٦٥] أَبِي سُعِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَهُ فَقَالَ الْمَالُ بِيَهُمَا - رواية ٢٠٤-١٣١ فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أُولَئِكُمْ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالِ لِأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَعْدَ بِدَرَجَةٍ فَيَبْغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقُ مَعْهُ شَيْئًا عَلَى حَالٍ - رواية ٢٦٢-١

٩٨- بَابُ أَنَّ الْجَدَ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدَ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ

١- عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي يَوْبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُرَيْبَةَ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ وَمِنَ الْجَدَاتِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ - رواية ٤-١٢٦-٢٩٧-٢٠٠-٢- عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَبِي يَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا لَمْ يَتَرُكِ الْمَيْتُ إِلَّا يَحْمِدُهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَتُهُ أُمُّهُ فَإِنَّ لِلْحَمْدَةِ الْثَلَاثَ وَلِلْحَمْدِ الْبَاقِيَ قَالَ وَإِذَا تَرَكَ جَدَهُ مِنْ قِبْلِ أَبِيهِ وَجَدَتُهُ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ وَجَدَهُ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَدِ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ الْثَلَاثُ وَسَقَطَتْ بَجْدُهُ الْأُمِّ وَالْبَاقِي لِلْجَدَدِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَسَقَطَ بَجْدُ الْأَبِ - رواية ٤-١٢٦-٤٩٣-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ حَمَدَاتٍ ثَتَّنِينَ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَثَتَّنِينَ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ طُرِحتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَيْهِ وَكَانَ السَّدْسُ - رواية ١٦٢-١٢٣-١- ادَّاهُمْ دَارَدَ [صفحة ١٦٦] بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَيْهِ وَكَانَ السَّدْسُ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ - رواية ١٤٨-٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَأَبُو الْأَبِ وَأَبُو أَبِ الْأَبِ - رواية ٤-١٨٧-٨٩-١٨٧ فَهَذَا الْخَبْرُ مُرْسِلًا وَمَعَ كُونِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَهُ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أُولَئِكُمْ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ بِدَرَجَةٍ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحْقًا لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَبْغِي أَنْ نَحْمِلَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ التَّقْيِيَهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَهِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ - رواية ٤٨٧-١

٩٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ

١- الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَنَاتُ الْبَنِتِ يَقْمِنُ مَقَامَ الْبَنِتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ بَنَاتٌ وَلَمَا وَارِثُ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْأَبِ يَقْمِنُ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمَا وَارِثُ غَيْرُهُنَّ - رواية ٤-١-٤-١١٥-٣١٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ بَنَاتُ الْبَنِتِ يَقْمِنُ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ بَنَاتٌ وَلَمَا وَارِثُ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْأَبِ يَقْمِنُ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمَا وَارِثُ غَيْرُهُنَّ - رواية ٤-١١٧-٣١٩-١١٧-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَنَاتُ الْبَنِتِ يَرِشَنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ - رواية ٤-١-٤-١٦٧-٩٦ [صفحة ١٦٧] - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعِينَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ابْنُ الْأَبِ يَقْمِنُ مَقَامَ أَبِيهِ - رواية ٤-١-١٢٣-١٦١-٥

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَرْجِيلٍ مِائَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهَ بْنَتَهُ وَ أَخَاهَا لِأَيْهِ وَ أَمَهِ لِمَنْ يَكُونُ
الْمِيرَاثُ فَوَقَعَ عِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رِوَايَةُ ٤١-٩١-٢٤٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَ احْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبْرِي سَعِدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ فِي قَوْلِهِ
إِنَّ ابْنَ الْأَبِينِ يَقُولُ مَقَامُ الْأَبِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَمْدُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنَّا هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَعَلَطَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ
وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْأَبِينِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ أَوِ الْبَنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبَنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ لَهُ
غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصِّلْبِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا - رِوَايَةُ ٦٧٠-١-٦٧٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
عَنْ صَيْفَانَ عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ابْنُ الْأَبِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِلْبِ الرَّجُلِ
أَحَدٌ قَامَ مَقَامُ الْأَبِينِ قَالَ وَ ابْنَهُ الْبَنْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صِلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامُ الْبَنْتِ - رِوَايَةُ ١٦-١-١٨٣-٧٣٥ -
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ بَنَاتُ الْأَبِينِ
يَرِثُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ - رِوَايَةُ ٢٣-١-١٥٠-١٨٩ - وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي نَجَرانَ - رِوَايَةُ ١٦١-١ [صَفَحَهُ ٢٦] عَنْ صَيْفَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنْتُ الْأَبِينِ أَقْرَبُ
مِنِ ابْنَهُ الْبَنْتِ - رِوَايَةُ ٨٨-١٣٠ - وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصَرٍ
قَالَ سَيَأْلُثُ أَيْمَانِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بَنِتٍ وَ بَنِتِ ابْنِ قَالَ إِنَّ عَلَيَّاً كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ لِلأَقْرَبِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَهُ
الْأَبِينِ - رِوَايَةُ ١٩-١-١٢٧ - رِوَايَةُ ٣٠٥-١٢٧ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِ الْفِرَقَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيِّنَاهُ أَنَّ مَعَ الْبَنِتِ لِلصِّلْبِ لَا
تَرِثُ بَنِتُ الْبَنِتِ وَ لَمَّا ابْنُ الْأَبِينِ وَ إِنَّمَا يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَ أَمَّا الْخَبَارُ
الْأَخِيرَانِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ بَنِتَ الْأَبِينِ أَقْرَبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ فَعَيْرُ صَيْحَيْعَ أَيْضًا لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقُرْبَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مَنْ التَّقْيِيَةُ لِأَنَّ فِي الْعَامَةِ مَنْ يَذَهَبُ إِلَى
ذَلِكَ - رِوَايَةُ ٦٥٢-١

١٠٠- بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ

١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْخَزَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَخِتِ لِيَأْبٍ وَ ابْنِ أَخِتِ لِيَأْمَ قَالَ لِيَأْمَ الْأَخِتِ مِنَ الْأُمِّ السِّلْدُسُ وَ لِيَأْمَ الْأَخِتِ مِنَ الْأُمِّ الْبَاقِيِّ - رِوَايَةُ ٤-١-
روَايَةُ ١٤٧-٢٩٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَمْدُدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَخْتُ مِنْ أُمٍّ وَ أَخْتُ مِنْ أَبٍ أَنْ تُعْطِيَ الْأَخِتُ مِنْ
الْأُمِّ السِّلْدُسِ بِالتَّسْمِيَّةِ وَ الْأَخِتُ مِنْ الْأَبِ الْبَاقِيِّ التَّصْفِ - رِوَايَةُ ١-١٦٩-ادَّامَهُ دَارِدَ [صَفَحَهُ ١٦٩] بِالتَّسْمِيَّةِ أَيْضًا وَ الْبَاقِيِّ يُرَدُّ عَلَيْهَا
لِأَنَّ بَنَتَهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَا كَانَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وَ تَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَ ذَلِكَ خَلَافُ مَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ
قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ حَطَّاً عَلَى مُوجِبِ هَذِهِ النَّصِّ - رِوَايَةُ ازْ قَبْلٍ-٢-٢٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الصَّيْفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَاطِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخِ لِيَأْبٍ وَ ابْنِ أَخِ لِيَأْمَ قَالَ لِيَأْمَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السِّلْدُسُ وَ مَا بَقِيَ فِلَابِنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ - رِوَايَةُ ٤-١-١٨٨-
٣٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ لَهُمَا لِيَأْبِنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَالِمُهُ وَ الدَّيْرَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ -
روَايَةُ ١-٢٣-١٦٤-٣٢٩ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقُ لِلْعَامَهُ وَ لَسْنَنَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرَقَةِ الْمُحِقَّهِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّا بَيِّنَاهُ إِذَا
تَسَاوَتِ الْقَوَابِدُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ أَخَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ

مُخَصِّصًا بِابن أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَأَمْ وَبَنَاتِ أَخٍ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُنَّ لَا يَسْتَحْقِقُنَّ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيَا مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ -روایت-١٥٦٥

١٠١- بَابُ مِيرَاثِ الْأُولَى مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ

١- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عَ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ يَمْتَزِلُهُ الرَّحْمُ الَّذِي يَجْرِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ -روایت-٤١-٨٧-ادامه دارد [صفحة ١٧٠] وَارِثٌ أَقْرَبٌ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُهُ -روایت-از قبل -٥٢
٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا التَّقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِّي أَسْتَوْتَ قَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ -روایت-١٤-١١٣-٣ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ التَّبَازِ قَالَ أَمْرَتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصِيهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصِيهِ بِهِ فِي التَّرَابِ -روایت-٤٢٨٤-١٣٦-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الْخَرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيْيَ رَجُلٌ وَلَمْ يُخْفِفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَعَمَّ أَبٍ وَعَمَّتِينَ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهْلُ الْعَصِيَّةِ وَبَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ -روایت-١٢٣-١٥٨-٣٣٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ الْمُتَقَرَّرَ مِنْ مَذَهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوَّلَ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوَّلَى لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ أَبِنِ الْعَمِّ وَمِنْ عَمِ الْأَبِ وَالْوَرْجَهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِ لِأَبٍ وَأَمْ وَالْعَمُ أَوِ الْعَمِّهُ لِلْأَبِ خَاصَّهُ فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِابْنِ الْعَمِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْعَمِ لِلْأَبِ يَاجْمَاعٍ مِنَ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّقَهُ دُونَ ظَاهِرِ الْاعْتِبَارِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١٦-٥٦٢٨-٥ ما رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرٍ أَرَاهُ عَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْمًا -روایت-١٦-٢٠٧-ادامه دارد [صفحة ١٧١] أَقْرَبُ ابْنِ عَمٍ لِأَبٍ وَأَمْ أَوْ عَمَ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ عَنِ الْحَيَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بْنَي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ قَالَ فَاسْتَوْى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَّهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صَ أَخْوَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ -روایت-از قبل -٣٧٧ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرِ الْاعْتِبَارِ وَعُمُومِ الْأَخْيَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَ أَوَّلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوَّلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِ بِلِمَاءِ خِلْمَافٍ وَإِذَا كَانَ الْخَالُ أَوَّلَى وَالْعَمِ مُشارِكٌ لَهُ فِي الدَّرَجَيَّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا أَوَّلَى لَوْلَا الإِجْمَاعُ الْمُذَكَّرُ ذَكَرَنَاهُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوَّلَى -روایت-٦٣٧٦-٦ ما رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنْ عَمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي عَمَّهُ وَعَمَّ قَالَ لِلْعَمِ الثَّلَاثَنِ وَلِلْعَمَّهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍ وَابْنِ خَالَهُ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِهِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍ وَخَالِهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍ وَابْنِ خَالَهِ قَالَ لِلَّذِكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ -روایت-١٦-١٥٨-٤٢٤

١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ

١- الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَيِّ عَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمُفْرُوضُ قَالَ وَكَانَ يَدْفَعُ مَيَالَهُ إِلَيْهِمْ -روایت-٤١-٣١٦-١٢٧-٢ أبو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَيَجْعَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلَيِّ عَ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ قَرَابَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ لَوْلَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

رواية-١-٤-روایت [٣١٣-١٥٠] [صفحة ١٧٢] -٣- يُونسُ بن عبد الرّحْمَنَ عن زُرْعَةَ عَن سِيَّمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَخِيهِ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مِاتَ وَلَهُ قَرَائِيْهُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابِتِهِ -٤- رواية-١-٤-روایت [٩٢-٢٢١] -٤- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرَانَ عَنْ عَاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ خَالِهِ جَاءَتْ تُخَاصِّصُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هِيَنِهِ الْآيَةَ وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ الْهَدْفَعِ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى -٤- رواية-١-٤-روایت [٣٦٤-١٣٩] -٥- عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلَيِّ بْنِ يَعْطِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ أَخْتَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيهِ قَالَ الْمَالُ لِأَخْتِهِ -٤- رواية-١-٤-روایت [٢٦٨-١٦٠] -٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونسَ بْنِ أَبِيهِ الْحَارِثِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَاتَ مَوْلَى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَلَهُ ابْنَةُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَابْنَتَهُ النَّصْفَ -١- رواية-١-٢٣-روایت [٣٥٠-٢٣٦] فَهَذَا الْخَبْرُ مُخْالِفٌ لِجَمَاعِ الْفِرَقَةِ الْمُحِقَّةِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَاها الْمُنَاضِمَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ لَا يَرِثُ الْمَوْلَى وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ التَّقْيِيَّةُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِعِينِهَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى بِنَتَ الْحَمْزَةِ الْمَالَ كُلَّهُ -١- رواية-١-٢٢٨-٧- عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاءَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ عَنْ -٤- رواية-١- [صفحة ١٧٣] أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاءَ عَنْ حَمْزَةَ هِيَنِهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَفْدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِنَتَ حَمْزَةَ -٣١- رواية-١-١٣٤- قَالَ أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاءَ عَنْ حَمْزَةَ هِيَنِهِ بْنِ الْرَّوَابِيِّهِ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنَتْ كَمَا تَرَوَى الْعَامِيَّهُ وَأَنَّ الْمَرْأَهُ أَيْضًا تَرَثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرُوُونَ الْعَامِيَّهُ قَالَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ هِيَنِهِ الْخَبْرُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْبَنِتَ تَرَثُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى كَمَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذَهَبِ أَصْحَابِنَا وَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي كِتَابِ الْعِقْدِ مِنْ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِأَوْلَادِ الْمَوْلَى لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُكُورًا كَانَ لِلْعَصِيَّةِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَعَ وُجُودِ الْعَصِيَّةِ أَعْطَى الْمَالَ الْبَنِتَ وَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ الَّتِي ذَكَرَنَاهَا هُنَاكَ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهُ لِلْعَامِيَّهُ هِيَنِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقِّدُ رَجُلًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقِّدُ امْرَأَهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْهِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْعَصِيَّةِ بِهِ دُونَ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَقَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ -٨- رواية-١-٩٧٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَلِلْمَوْلَى ابْنُ وَبَنَاتُ فَسِّلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ -١- رواية-١-٢٣-٣٨٣-١٦٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْيِيَّهُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمِيلًا مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ فِي مَوْلَى حَمْزَةَ -٩- رواية-١-١٥٨- قَدْ فَضَلُّ بْنُ شَادَانَ قَالَ رُوِيَّ عَنْ حَنَانِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوِيدِ بْنِ غَلَمَهَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسِّلَهُ عَنْ بَنِتِهِ وَأَمْرَأِهِ وَمَوَالِيَ فَقَالَ أَخْبِرْكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلَيِّ عَجَيْلَ لِلْبَنِتِ النَّصْفَ وَلِلْمَرْأَهُ الثَّمِينَ وَمَا بَقَيَ مِيرَدٌ عَلَى الْبَنِتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى -٤- رواية-١-١٠-٥- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ١٧٤] شَيئًا -١- رواية-١-١٠- قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ وَهِيَنِهِ الْخَبْرُ أَصْحَحٌ مِمَّا رَوَاهُ سَيِّلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ الْمَرْأَهُ الَّتِي وَرَثَنَاهَا عَلَيِّ عَفْجَعَلَ لِلْبَنِتِ النَّصْفَ وَلِلْمَوَالِي النَّصْفَ لِأَنَّ سَيِّلَمَهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلَيْهَا وَسُوِيدُ قَدْ أَدْرَكَهُ عَلَيْهَا قَالَ وَأَمِيَا مَا رُوِيَّ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَهَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَوْفَيَّ وَأَنَّ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى بِنَتَ حَمْزَهَ النَّصْفَ وَأَعْطَى الْمَوَالِي النَّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانِ عَنِ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَدِيثُ مُرْسَلٍ قَالَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَرْوِيلِ الْفَرَائِصِ فَنَسَخَ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْعَدِيْدَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ فَنَسَخَ حَدِيثَ الْفَرَائِصِ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَهَ وَالصَّيْحَيْحَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَاهُ وَالْمَذِيْدَ يَدْلِي أَيْضًا عَلَى مَا قُلْنَاهُ -١- رواية-١-٩٩٠-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْحَيْحَ عَنْ حَفَلَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيِّ ابْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ عَنْ قَضَى النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفَيِّ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَلَمَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيِّ ابْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ

فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَهُ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئًا -روایت-١

١٧-روایت-٤٠٧-٢٠٧-عنه عن الحسن بن علي بن التعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قلت فعلى ع قال كان أشد هما -روایت-٥-١

روایت-١٤٠-٢٨٤-عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم و عمارة بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله رجيل ميات ولها عتدي ميال ولها ابنة ولها موالى قال فقال لي أذهب فأعطي البنت النصف وأمسك -روایت-٥-روایت-١٦٣-ادمه دارد [صفحة ١٧٥] عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النورة قال فرجعت إليه وقدت إن أصحابنا قالوا لي أعطاك من جراب النورة قال فقال ما أعطيتك من جراب النورة قال علم بها أحد قلت لا قال فذهب فأعطي البنت الباقي -روایت-از قبل-٣٢٤-

١٠٣-باب من خلف وارثًا مملوكاً ليس له وارثٌ غيره

١-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الرجل يموت ولها أم مملوكة ولها مال أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب -روایت-٤-١

٢-روایت-١٢٠-٣٣٣-الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سيدير عن ابن أبي يعقوب عن إسحاق قال مات مولى لعلي ع فقام انظروا هيل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال -روایت-٤-١١١-٣٠٧-علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيراً و ترك أاماً مملوكةً و أختاً مملوكةً قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت أرأيت إن أبي أهل الجاريه كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عديل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنهم ما اشترينا ثم اعتقنا ثم مورثا من كان يرثهما موالى ابיהם لأنهما اشتريتا من مال ابن -روایت-٤-١٢٤-

٤-٦١٨-أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن حايل عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الرجل الحريموت ولها أم مملوكة تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ويورثها -روایت-٥-٩٦-٢٠٤-أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل توفى و ترك مالاً ولها أم مملوكة قال تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال -روایت-٤-١٢٤-٦-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت ولها ابن مملوك قال يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقى -روایت-٤-١٢٣-٩٤-٢٢٤-أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة و الميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابتة و ورث الباقي من المال -روایت-٤-١٢٣-٣٠٨-علي بن الحسن عن محمد و أحمدا ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة أو أحاه أو أخته و ترك مالاً و الميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابتة و ورث ما بقى من المال -روایت-٤-١٦٤-٣٩٢-

فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت و ابن عون عن السائني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل توفى و ترك مالاً ولها أم مملوكة قال تشتري و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم يكن لها عصبة فإن كانت له عصبة فقسم المال بينها وبين العصبة -روایت-١٤٣-٣٦٥-٢٣-عنه في هذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع من الفرقه المحققه لأن مع وجود العصبه إذا كانوا أحراضاً لما يجب شراء الأم بل يكون الميراث لهم وإنما يجب شراءها إذا لم يكن هناك من الأحرار

قرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ حُرْرَةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبَةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ فَالْخَبْرُ مَتَرُوكٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ إِذَا ثَبَتَ حُرْرَيْهُ الْأُمُّ لِأَنَّ الْعَامَةَ يُورِثُونَهَا الثُّلُثَ وَ الْبَاقِيَ يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا اعْتَبَرَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْغِي شِرَاءً أَحِيدِ مِمْنَ ذَكَرَنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ -روایت- ١٠ ٧٤٠- ما رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا غَيْرَهُ وَ تَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشَرِّي الابنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُورِثُ مَا بَقَى مِنَ الْمَالِ -روایت- ١٧١- ١١ ٣٤١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَقَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرْرُ وَ الْمَمْلُوكُ -روایت- ٢٦- ١٧٧- ١٢ ٢١٥- عنْهُ قَالَ حَيْدَثُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرْرُ وَ الْمَمْلُوكُ -روایت- ٥- ٨٦- ١٣ ١٢٤- عنْهُ قَالَ حَيْدَثُهُمْ مُحَمَّدٌ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ لَمَا يَتَوَارَثُ الْحُرْرُ وَ الْمَمْلُوكُ -روایت- ١- ١٠٧- ١٤٥- فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَتَوَارَثُ الْحُرْرُ وَ الْمَمْلُوكُ بِمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِيدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً فَيَصِحُّ أَنْ يُورِثَ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الْحُرْرَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ -روایت- ١- ادَّاهُمْ دارد [صفحه ١٧٨] غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعْ وُجُودِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَمَّا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- از ٩٥- ١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ قَبْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الظَّلِيقُ لَا يَرِثُ -روایت- ٢٦- ١٩٨- ٢٤١- فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعْ وُجُودِ حُرْرٍ هُنَاكَ فَأَمَّا مَعَ عَيْدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ حَسْبَ مَا قَدِمَنَاهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرْرٍ وَ إِنْ كَانَ أَبَعْدَ مِنَ الْمَمْلُوكِ لَا يَحِبُّ شِرَاءَ الْمَمْلُوكِ -روایت- ١٥ ٢٦٣- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ عَبْدِ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمُّ نَصَرَاتِهِ وَ لِلْعَبْدِ بْنِ حُرْرٍ قَيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرْرَ -روایت- ١٦ ٢٨٤- ١٢٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا لَهُ عَبْدًا وَ أَوْصَى لَهُ بِالْفِدَرَهِ فَمَأْبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلْغُلَامَ أَلَكَ وُلْدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ تَرَضَى مِنْ جَمِيعِ الْكِيَالِ بِتَأْلِفِ دِرَهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِصَابُ عُمُرٌ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -روایت- ٥- ١٨٤- ٥٦٣- ١٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كَانَ -روایت- ٢٦- ٢٠٠- ادَّاهُمْ دارد [صفحه ١٧٩] أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا -روایت- از قبل- ١٢٧- فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّا قَدْ يَبْيَنَا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ إِذَا كَانَتْ حُرْرَةً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِنَ الرِّبْعِ وَ الْبَاقِي يَكُونُ لِلِإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُ لِلْمَالِ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّوْجِيَّةَ وَ يُعْتَقَهَا وَ يُعْطِيهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ تَبَرَّعاً وَ نَدِباً دُونَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ وَاجِباً لَازِماً -روایت- ١- ٤٥٦-

١٠٤- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَائِكَةِ يَرِثُ أَخْوَاهُ وَ يَرِثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَ لَا إِخْوَهُ مِنْ أُمٌّ وَ لَا جَدَ لَهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَ عَلَى بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ لَاعِنَ امْرَأَتِهِ وَ انتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ أَكَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَائِكَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَمَّا أَدْعَ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَحَلَّ لَهُ أَيْدِيَ فَسَأَلَتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَاهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغَيَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغَيَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصِيَّةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَاهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ٤- ١٩١- ٢٦٠-

بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صالح بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن يض زعيم أن الله كتاب محمد بن مسلم قال سأله عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد ولده هل يرد الولد إله قال لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له -روایت ۴-۱-۲۲۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸۰] إلى يوم القيمة و سأله من يرى الولد فقال أممه قلت أرأيت إن ماتت أممه و ورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصيه به أممه فقلت و هو يرى أخيه قال نعم -روایت از قبل ۳-۲۳۵- عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيمة و عن الولد من يرثه قال ترثه أممه فقلت أرأيت إن ماتت أممه و ورثها الابن ثم ماتت هي من يرثه قال عصيه به أممه و هو يرى أخيه -روایت ۱-۴-۵۵۴- عن محمد بن عبد الرحيم عن المفضل بن صالح و هو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عن رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيمة و عن الولد من يرثه فقال أممه قلت أرأيت إن ماتت أممه و ورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصيه به أممه و هو يرى أخيه -روایت ۱-۴-۵۷۰- فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سيماعة قال حدثني وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سأله عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بأمه يرث أخيه و لا يرثهم الولد -روایت ۱-۲۳-۲۶۴-۱۴۵- أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سأله عن الملاعنة إذا تلاغينا و تفرقنا -روایت ۱-۴-۱۵۳- ادامه دارد [صفحه ۱۸۱] وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال أما المرأة فلما ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخيه يرثونه و لا يرثهم فإن دعاه أحد باب الزانية جلد الحد -روایت از قبل ۷-۳۱۹- محمد بن الحسن الصيفار عن أحمدر بن محمد بن عيسى عن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سأله عن رجل افتوى على امرأته قال يلاغعنها وإن أبي أن يلاغعنها جلد الحد و ردت إليه امرأته وإن لاغعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة فإن كان انتهى من ولدها الحق بأخيه يرثونه و لا يرثهم إلا أنه يرث أممه وإن سماء أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد -روایت ۱-۴-۱۳۴- على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال إذا قصف الرجل امرأته يلاغعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حمدأ و هي امرأته قال و سأله عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتهي من ولدها و يلاغعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً و أما الولد فإني أرد إليه إذا دعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخيه فإن لم يدعه أبوه فإن أخيه يرثونه و لا يرثهم فإن زيد ابن الزانية جلد الحد -روایت ۱-۴-۸۳۸- فلما تناهى بين هذين الأخبار والأخبار الأولى لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الولد بعد انتهاء الملاعنة لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة و يقوى صحة نسبه فيرث أخيه و يرثونه و الأخبار الأخيرة متناوله لمن لم يقر والتد به بعد الملاعنة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه و لا يرثهم إلا أنه -روایت ۱-۱۰-۱- ادامه دارد [صفحه ۱۸۲] لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه أبو عبد الله في روایة أبي بصير و محمد بن مسلم و أبي الصباح الكنانى و زيد الشحام و إنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه و ذكر في روایة أبي بصير الأخيرة و الحلبى معه أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصي و على هذا الوجه لا تناهى بينهما على حال -روایت از قبل ۹-۴۸۶- فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه أممه الثلث و الباقى لامام المسلمين لأن جناته على الإمام -روایت ۱-۱۱۶- ۲۶۵- ۲۳- ادامه دارد [صفحه ۱۸۰]

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن زراره عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث أمهه الثالثة والباقي للإمام لأن جناته على الإمام رواية ١٤٧-٢٨٢ فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول إنما يكون لها لثلث من الميال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جناته على الإمام وينبغي أن تأخذ الأهم الثالثة والباقي يكون للإمام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة -

روایت-۱۴۳۲

١٠٥ - يَابُ مِيرَاثٍ وَلَدِ الرَّبَّنَا

١- الحسَّينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَيْسَاءَ لِهِ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ -روایت- ٤-١- رواية- ١٣٠- اداته دارد [صفحة ١٨٣] فَجَاءَتْ بِوَلِدٍ هُوَ أَشْبَهُ حَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطْهِ وَخَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِغَيْثَهُ لَا يُورَثُ -روایت- از قبل- ٢- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتَادَكَ كَمْ دِيَهُ وَلَمَدَ الزَّنَى قَالَ يُعْطِي الْمُنْدَى أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ مِنْ يَرِثَهُ قَالَ الْإِمَامُ - رواية- ١-٤- روايت- ٣- الحسن بن محمد بن سيماع قال حيدثهم وهيئ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على أمته قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته -روایت- ١-٤- روايت- ١١٥- ٣٧٥- عنه قال حيدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلاه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على جاريه حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته -روایت- ١-٤- روايت- ١٢٤- ٣٨١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّنَى لِقَرَائِبِهِ مِنْ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ -روایت- ١-٢٣- روايت- ١٠١- ١٩٠- فَهُنَّ ذِهِ رِوَايَةُ شَادَّةٍ مُخَالِفَةً لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسَنَّدَةٌ لِأَنَّ يُونُسَ لَمْ يُسَنِّدْهَا إِلَى أَحَيْدِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا كَانَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا اخْتَارَ مِنْهَا هِبَّةً كَثِيرَةً عِلْمَنَا بُطْلَانَهَا وَلِأَنَّ الْمُوَارِشَةَ -روایت- ١- اداته دارد [صفحة ١٨٤] فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تَبَثُّ بِالْأَنْسَابِ الصِّحِّيَّةِ وَإِذَا كَانَ النَّسْبُ الصِّحِّيُّ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَفَعَ التَّوَارُثُ -روایت- از قبل- ٦- ١٦١- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاً عَ كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّنَى وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا -روایت- ١-٢٥- ١٩٧- ٢٨٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الراوِي سَيِّعَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ فَظَنَّ أَنْ حُكْمَ وَلَدِ الزَّنَى حُكْمُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السِّمَاعِ -روایت- ١-٧- ٢٠٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتُرُكْ وَلَعِدًَا غَيْرَهُ أَيْرِثُهُ قَالَ تَعَمَ -روایت- ١-٢٣- ١٤٥- ٢٩٢- ٨- وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِأَمْرِهِ يَهُودِيَّةً فَأَوْلَادُهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ يُسِّيلُمُ لِوَلِدِهِ الْمِيرَاثُ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَنَصِّيَ رَأَنِي فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَةً فَأَوْلَادُهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصِّيَ رَأَنِي وَتَرَكَ مَا لَمْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ -روایت- ١-١٩- ٤٤٩- ٧٢- روايت- ١٩- فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَيْنِ الأَصْلُ فِيهِمَا حَنَانُ بْنِ سَيِّدِيرٍ وَلَمْ يَرِهِمَا غَيْرُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقْرَأً بِالْوَلِدِ وَالْحَقَّهُ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصَارَيِّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا مِنَ الْفُجُورِ لِتَاعِنَرَافِهِ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَعُلِمَ أَنَّهُ وَلَعِدَ زِنَى فَلَمَا مِيرَاثُهُ لَهُ عَلَى حِلَالٍ -

روايت-۱۸۵ [صفحه ۴۴۳]

١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَيْمَانَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعَى وَلَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَعْدُ الرَّبَّانِ إِلَّا رَجُلٌ يَدْعَى أَبْنَ وَلِيَدَتِهِ فَأَيْمَانَ رَجُلٌ أَقْرَبَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ اتَّفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةُ يَلْحُقُ بِهِ وَلَمْدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيَدَتِهِ -
روایت-٤-روایت-١١٢-٥٣٥-٢-عنهُ عن القاسم بن محمدٍ عن عليٍّ بن أبي حمزةٍ عن أبي عبد الله ع مثله روایت-١-٤-
روایت-٩٤-١٠٢-عنهُ عن ابن أبي عميرٍ عن حميادٍ عن الحلببيٍّ عن أبي عبد الله ع قال إذا أقر رجحيل بولديٍّ ثُمَّ نفاه لزمهٌ -
روایت-٩٦-١٤٨-فَلَمَّا تَنَافَى هَذِهِ الرِّوَايَاتُ -روایت-١-٣٨-٤-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السَّيْلَطَانِ مِنْ جَرِيَةِ أَبِيهِ وَمِيرَاثِهِ ثُمَّ مَيَاتَ الْأَبَابُ وَتَرَكَ مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ -روایت-١٦-١-١٤٦-٣٤٦-وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ سَيِّدُ اللَّهِ عَنِ الْمَخْلُوقِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السَّيْلَطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيَةِهِ لَمْنَ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ عَلَى عِ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ -روایت-١-٤-٧٧-٢٤٨-لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْتَصِّرًا -روایت-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٦] لِأَتَدِلَّكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اتِّفَائِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ لَمْ يُلْحُقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَيَّتِهِ لِأَنَّ الْعَصِيَّةَ إِنَّمَا يَتَبَتَّ نَسَبُهُ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْتَ فَكَيْفَ يَتَبَتَّ فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْوَالَدَ مِنْ حِيثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيَةِ الْوَلَدِ وَضَمَانَهُ حُرَمَ الْمِيرَاثَ وَالْحَقَّ بِعَصَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا -روایت-از قبل-٤٢٢-

١٠٧ - بَابُ مِيراثِ الْحَمِيل

١- الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَأَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرَأَةُ تُسَبِّي مِنْ أَرْضِهَا وَمَعْهَا الْوَلَدُ الصِّغِيرُ فَقُتُولُ هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبِّي فَيُلقَاهُ أَخُوهُ فَيُقُولُ هُوَ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يُورُثُونَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةُ فِي الشَّرِكِ قَالَ شُبَّاحُ اللَّهِ إِذَا حَيَاتِ بِإِيمَانِهَا أَوْ بِابْتِئَهَا مَعْهَا لَمْ تَرَلْ مُقْرَرَةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لَا يَزَالُانِ مُقْرِرِينَ بِذَلِكَ وَرَثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - رواية-٤-١-٦٧-٦٧٣-٢- أبو عَلَى الأَشْعَرِي عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءُ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أَعْتَقَا وَمَكَتَا مُقْرِرِينَ بِالإِحْكَامِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلآخرِ يُصَدِّقَانِ - رواية-٤-١-١٧٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ طَلَحَةَ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيْنَهُ - رواية-١-٢٣-١٧٦ [صفحة ٢١٥] [١٨٧] فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ بَعْضِ الْعَامَةِ - رواية-١-١٥٢

١٠٨- يَابْ مِيراثُ الْمَوْلُودِ أَلَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ وَمَنْ يُشَكِّلُ أَمْرَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرَءُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِئُ يُكْتَبُ عَلَىٰ سَيِّهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَلَىٰ سَيِّهِمْ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِئُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنَّ تَحْكُمْ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْ هَذَا الْمَوْلُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي

الكتاب ثم يُطرح السهام في سهام مبهمة ثم يحيى قال على ما خرج ورث عليه -روأيٰت- ٤-١٠٩ و قد أوردنا روايات أخرى في كتابنا الكبير مثل هذين الرواية سواء فلما ينافي ذلك -روأيٰت- ٢-١١٨ ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عبد الله بن بكي عن بعض أصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال يتسمى بوله ورث ميراث الذكور وإن كان لا يتسمى بوله ورث ميراث الأنثى -روأيٰت- ١٦-٤٢٣ فلما ينافي الروايات الأولى لأنها محظوظة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة فاما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يتمتع العمل عليها وإن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط وأولي -روأيٰت- ٣-٣٣٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال القاضى أمير المؤمنين في وليدة -روأيٰت- ٤-١٣٥ -ادامه دارد [صفحة ١٨٨] جامعها ربهما في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجاءها الرجال في طهر واحد فولدت علاماً فاختلفا فيه فسئللت أم العلام فقالت إنها أتياها في طهر واحد ولا أدرى أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء -روأيٰت- ٣٧٩ قال محمد بن الحسن قد بيّنا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئت جماعة في طهر واحد بعد أن تتسلق من الأول إلى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء وطئوها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن لباقيهن قيمة نصتهم لهم والوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من التقى لأنه موافق لبعض مذاهب العامة -روأيٰت- ٥٣٠

١٠٩ - باب ميراث المجموع

اختلف أصحابنا في ميراث المجموع إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام فقال يوحنّس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخررين إنه لا يورث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على ككل حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخررين ممن يتبعوه على قوله إنه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام فاما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام والصحيح أنه يورث المجموع من جهة السبب والنسب معاً سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لما يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذى يدل على ذلك -روأيٰت- ١-٩٠٩ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة -روأيٰت- ١٦-١٨٩ [صفحة ١٨٩] عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه كان يورث المجموع إذا تزوج بأمه وبابته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته -روأيٰت- ٥٩-١٩٨ فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقوال أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين ولأنه دليل من ظاهر القرآن بل إنما قاله لضرب مناعتار الذي هو عندنا مطرح بالإجماع ويدل على ذلك أيضاً أن هذه الأنساب والأسباب وإن كانوا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويسطحون بهما الفرج ويشترون بهما الأنساب ويفرغون بين هذه الأنساب والأسباب وبين الرئانا الممحض فجرى ذلك مجرد العقد في شريعة الإسلام ألا ترى أن رجلا سب مجوسياً بحضور أبي عبد الله ع فزبره ونها عن ذلك فقال إنه قد تزوج بأمه فقال أ ما علمت أن ذلك عندهم التكاح -روأيٰت- ١-٧٨٨ وقد روى أيضاً أنه قال إن ككل قوم دانوا بعدين يلزمهم حكمه -روأيٰت- ٤-٤٣ روايت- ٤٣-٩٥ وإذا كان المجموع معتقدين صحة ذلك فينبع أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أنما يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشيع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه -روأيٰت- ٤٢٣-١

الإِسْلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُم مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَ - رواية ١٧-١ - ١٢٩-٣٧٠ - علىٰ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى على ع في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء ول الرجال حظوظهم منه - رواية ٥-١ - ١٤٠-٢٧٤ - وأماما ما رواه على بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في يهوودي أو نصيراني يموت وله أولاد مسلمون وأولماد غير مسلمين فقال لهم على مواريثهم - رواية ٢٦-١ - ١١٩-٢٤٨ فالوجه في هذا الخبر أحد شبيئين أحد هما التقى لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثانية أن يكون معنى قوله لهم على مواريثهم أي على ما يستحقونه من الميراث وقد بيأنا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دوهم وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا - رواية ٤٢٠-١ [صفحة ١٩٣] - ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن المishi عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن ربات روى قال قال أمير المؤمنين لو أن رجلا ذمتا أسلمه وأبوه حي ولده غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماليه ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا - رواية ١٧-١ - ٤٢٩-٢٣٢ فاما ما رواه محمد بن يعقوب بن زياد عن أبي عميرة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع نصيراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصياري و المسلم تنصير ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين - رواية ٢٤-١ - ١٥٩-٣٦٣ فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصارى إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين - رواية ٢١٤-١

١١١- باب أن القاتل خطأ يرث المقتول

١- على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سindi بن محمد الحناظ عن محمد بن قيس قال قضى أمير المؤمنين في رحيل قتيل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلابد لها رواية ٤-١ - ٣١٧-١٦٤ - الصي فار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها - رواية ٤-١ - ٢٦٩-١٣٥ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان [صفحة ١٩٤] عن حماد بن عثمان و رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الوالد إذا قتل والده ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ - رواية ٣٧١-٢١٦ - ٣٧١ فلابد في الخبرين الأولين لشبيئين أحدهما أن تحمله على ضرب من التقى لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لما يرث على كليل حال عمداً كان أو خطأ والوجه الآخر أن تحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمة الله في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الديه ويرث مما عدتها وهذا وجه قريب فاما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لما يرث فينتهي أن تخفيها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لما يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها - رواية ١-٧٣٠

١١٢- باب الزوج وزوجة يرث كل واحد منهما من ديه صاحبه ما لم يقتل أحد هما الآخر

١- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال المرأة ترث من ديه

زوجها ويرث من دينها ما لم يقتل أحد هما صاحبه -روأيت-٤-١٣٩-٢٣٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَهْ لِلمرأةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَاءَ وَهَلْ لِلرِّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَاءَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ -روأيت-٤-١٦٦-٣٣٠- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ -روأيت-٤-١٩٥- [صفحة ١٩٥] بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سائلته عن رجحيل طلق امرأته واحده ثم توفى عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعينه عده المتأوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحيد منها من ديه صاحبه -روأيت-٤٧-٣٢٦- فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يورث المرأة من ديه زوجها ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الديه شيئاً -روأيت-١-٢٣-١٤٤-٣١٥- فالوجوه في هذا الخبر أحد شيعين أحد هما التقى له موافقه لم يذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الدين إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المقدم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الديه وإن ورث مما عداه فتحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورثهما من ديه كل واحد منها إذا كانا قاتلين خطأ لئلا ينافي ما تقدم -روأيت-١-٥١٠-

^{١١٣} - بَابِ مِيرَاثٍ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوَالِيِّ

١- الحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَسْلُوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ - رواية ٤-١-٢٣٣-١٣٦- عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبي بن تغلب قال قال أبو عبد الله من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسلونك عن الأنفال قل الأنفال قل الأنفال لله وأبا بن تغلب قال قال أبو عبد الله من مات لا مولى له وله ورثة فهو من أهل هذه الآية يسلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول - رواية ٤-١٠٨- [صفحة ١٩٦] - ٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبْلِ فَرَاءِهِ وَلَمَّا مَوْلَى عَتَاقِهِ ضَمِّنَ جَرِيرَتَهُ فَمَّا مَلَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ - رواية ٤-١-١١٨- ٤- ٢٤١١ ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنِ السَّرِّيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتَرُكُ مَا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطِ هَمَشَارِيْجَهُ - رواية ٤-٢٣-١٤٣- ٥- ٢٥٩- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ دَاؤَدَ عَمِّيْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَيَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِيرَاثَهُ إِلَى هَمَشَارِيْجَهُ - رواية ٤-٢٢-١-٢٢٧-٨٢- فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُرْسِلَتَانِ شَاذَتَانِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسَنَّدُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْذِي نَضَمَّنَاهُ حِكَايَهُ فِعْلٍ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطَى تَرَكَتَهُ هَمَشَارِيْجَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِيُعَضِّ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصِيَّهُ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ بَحَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَيُعْطِيَ مَنْ شَاءَ وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ مُنَافِيًّا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ - رواية -

٨١١-١

١١٤ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارثٌ

١-يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شَاءِتٍ وَابْنِ عَوْنَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُحِلِ كَمَانَ لَهُ عَلَى رَجُحِلِ حَقٌّ فَفَقَادَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ رَوْاْيَت١-٤-١٦-١٩٧-صَفَحَهُ [١٩٧] يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيْتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبَ لَهُ وَلَا بَالَّمَدًا قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصِّي مَدْقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ -روایت٢-١٩٠-يُونُسُ عَنِ الْهَمِيمِ بْنِ

روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح ع إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة و لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عتيدي كيف أصفع به و لكن ذلك المال فكتب اتر كه على حاله روایت ۱-۴-۵۹-۳۲۳-۳ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم ع و أنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير عمل عنده بالأجر فقصد ناه و بقي له من أجره شيء و لا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجد له قال فقال مساكين و حركه يديه قال فاعاد عليه قال اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسييل مالك حتى يجيء له طالب و إن حمدت يك حمدت فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه روایت ۱-۸۱-۵۹۶ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يكون كسييل ماله إذا صمن المال و لممه الوصاية به عند حضور الموت روایت ۱-۱۴۳-۴ و أما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح ع قد وقع عندي مائتا درهم و أربعون درهما و أنا صاحب فندق و مات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها و ما أصفع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها فآخر جها صدقة قليلا حتى تخرج روایت ۱-۷۷-۳۸۶ فالوجه في هذا الخبر أحيد شيئاً أحيد هما أن يتصدق به و يكون ضامنا لصاحب إذا جاء مثل اللقطة و الثاني أنه إذا كان هذا مالا وارث له فهو من الأنفال روایت ۱-ادامه دارد [صفحة ۱۹۸] و يستحقها الإمام فإذا أمره بأن يتصدق به حياز و لم يكن عليه شيء و المذى يدل على أن ما في هذا حكمه للإمام روایت از قبل ۱۵۸-۵- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن ع في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه روایت ۱-۱۶-۱-۱۷۱

۳۱۹

١١٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِل

١- عَلَيْتِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيْ قَالَ سَيَجِعُتْ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أَمْهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرَّكًا يَبْنَا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبِّمَا كَانَ أَخْرَسَ - رواية ٢٤١-١٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع قال أبي إذا تحرك المولود تحركاً يبنا فإنه يرث و يورث فإنه ربما كان آخرس - رواية ١٣٧-٢٤٠ - و روى حريز عن الفضيل قال سأله الحكم بن عتبة أبا جعفر عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أ يورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً يبنا يرث فإنه ربما كان آخرس - رواية ٤-١٢٦٤-٤٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدينه شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته - رواية ٢٢١-١٤٠ - [صفحة ١٩٩] فالوجه في هذا الخبر أخذ شئين أحدهما أنه لا يورث حتى يصيح أو يتحرك تحركاً يبنا على ما تصرّفت الروايات الأولى لأنه ليس في الجمع بينهما ما تضاداً و الوجه الآخر أن نحمله على التقيه لائن ذرا لك مذهب بعض العامه الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير - رواية ٣٦٣-١

روايت-۱-۳۶۳

١١٦ - بَابُ مِيرَاثِ السَّابِقَةِ

١- الحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوَادَ سَيَّدَ الْمُرْسَلِينَ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ يُوَالِي مَنْ يَشَاءُ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فِيمَا مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ

يُجعل ميراثه في بيت مال المسلمين - رواية ٤١-١٧٣-٢٨١-٤- الحسن بن محمد بن سماع عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال سأله عن مملوك أعتق سائلاً قال يوالي من شاء و على من يوالي جريته و له ميراثه قلت فإن مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين - رواية ٤١-١٦٦-٣٧٤- الحسن بن محبوب عن عميار بن أبي الأحوص قال سأله أديا جعفر عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه تحرير رقبتك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأخذ عليه إلا الله فاما كان ولاءه فهو رسوله وما كان رسوله فإن ولاءه للإمام و جناته على الإمام و ميراثه له - رواية ٤١-٦٥-٤١٠-٤- الحسن بن محمد بن سماع قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان - رواية ١-٢٣ [صفحة ٢٠٠] عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال السائبة ليس لأحد عليه سبيل فإن والي أحدا فميراثه له و جريته عليه فإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمواله الذي أعتقه - رواية ٥٣-٢٣٨- عليه لئنه إذا لم يوال أحدا كان ميراثه ليت المال و يكون عليه جريته على ما تضمنه الأخبار الأولى و قد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله - رواية ١-٢٩٥-

كتاب الحدود

١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الترجم

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجمها عقوبة لهم وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعل إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفي سنة من مصره - رواية ٤١-١٦١-٢٣٩٤-٤- محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين بن اللولوي عن صالح بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال كان على ع يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرجعهما و يرجع المحسن والمحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة - رواية ٤١-١٥٤-٣٣١٣-٤- الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر قال المحسن يجلد مائة و يرجع و من لم يحسن يجعل مائة و لا ينفي - رواية ١-١٠٣-٤- ادامة دارد [صفحة ٢٠١] و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي - رواية از قبل ٧١-٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلامة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم - رواية ١-١٠٩-٤-١٦٧-٥- عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله قال في الشيخ والشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة - رواية ٤١-١١٦-٤٢٢-٦- أحمد عن العباس عن ابن بكر عن حمران عن زراره عن أبي جعفر قال قضى على ع في امرأة زنت فحيلت وقتلت ولدها سرتا فأمر بها فجلدتها مائة جلدة ثم رجمت و كان أول من رجمها - رواية ٤١-١٠٠-٢٥٨-٧- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم - رواية ٤١-١٥٠-٢٠٨-٨- و روى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سبات عن أبي عبد الله قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجمها عقوبة لهم وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعل إذا كان قد أحصنه فإذا زنى الشاب والحديث جلد و نفي سنة من مصره - رواية ٤١-١٢٤-٣٥٢-٩- فأما ما رواه الحسین بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الرجم حيد الله الأكبر و الجلد حدد - رواية ٤١-٢٣-١٤٥- ادامة دارد [صفحة ٢٠٢] الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعل - رواية از قبل ٧٤- فلابد ما

١١٨ - بَابُ مَا يُحِصِّنُ وَمَا لَا يُحِصِّنُ

١- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا إبراهيم ع عن الرجل إذا هو زمي و عندة السرية والأمة يطؤها تحصنه تكون عندة ف قال نعم إنما ذاك لأن عنده ما يعنيه عن الزنا قلت فإن كانت عندة أم له زعم أنه لا يطؤها فقال لا يضيق قلت فإن كانت عندة امرأة متعدة تحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم عندة -

روایت-١-٤-روایت-١١٩-٢٥٢٠-٢-یونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصِّنِ قَالَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَزَّنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ -روایت-١-٤-روایت-٣-٥٠-١٥٣-٤-أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحَصِّنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرْوَحُ -روایت-١-٤-روایت-٤-١٥٠-٢٤٥-٤-یونسُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَمَا يَكُونُ مُحَصِّنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأً يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ -

روایت-١-٤-روایت-٥٤-١٣٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يُحْصِنِ الْحَرْ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحَرَّةَ -روایت-١-٢٣-١٣٣-١٩٣-فَلَا يَنْفَيِ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ فِي أَنَّ الْأَمْمَةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْحَرْ لَمَا يُحْصِنَهَا حَتَّى إِذَا زَانَ وَجْبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حَرَّةً لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكَ وَالْمَمْلُوكَةِ إِذَا زَانَهَا نِصْفُ حَيْدِ الْحَرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَهُ وَلَمَا يَجِبْ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحَرَّةَ يَعْنِي أَنَّ الْحَرَّةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَنْفَيِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت-١-٥٢٦-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الَّذِي يَاتِي وَلِيَدَهُ امْرَأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجَلِّدُ مِائَةً جَلْدًا قَالَ وَلَا يُرِجَمُ إِنْ زَانَ يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ أَمْمَهُ فَإِنْ فَجَرْ بِحَامِرٍ حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَهُ حُرَّةً كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَقَالَ كَمَا لَمَّا تُحْصِنَهُ الْأَمْمَةُ وَالنَّصَارَائِيَّهُ وَالْيَهُودِيَّهُ إِنْ زَانَ بِحُرَّهٖ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحَصِّنِ إِنْ زَانَ يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ امْمَهُ وَتَحْتَهُ حَرَّةً -روایت-١-٦٩-٦٤٣-٢٣-١-فَكَذَلِكَ لَا تُحْصِنُهُ الْأَمْمَةُ وَالْيَهُودِيَّهُ وَالنَّصَارَائِيَّهُ إِنْ زَانَ بِحُرَّهٖ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحَصِّنِ إِنْ زَانَ يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ امْمَهُ وَتَحْتَهُ حَرَّةً -روایت-١-٥٠٠-٧-فَقَدْ رَوَى عَلَى كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمْمَةُ وَالْيَهُودِيَّهُ وَالنَّصَارَائِيَّهُ إِنْ زَانَ بِحُرَّهٖ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحَصِّنِ إِنْ زَانَ يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ امْمَهُ وَتَحْتَهُ حَرَّةً -روایت-١-٥٠٠-٧-فَقَدْ رَوَى عَلَى أَبِي هِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَخْبَرِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزَّنِي هَلْ يُرِجَمُ -روایت-١-١١٢-١١٥-اَدَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٢٠٦] إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَهُ وَهُوَ عَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرِجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمُمْلَكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ مُنْتَعٍ قُلْتُ فَقَيْ أَيْ حَدَّ سَيْفِهِ لَا يَكُونُ مُحَصِّنًا قَالَ إِذَا قَسَرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحَصِّنٍ -

روایت-از قبل-٨-٢٦٠-عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَنِّهَ أَتُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ -روایت-١-١٤٤-٢٤٢-فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَانَ يَأْمَمَهُ امْرَأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجَلِّدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَيِ أَنَّ يَجِبَ مَعْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الرَّجْمُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَزَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ حُكْمِ الْجَلْدِ وَعَوْلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ وَيَرِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا -روایت-١-٥٩١-٩-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْفِهِ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطَعَنَ جَارِيَّهُ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَهْبِهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٌ عَلَيْهِ الرَّجْمُ -روایت-١-١٦-١٠-٢٠٣-٩١-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّ أَعْلَمَ أَعْلَمَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَّهُ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لَى وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ لَتَأْتِنِ بِالشَّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنِكَ بِالْحِجَارَهُ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَهُ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَى عِلَّهٖ -روایت-١-٥-٣٨١-١٠٢-وَأَمْمَاهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمَا يُرِجَمُ إِنْ زَانَ يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ امْمَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَصِّنًا لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَاءِ لَمَّا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَانٌ -روایت-١-اَدَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٢٠٧] يَهُودِيَّهُ أَوْ نَصَارَائِيَّهُ أَوْ حُرَّهُ أَوْ امْمَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَنَاوِلَهُ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٌ وَمَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت-از قبل-١١-٢٩١-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلَى عَسْأَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْنِي بِالْمَرَأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحَصِّنًا فَأَرْجُمُهُ وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَاجْلِتَهُ مِائَةً جَلْدًا ثُمَّ انْفِهَ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثَتْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلْتَهَا فَلَيْفَعَلُوا بِهَا مَا أَحْبَبُوا -روأيٍت١٧١-٥٠٥-١٨١-

١٢- وَأَتَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ يَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَرَنِي قَالَ عَلَيْهِ الرَّجُمُ وَعَنِ الْمَرَأَةِ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَقَهَا أَوْ مِيَاثُ ثُمَّ زَرَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجُمُ قَالَ نَعَمْ -روأيٍت٢٦١-٣٩٢-٢٠٨-

أَمْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى هُوَ أَوْ زَرَنَتْ هِيَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجُمُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجِيعًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجُمُ وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَمَا يَتَضَعُّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ زَنَى كَانَ عَلَيْهِ الرَّجُمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَى وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحَصِّنًا بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَأَمَّا الْمَرَأَةُ إِذَا تُوْفَىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ زَرَنَتْ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهَا الرَّجُمُ وَإِنَّمَا يَجِدُ عَلَيْهَا الْجَلْدُ فَيَشِبُّهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الرَّجُمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِيِّ -روأيٍت١٧٠٤-٢٠٨ [صفحة٢٠٨]

١١٩- بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَتْ مِنْهُ مَا أَخْدَتْ -روأيٍت١٤١-١٩٥-١١٩-

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضَرِّبُ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ أَبُنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرَيْزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ -روأيٍت٤١-٢٣٩-

٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعِينَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعُهَا ضَرَبَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَتْ مِنْهُ مَا أَخْدَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتُهُ ضَرَبَتْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْدَتْ مِنْهَا مَا أَخْدَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ -روأيٍت١٤١-١١٢-

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَيْنَ يُضَرِّبُ هَذِهِ الضَّرَبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضَرِّبُ عُنْقُهُ أَوْ قَالَ تُضَرِّبُ رَقْبَتُهُ -روأيٍت٤١-١٠٣-٢٤٩-

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضَرِّبُ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُجْبِسُ أَبِيَا حَتَّى يَمُوتَ -روأيٍت٤١-١٤٨-

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْ صَحَّفَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَيْدَ حَيْدَ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنَبًا -روأيٍت١٢٣-١٩٦-

[صفحة٢٠٩] ٢٨٢-١٩٦-

يَجِدُ عَلَيْهِ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ لِإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ بِالضَّرَبَةِ قَتَلَهُ وَفِيهَا يَجِدُ عَلَى الزَّانِي الرَّجُمُ فَالْإِمَامُ مُخِيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ -روأيٍت١٢٧-

١٢٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَحَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجُمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَكَفَارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمِسِيَّةِ أَصْوَعِ دَقِيقَاً -روأيٍت٤١-١٣٠-

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شُعِيبٍ

قالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرَبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضَرِبُ فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَأَبُو بَصَّةَ يَرِي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرَتُهُ بِالْمَسَأَلَةِ وَالْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَقَهُ يَدَهُ وَقَالَ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَرَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسِمِعْتُ جَعْفَرًا عَيْقُولُ إِنْ عَلِيًّا عَقْصَى فِي الرَّجُلِ بَتَرَوَّجَ امْرَأَهُ لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضْخَتْ رَأْسِكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخْوَفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتَيَ عِلْمَهُ رواية-١٢٣-٩٨

٧٤٥ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَيْدُرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَبُ الْخَبَرِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا وَالْأَوَّلَ مُتَنَاؤِلٌ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَقَدْ يَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ رواية-١٢٤-ادامه دارد [صفحة ٢١٠] وَعَلَى هَيْدَاءِ يُحَمِّلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصَّةَ يَرِي فِي آخِرِ الْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَمَاتِهِ قَضِيَّةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَوْ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَمِّلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ التَّعْزِيزُ دُونَ الْحَدِّ الْكَامِلِ وَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَحْقَ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّعْزِيزِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى عِلْمِهِ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضْخَتْ رَأْسِكَ بِالْحِجَارَةِ الْمَرْأَدُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِمُتَهِمِّمِ اذْعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُمْ لَهُ بِيَتِنَةٍ بِالْزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رواية-١٢٥-از قبل-٣٨١٠-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ عَنْ تَرَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَرَوَّجَهَا بَيْنَهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلَّا ضُرَبَ الْحَدَّ رواية-١٦١-١١٨

٢٦٧

١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبِ الَّتِي أَدَتْ بَعْضَ مُكَاتِبِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهُ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأُمَّهُ مَا أَدَتْ مِنْ مُكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرْرَةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ ثُمَّ أَدَتْ بَعْضَ مُكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَنْ إِنْ كَانَ اسْتَكَرَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرَبَ مِنْ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَتْ لَهُ مِنْ مُكَاتِبِهَا وَأَدْرَى عَنْهُ مِنْ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا بَقَى مِنْ مُكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتُهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدَّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضَرِبُ رواية-٤١-٦١٠-١٢٣-٢-فَأَمِّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فَالْسَّأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَتِ الرَّبِيعَ جُلَادَهُ وَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رواية-از قبل-١٦٤- فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحَمِّلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَخِيرِ مِنْ أَنَّهُ يُضَرِبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرَّبِيعِ إِذَا بَلَغَ الرَّبِيعَ مِنَ الْحُرْيَّةِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَجُلَادٌ تَامًاً أَوْ رُجمَ عَلَى حَسْبِ أَحْوَالِهِ رواية-٣١٨-١

١٢٢- بَابُ الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ يُصِيبُ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدَّ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَيْهِ عَنْ سِيمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجْلٍ كَبِيرٍ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْرُجُونَ فِيهِ مِائَةُ شِمَارِخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ رواية-٤-١-١٣٥-

٢٩٩ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقَ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ يَامِرَأَهُ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَيَّتْ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَهُ مِائَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ رواية-٤-١-٤٦٧-٨٩-فَأَمَّا

ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ -روأيت- ٢١٢ [صفحة ٢٣-١] عن أبي عبد الله ع قال أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرِ جُلُّ أَصَابَ حَيْدًا وَبِهِ قُرُوْحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَأَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ لَا تَنْكُوْهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ -روأيت- ٣٥-٤ ٢٢١-٤ -سَيِّهْلُ بْنُ زَيْادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَأَتَى بِرِجْلِ أَصَابَ حَيْدًا وَبِهِ قُرُوْحٌ وَمَرْضٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَأَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ لَا تُنْكَأْ قُرُوْحُهُ عَلَيْهِ فَيُمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّنَاهُ -روأيت- ١-٤ ٣٩٦-١٦٣ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقتضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَمَّا يُؤْدِي إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَ وَإِنْ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرُأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ -روأيت- ١٤٥

١٢٣- بَابُ أَنَّ الزَّانِي إِذَا جِلَدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُتِلَ فِي الزَّانِيَةِ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَزَانِي إِذَا زَانَى جُلَدَ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الزَّانِيَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ -روأيت- ١-٤ ٢١١-١٠٩ -فَأَمِّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدِّ قُتِلُوا فِي الْثَالِثَةِ -روأيت- ١-٢٣ ١٥٤-٦٩ فَلَمَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّا نَحْنُ أَنْخَصُهُ بِمَا عَيْدَ أَحَدَ الزَّانِا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روأيت- ١٥٨ [صفحة ٢١٣]

١٢٤- بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيزُ

١- يُونُسُ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَسَيْمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِ الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يُوحِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ -روأيت- ١-٤ ٢٤٣-١٣٨ -٢ يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّرَاتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ تُضَرِّبَانِ قَالَ قُلْتُ حَيْدًا قَالَ لَا قُلْتُ الرِّجْلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضَرِّبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا -روأيت- ١-٤ ٢٦٠-٤٦ -٣ يُونُسُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِ الرِّجْلَينِ يُوَجِّدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ -روأيت- ١-٤ ١٤٨-٥٦ -٤ يُونُسُ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيًّا عَوْ وَحِيدًا مَعَ امْرَأَةً مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ -روأيت- ١-٤ ١٨٥-٧١ -٥ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيًّا عَوْ وَحِيدًا امْرَأَةً مَعَ حَمَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيًّا عَوْ وَحِيدًا رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ -روأيت- ١-٤ ١٩١-٧٧ -٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّيْمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَلَّالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِتَادَكَ الرِّجْلُ يَنَامُ مَعَ الرِّجْلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمَ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَمَّا قَالَ يُضَرِّبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ إِنْ كَانَ دُونَ الشَّقْبِ فَالْحَدِّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ كَذِلِكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو أَتَأَ مَحْرَمَ -روأيت- ١-٤ ١٠٣-١ -ادَّمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢١٤] قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضَرِّبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدِّ -روأيت- از قبل- ١٩١-٧ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ الْبَصِيرِيُّ وَمَعْهُ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّشَنِي إِذَا أَخَذَ الرِّجْلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلَى عِنْدِهِ أَخَذَ الرِّجْلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ

عَبْرَادِ إِنْكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَيِّوطٍ فَأَعْيَا دَعْلِهِ ذِكْرَ الْحَمْدِ حَتَّى أَعْيَا دَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَيِّوطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْ دَلِكَ
الْحَدِيثَ - رواية - ٤-١٠٤ - ٥٣٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادٍ الَّذِي عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادٍ أَنَّ يُوحِدَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرِّجْلَانِ يُجْلِدَانِ إِذَا أَخْدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرَأَتَانِ تُجْلِدَانِ إِذَا أَخْدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رواية - ١-٢٣ - ٢٩٩ - ١٣٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّمعَتُهُ يَقُولُ حَدَّ الْجَلْدِ فِي الرَّثَّا أَنَّ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رواية - ٤-١ - ١٥٧ - ٩٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّمعَتُهُ يَقُولُ حَدَّ الْجَلْدِ فِي الرَّثَّا أَنَّ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرِّجْلَانِ يُوجْدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرَأَتَانِ تُوجْدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رواية - ١-٥ - ٢٤٦ - ١٠٠ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ يَقُولُ كَانَ عَلَى عِنْ إِذَا أَخْدَ الرِّجْلَيْنِ فِي لِحَافٍ - رواية - ١-٥ - ١٤٣ - ادامه دارد [صفحه ٢١٥] وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَمْدُ وَإِذَا أَخْدَ الْمَرَأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ - رواية - از قبل - ١٢٩٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ وَكَانَ عَلَى عِنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لِمَأْرِمِنِي بِالْحِجَارَةِ - رواية - ١-٥ - ٣٣٢ - ١٠٤ - فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِهِ لَأَنَّ ذِكْرَ الْحَمْدِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَمْدِ عَلَى ضَرَبِ مِنَ التَّجَوَزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِيَّةِ الْحَمْدِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قَدْمَنَاهُ فَأَمَّا اخْتِلَافُ تَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَوْطًا عَلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحٌ فِي الْحَالِ - رواية - ١-١٣٥ - ٥٠٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّعِيدٍ عَنْ صَدِيقِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرِّجْلُ وَالْمَرَأَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَهُ مِائَهُ - رواية - ١-١٤ - ٢١٤ - ١٣٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى عِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَرَأَهُ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي شَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلِدَانِ مِائَهُ جَلْدَهُ وَلَا يَجِدُ الرِّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَهُ الْأَرْبَعَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوهُ يُجَامِعُهَا - رواية - ١-٥ - ٢٧٦ - ٨٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبِانِ عَنْ سَلَمَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً عَقَالَ إِذَا وُجِدَ الرِّجْلُ مَعَ الْمَرَأَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ مَائَهُ مِائَهُ - رواية - ١-٥ - ٢٠٧ - ١١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنِ الْكَنَانِي قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجْلِ وَالْمَرَأَهُ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلِدُهُمَا مِائَهُ مِائَهُ قَالَ وَلَا يَكُونُ الرِّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشَّهُودُ الْأَرْبَعَهُ أَنَّهُمْ رَأَوهُ يُجَامِعُهَا - رواية - ١-٥ - ٦٣ - ٢٧٨ - ١٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ سَلَمَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَّاً عَقَالَ إِذَا وُجِدَ الرِّجْلُ مَعَ الْمَرَأَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ مَائَهُ مِائَهُ - رواية - ١-٥ - ٢٠٧ - ١١٢ - فَلَمَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَئِهِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وُقُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا وَعِلْمِ الْإِمَامِ ذَلِكَ بَحَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية - ١-١٨ - ٢٥٨ - ١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَيِّمعَتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزَنِي أَوْ شَرَبَ حَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَكِينَهُ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبَرِهُ وَيَنْهَا وَيَمْضِيَ وَيَدْعُهُ فَلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ - رواية - ١-١٧ - ٢٠١ - ٦٣٢ - ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا وُجِدَ الرِّجْلُ وَالْمَرَأَهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيْنَهُ وَلَمْ تُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سَوَى ذَلِكَ كَجْلَتَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدَهُ - رواية - ١-٢٤ - ١٦٤ - ٣٤٩ - فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدْبَهُ الْإِمَامُ وَعَزَرَهُ دَفْعَهُ أَوْ دَفَعَتِنَ فَعَادَ - رواية - ١-ادامه دارد [صفحه ٢١٧] إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ بَحَازَ لِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَهَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدْمَنَاهَا أَيْضًا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -

روایت-از قبل ۱۸۹-۲۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجْلَى عَنْ أَبِي خَدِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَتَيْنِ تَنَامَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ قَعْلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَحِيدَهُمَا بَعْدَ النَّهَى فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ أَخْذَتَا التَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدِّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا -روایت-۱۷۹-۴۹۹

٢١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ

۱- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى يُرِجَمِ الرَّجُلِ وَالمرأَةِ حَتَّى يَشَهَدَا عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ عَلَيْهِ بالجماع وَالإِيلَاجِ وَالإِدْخَالِ كَالْمُكْلَمِ فِي الْمُكْلَمَةِ -روایت-۱-۴-۲۳۸-۸۴- ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَا يَجْبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٌ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُعَاجِمُهُ -روایت-۱-۴-۲۲۷-۱۲۹- ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا يُرِجَمَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ حَتَّى يَشَهَدَا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٌ عَلَى الإِلَاجِ وَالإخْرَاجِ -روایت-۱-۴-۱۵۴- ۴- عَنْهُ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ -روایت-۱-۴-۹۶- [ادامه دارد] صفحه ۲۱۸] حَمَدَ الرَّجْمَ أَنْ يَشَهَدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ -روایت-از قبل ۵-۷۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجِلسُ الرَّجِيلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْدُ -روایت-۱-۲۳-۲۱۷-۱۱۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحِدْدُ دُونَ الرَّجْمِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ الْخَبْرُ الْمُذْكُورُ أَوْرَدَنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زُرَارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَمْكَنَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُغَيْرَةِ لَأَقْمَطْ عَلَيْهِ الْحِدْدُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحِدْدِ التَّيَامَ عَلَى مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجْبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادْعَاءُ الْإِلَاجِ وَالإخْرَاجِ فِيمَا يُوَجِّبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -روایت-۱-۶-۵۶۶- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى لَا يُحَدُّ وَلَا يُرِجَمُ -روایت-۱-۲۵-۱-۳۴۱-۱۶۵- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَ الرَّابِعُ فِي عِينِ مَنْ زَنَى بِهَا وَمَعْرِفَتَهَا بِعِينِهَا وَإِنْ لَمْ يَشُكْ فِي زِنَاهُ سَيَقْطَعَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَالْحِدْدُ عَلَى التَّمَامِ وَكَمَا عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيَسْتَ بِأَقْلَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ -روایت-۱-۴۲۲- [صفحه ۲۱۹]

١٢٦- بَابُ الْحَدِّ فِي الْلَّوَاطِ

۱- سَيِّهْلُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرَمَى عَنْ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرِ جُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ لَأَطَّ زَوْجُهَا بِأَيْنَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقْبِهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهُودُ فَأَمْرَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْصُرَ بِالسَّيِّفِ حَتَّى قُتِلَ وَضُرِبَ الْغَلَامُ دُونَ الْحِدْدِ وَقَالَ أَمَّا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكًا لَقَتْلَتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِشَكِّكَ -روایت-۱-۴-۱۳۰- ۲- أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوُفِيِّ عَنِ الْعَيْاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَحْمَدَ الْآخَرَ فَجَيَءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعَ كَذَا وَقَالَ هَذَا اصْنَعَ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ أَصْرِبْ عُنْقَهُ فَصَرَبْ عُنْقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ

يَحِمْلُهُ فَقَالَ مَهِ إِنَّهُ قَدْ بَقَى مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيْ شَيْءٌ قَدْ بَقَى قَالَ فَدَعَا عُمُرًا بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّا حَرَقَ بِهِ رِوَايَةً -٤- رِوَايَةً -١٩٥- ٦٩٥- ٣ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ يَفْعُلُ بِالرِّجْلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدَّ وَإِنْ كَانَ ثَقْبَ أَقْيَمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ ضَرَبَةً أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفَ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ رِوَايَةً -١٧٨- رِوَايَةً -٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرَجِّمَ مَرْتَنِ لِرَجْمِ الْلَّوْطَى -رِوَايَةً -٥٥- ١٢٧- ٥ -عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ فِيمَنْ أَوْقَبَ عَلَى غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ إِمَّا ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنْقِهِ بِالْغَهْمَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارًا مِنْ جَبَلٍ مَسْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقًا بِالنَّارِ -رِوَايَةً -٤- ٣٩٦- ١٣٦ -مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ غُلَامٌ لِأَنِّي الْحَسَنُ الرَّضَا عَيْرَفُ بِغُلَامٍ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ قَالَ أَتَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ مَعَ غُلَامٍ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذِلِّكَ الْبَيْنَيَّةُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالنَّاطِعِ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمْرَ بِالرِّسْعِ لِفَوْضَعِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَوُضُعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدِهِمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا قَالَ وَأَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ الرَّزَانِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْنَيَّةُ أَنَّهُمَا كَانَا تَسَاسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّاطِعِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَنِ بِالنَّارِ -رِوَايَةً -٤- ٢١٦- ٢١٦ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ حَيْدَ الْلَّوْطَى مِثْلُ حَيْدَ الرَّازَانِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ يُرَجِّمُ وَإِلَّا جُلِّدَ -رِوَايَةً -٢٣- ١ -رِوَايَةً -٨- ٢٠٨- ١١٩ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ -رِوَايَةً -٤- ١ -ادَّاهَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٢١] إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مُحَصَّنٍ -رِوَايَةً -٩- ١٨١ -أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ حَدَّ الدَّرَانِ -رِوَايَةً -٤- ١٤٣- ١٠٨ -مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ يَقُولُ إِنِّي فِي كِتَابٍ عَلَيَّ عِإِداً أَخَذَ الرِّجْلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجْرِدِينَ ضَرَبَ الرِّجْلَ وَأَذَبَ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقْبَ وَكَانَ مُحَصَّنًا رُجْمَ -رِوَايَةً -٥- ١٥٦- ٣٣٤ -فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ دُونَ الْإِيَقَابِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ اعْتَزَرَ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَقَدْ فَصَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ عِنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هَلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيَقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَيْدَ وَإِنْ كَانَ الْإِيَقَابَ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ يُسَيِّمَ فَاعْلَمَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْطِيٌّ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -رِوَايَةً -١١- ٤٦٤- ١١ -مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَحَمَدَيْنِ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْمَذِي يُوَقِّبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَ -رِوَايَةً -١٧- ١ -رِوَايَةً -١١٥- ٢٨٤ -فَلَمَّا يُنَافَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرِّجْلِ إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحَصَّنًا فَعَلَيْهِ الرُّجْمُ لِئَنَّ فَاعِلَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيِّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ بِضَرَبِ رَقِيَّتِهِ أَوْ إِهْدَارِهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ أَوْ رَجْمِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُحَصَّنًا إِنَّمَا يَدْلِلُ مِنْ حَيْثُ ذَلِيلُ الْخَطَابِ -رِوَايَةً -١ -ادَّاهَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٢٢] عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يَنْصِرُ فَعَنْهُ لِتَدَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمَنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ -رِوَايَةً -از -١٦٣- ١٢ -مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطَّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَوْنَى وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَوْنَى بِخَطَّهِ هَيْلَ عَلَى رَجُلٍ لَعَبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَحَمَدَيْهِ حَيْدَ فَإِنْ بَعْضَ الْعِصَابِيَّةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعْبِ الرِّجْلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَحَمَدَيْهِ فَكَتَبَ لِعَنْهُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَعَلَ ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا هَيْدَا الرِّجْلَ وَلَمْ أَقْرَأِ الْجَوَابَ مَا حَيْدَ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ

فِي حَدَّيْهِ وَ مَا تَوَبَّتْهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدَّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةً سَوْطٍ - روایت ۱۷-۱-۱۴۷-۵۸۵ وَ ذَلِكَ أَنَّ هِينَهُ الرَّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَن يَكُونُ فِعْلُهُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَجِئْتَهُ بِهِ يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَن يَكُونُ مُحْصِنًا وَ الْعَذِيْهِ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ قَوْلُهُ عِنْ إِنْ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلَدٌ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيْنَا فِيمَا تَقْدَمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا يَجِدُ مَعَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَهَبِ بَعْضِ الْعَالَمِ - روایت ۱-۱۳-۵۱۱ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّهُ يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا وَ عَلَيْهِ الْجَلَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا - روایت ۲۶-۱-۲۲۸ وَ فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَنَا مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيَةِ لَا غَيْرُ - روایت ۱-۷۱

١٢٧- بَابُ حَدَّ مَنْ أَتَى بِعِيمَةَ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي حَالِدٍ عَنْ أَبِي الصِّبَاعِ وَ صَيْبَاعِ الْحَيْذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عِنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرَقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ حَمْسَيْهُ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدَّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوَّمَتْ وَ أَخْنَدَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا صَاحِبَهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرَقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَيْهُ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَ مِمَّا ذَنَبَ الْبَهِيمَةُ قَالَ لَمَا ذَنَبَ لَهَا وَ لَكِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَعَلَ هَذَا وَ أَمْرَ بِهِ لِكِيلَمَا يَجْتَرَ النَّاسُ بِالْبَهِيمَ وَ يَنْقُطُ النَّسْلُ - روایت ۱۳۶-۷۱۲-۲- يُونُسُ عَنْ سَيَّامَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهِيمَةَ شَاهَ أَوْ نَاقَةَ أَوْ بَقَرَةَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْلِمَ حَدَّا غَيْرَ الْحَدَّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بَلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ دَكُورَا أَنْ لَحَمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةَ مُحَرَّمٌ وَ ثَمَنُهَا - روایت ۴-۱-۲۸۳-۳۲- ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجَلِّدُ دُونَ الْحَدَّ وَ يَغْزِمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةَ لِصَاحِبَهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذَبَّحُ وَ تُحَرَّقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرَكُّظَهُ عَرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلَادَ دُونَ الْحَدَّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا إِلَيْهَا فَيُعْرَفُ فَيُسَيِّعُهَا فِيهَا كَمَا لَا يُعْتَيِرُ بِهَا - روایت ۱-۴-۵۲۱-۱۱۴- ۴- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ عَلَى بَهِيمَةَ قَالَ لَيَسَ عَلَيْهِ حَدَّ وَ لَكِنَ تَعْزِيزًا - روایت ۱-۴-۹۲-۱۷۹- ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَمْيَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمْيَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ - روایت ۱-۴-۱۹۱- ۶- رَوَاهُ دَارِدَ [صفحه ۲۲۴] عَلَى الْبَهِيمَةَ قَالَ لَيَسَ عَلَيْهِ حَدَّ وَ لَكِنَ يُضَرِبَ تَعْزِيزًا - روایت ۱-۴-۷۳- ۷- عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ يَقْعُدُ أَتَى بَهِيمَةَ قَالَ يُقْتَلُ - روایت ۱-۲۳-۱- ۸- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةَ فَأَوْلَاجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدَّ - روایت ۱-۴-۸۶-۸- ۹- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَذِيْهِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِمًا يُضَرِبُ اللَّهِ عِنْ أَلْعَذِيْهِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُوْلِجُ قَالَ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي - روایت ۱-۲۱-۱-۲۰۳-۱۳۲- ۱۰- بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَالَمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِمًا يُضَرِبُ ضَرِبَةَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقَلَتْ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ - روایت ۱-۱۰-۳۱۴- ۱۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَذِيْهِ يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَ الْذِي يَأْتِي بَهِيمَةَ حَدَّهُ حَدَّ الزَّانِي - روایت ۱-۵-۲۵۰-۱۶۸- ۱۲- كَانَ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصِنًا إِمَّا الرَّجْمُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْمِلَاجِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيزُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصِنًا إِمَّا الرَّجْمُ أَوْ

القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال والجلد إن لم يكن ممحيناً و يمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقى لآن ذلك مذهب العامة لأنهم يراغون في كون الإنسان زانياً إلماج فرج في فرج ولا يفرقون -روایت ١- ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحقق الفرق و يمكن أن تحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحمد بالتعزير في كل دفعه فإنه إذا صار كذلك ثالث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك -روایت از قبل ٣٢٥- ١١- ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحمد مرتين قيلوا في الثالثة -روایت ١٧- ١٧٨- ٨٣-

١٢٨- باب حدد من أئمّة ميّةٍ من الناس

١- على بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر و جاءه كتاب هشام بن عبد الملوك في رجول بش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا طائفه قالوا اقتلوه و طائفه قالوا حرثه فكتب إليه أبو جعفر إن حرمته الميت كحرمه حتى حده مائة -روایت ١٤- ١١٠- ٢٤٤٦- ٣- روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في العذر يأتي المرأة وهي ميّة قال وزرها أعظم من ذلك العذر يأتيها وهي حية -روایت ٤- ١٧٤- ٢٨٨- ٣- وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي جعفر قال سأله عن رجل زنى بميّة قال لا حدد عليه -روایت ١٩- ٢٠٩- ٢٧٠- فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لما حدد عليه بعينه لا يجوز غيره لأننا قد بتنا في الخبر الأول أنه يراعى فيه الإحسان و عدده فإن كان حدد الرجم -روایت ١- ادامه دارد [صفحة ٢٢٦] وإن كان غير ممحضن كان حدّ الجلد مائة و ليس هنا على حيد واحيد والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملاً و يعزز حسب ما يراه الإمام -روایت از قبل ٢٧٢-

١٢٩- باب حدد من استمنى بيده

١- محمد بن يحيى عن أحمر بن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله قال إن أمير المؤمنين ع أتى برجل عث بذكري فصربيده حتى أحمرت ثم زوجه من بيت المال -روایت ٤- ١٢٩- ٢٥٥- ٢- أحمر بن محمد عن البرقى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زراره عن أبي جعفر قال أتى على أمير الله و مين ع برجيل عث بذكري حتى أنزل فصربيده بالدرة حتى أحمرت و لا أعلم إلا و قال زوجوه من بيت مال المسلمين -روایت ٤- ١٢١- ٣١٠- ٣- فاما ما رواه أحمر بن محمد عن البرقى عن شعبه بن ميمون و حسين بن زراره قال سأله أبا جعفر عن الرجل يعث بذكري بيده حتى ينزل قال لا يأس به و لم يبلغ به ذلك شيئاً -روایت ١- ١١٩- ٢٥٤ فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال -روایت ٤- ٢٠٤- ٢٢٧ [صفحة ٢٢٧]

أبواب القدف

١٣٠- باب من قذف جماعة

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ أَتَوَا بِهِ مُجَمِّعِينَ ضُرِبَ حَيْدًا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَيْدًا -روایت-٤-١-٦٩-٢٦٢-٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَرانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ مِثْلَهُ -روایت-٤-١-١١٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيَّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيرٍ فَقَالَ فَضَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفْرٍ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًا وَاحِدًا -روایت-٢٣-١-١١٨-٢١٦- فالوجهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَيْدٌ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوَا بِهِ مُجَمِّعِينَ وَلَوْ حَيَّأُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَيْدٌ عَلَى الْكَمَالِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفُهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ قَذَفُهُمْ بِالْفَاظِ مُخْلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَيْدٌ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-٤-٤٩٩-١- ما رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضَرِبُ حَدًا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًا -روایت-١٦-١-٢٩٩-٩٥ [صفحه ٢٢٨] - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرِيِّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسْتَهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ سَيَّمَى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌ -روایت-٤-٩٣-٢٥٧-

١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حَرًّا

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ -روایت-٤-١-١٢٥-٢٠٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيَّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَقْتَرِي عَلَى الْحَرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَانِي قَالَ يُجَلِّمُ خَمْسِينَ -روایت-٤-١-١٨٧-٧٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حَرًّ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ -روایت-٤-١-١٤٥-٢١١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحَصِّنَهُ حَرًّا قَالَ يُجَلِّمُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجَلِّمُ بِحَقِّهَا -روایت-٤-١-١٢٥-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيَّمَاعَةَ قَالَ يُجَلِّمُ الْمُكَاتَبِ إِذَا زَانِي عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتَقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحَصِّنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجَلِّمَ ثَمَانِينَ حَرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا -روایت-٤-١-٨٢-٦-٢٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرِمَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حَرًّا قَالَ يُجَلِّمُ ثَمَانِينَ هَذَا - روایت-٤-١١٢-١٤- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحه ٢٢٩] مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضَرِبُ نِصْفَ الْحَيْدَ - قَلْتُ أَلِّي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَانِي أَوْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضَرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَيْدَ -روایت-١-٢٤١-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مِنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصَارَيًّا أَوْ عَبْدًا -روایت-٤-١-١٣٤-٢٢٦-٨- عنْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حَرًّا قَالَ يُجَلِّمُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضَرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ قَلْتُ أَلِّي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَانِي أَوْ شَرَبَ حَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضَرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدَّ -روایت-٤-٨٦-٤١٤-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَعِيدَمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحَرِّ كَمْ يُجَلِّمُ قَالَ

أربعين و قال إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب -روایت ١٥٨-٢٣-١٦٣ فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والآخبار الكثيرة التي قدمناها وما هيذا حكمه لا يعلم به ولا يفترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فإن الله تعالى قالوا الذين يرمون الممحص نات إلى قوله فاجلدوهم ثماني جلدأ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و ذلك عام في كل قادف حرا كان أو عبدا فاما قوله فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الممحص نات من العذاب فدلوك مخصوص باليزيدي لما بيئناه -روایت ١-١ دارد [صفحه ٢٣٠] من الأخبار فإنه لا يجوز تناقضها -روایت از قبل ٥٣-١٠- وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في العبد يفترى على الحرج فقال يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين -روایت ١١٩-٢٦-٤ فهذا الخبر يحتمل أن يكون أزاد بالغريمة ما لم يبلغ القذف فإن ذلك لا يوجب الحيد كاملا بل يجب عليه التعزير والمنى يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موقعا للأخبار التي قدمناها -روایت ١-٣٠٩-١١ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همام قال سأله عن العبد يفترى على الحرج قال يجلد حدا -روایت ١-١٢-١٨٩-١٢٢-٥- وأما ما رواه يونس عن سماعة قال سأله عن المملوك يفترى على الحرج فقال عليه حمسون جلدأ -روایت ١-٥٤-١٣٦-٥- فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحيد ثماني وقد قدمناه عنه -روایت ١-١٣-١٥٠-١١٣-١٥٠-١٢٢-٥- وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سأله أبا عبد الله عن المملوك إذا افترى على الحرج كم يجلد قال أربعين -روایت ١-٢٦-١٩٠-٩٨- وقد بيّنا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته ويزيد مما ذكرناه بياناً -روایت ١-١٤-١٥٠-١٤- ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و القذف سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربواها في بيتهم -روایت ١-١٧-١٧-٩٤-٢٣٩-١٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد -روایت ١-٢٤-٢٤ [صفحه ٢٣١] بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلدأ قال و قال في رجل دعي لغير أبيه أقم بيتك أمه فلتا أتى باليئنة قال إن أمه كانت أمه قال ليس عليك حد سببه كما سبك أو اعف عنه -روایت ٤٠-٣٥١-٤٠- فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلدأ يتحمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلدأ ليقام عليه الحد و يتحمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمه و نسبها إلى الزنى فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً و يجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضيق عف الاحتياج به و هو أن أمير المؤمنين ع قال له سببه كما سبك و لا يجوز أن يأمر ع بالتب لآن السب قبيح و إنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير -روایت ١-٥٨١

١٣٢- باب من قال لامرأته لم أجد عذرأ

١- يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله في رجل قال لامرأته لم أجدك عذرأ قال يضرب قلت فإنه عياد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي -روایت ١-٤-٨٩-٢٢٢-٢- يونس عن زراره عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته لم تأتني عذرأ قال ليس عليه شيء لأن العذرأ تذهب بغير جماع -روایت ١-٤-٥٢-١٧٣- قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول -روایت ١-١٦٧-٣- الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حميد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذرأ قال لا حد عليه -روایت ١-٤-١١١-٤٠٩- فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير -روایت ١-٢٣-٢٣٢ [صفحه ٢٣٢] عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله في إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذرأ و

لَيَسْتَ لَهُ بُيَنَةٌ يُجَلِّدُ الْحَدَّ وَيُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا - رَوَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - ٦٦- ١٩٢ فَلَا يَنْفَعُ الْأَخْبَارُ الْأُولَاءِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجَلِّدُ الْحَدَّ يَعْنِي حَدُّ التَّعْزِيرِ وَلَمْ يُرِدْ حَدًّا تَامًا بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ - رَوَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - ١٦٧

١٣٣ - بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَادِفِ لِمَنْ يَقْدِفُهُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَيْهَ عَنْ سَيِّدِ مَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُوْ عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْرِيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ - رَوَاْيَتُهُ ٤-١- ٢٢١- ٧٣- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنِ سَيِّدِ مَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى فَيَعْفُوْ عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقْدِمَهُ حَتَّى يُحَدِّدَ لَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ حَيْدٌ بَعْدَ الْعَفْوِ - رَوَاْيَتُهُ ٤-١- ٢٨٤- ٦٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ يَقْذِفُ امْرَأَتُهُ قَالَ يُجَلِّدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً - رَوَاْيَتُهُ ١- ٢٣- ٩٧- ٢١٤ فَسَأَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعْتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَقَدْ أُورَدَنَا تَفْصِيلٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رَوَاْيَتُهُ ٤- ٢٢٨- ١- ما رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ صُرَيْسِ الْكَنُّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ لَمَا يُعْفَى عَنِ الْحِيْدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمامِ - رَوَاْيَتُهُ ١- ١٦- ٢٤٣- ١٠٥- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - رَوَاْيَتُهُ ٤- ٢٣٣ [صفحة] عَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَّى إِلَيَّ أَعْفُوْ عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السَّلَطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبَتْ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ - رَوَاْيَتُهُ ١٢- ٢١٨-

١٣٤ - بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِوَلْدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

١٣٥ - بَابُ مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغَلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْدِفُ الرِّجْلَ هَلْ يُجْلِدُ قَالَ لَا وَذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَادَفَ الْغَلَامَ لَمْ يُجْلِدْ رِوَايَةً -٤٠- ٢٦٦- ١٢٠ -سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ -رِوَايَةً -٤١- [صَفَحَةٌ ٢٣٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرِّجْلِ يَقْدِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلِدُ لَا حَتَّى تَلْغُ -رِوَايَةً -٣٥- ١٠٠ -فَإِمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلَّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَيْغَرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ الْفِرِئِيَّةُ وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدَّ الْأَدْبِ -رِوَايَةً -١٢٠- ٣٢٢ -رِوَايَةً -١٢٠- ٢٣-

قَدْفَ صَيْنَا فِإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدْفَهُ بِنِسْبَةِ الرَّزَانِ إِلَى أَحَدٍ وَالدِّيَهِ بِأَنْ يَقُولَ يَا ابْنَ الرَّازَانِ أَوِ الرَّازَانِيَّةِ أَوْ زَنَتْ بِكَ أَمْكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَا إِذَا قَدْفَهُ بِقَدْفٍ لَا يَتَعَدَّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَامِلًا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَيَّةِ وَ مَا أَوْرَدَنَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ إِيجَابِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَدْفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدْفَهُ الْحَدَّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ التَّعْزِيرِ حَسْبٌ مَا قَدَّمَنَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْحَدِّ فِي الْجَبَرِ التَّعْزِيرِ فِي الْمَوْضِعِ عِنْ جَمِيعِ إِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ حَدَّ الْفِرِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَحْقِقُ بِالْفِرِيَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدًّا كَامِلًا -روایت-١٠٧٦-١

١٣٦- بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

١- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَدَّ لَا يُورَثُ -روایت-٤-١١١-٩٢-١١١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيدَا الْخَبْرُ يَبْغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُطَالَبُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ -روایت-١٢٧٢-٢ [صفحه ٢٣٥] ٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَيَجِعُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَهُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَ لِيُهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَا يَطْلُبُهُ فَلَا حَقٌّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَدَّفَ رَجُلًا وَ لِمَقْذُوفِ أَحَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا -روایت-١٦-١٤٢-٥٠٩

أَبْوَابُ شُرُبِ الْخَمْرِ

١٣٧- بَابُ مِنْ شُرُبِ التَّبِيَّدِ الْمُسْكِرِ

١- يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمِّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجِلَّهُ فِي قَلِيلِ التَّبِيَّدِ كَمَا يَجِلَّهُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ التَّبِيَّدِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ -روایت-٤-١٠٦-٢٨٥-٢- يُونُسُ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَضْرِبُ فِي التَّبِيَّدِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ -روایت-٤-٦٤-٢٢٠-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصِّبَّاحِ الْكَبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ التَّبِيَّدُ إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَهُ ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَهُ ضَرَبَهُ عُنْقَهُ قُلْتُ التَّبِيَّدُ قَالَ إِذَا أَخْدَى شَارِبُهُ قَدِ اتَّشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدَى بِهِ ثَانِيَهُ قَالَ اضْرِبْهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخْدَى بِهِ ثَالِثَهُ قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدَى شَارِبَ التَّبِيَّدِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلَدُ قَالَ لَا -روایت-١٤٠-٢٣-١-٥٧٥-١٤٠- صفحه ٢٣٦- ٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدَى شَارِبَ التَّبِيَّدِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلَدَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ -روایت-١١١-١٩٦-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ رَلَهُ فَإِنَّهُ مُعَزَّرٌ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنَّهُ كُنْتُ مُنْهَكَهُ عُقوَبَهُ لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرَكَ النَّاسُ وَ دَاكَ لَفَسَيْدُوا -روایت-٤-١-٨٧-٣١٤- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرآنَ فَقَرَأَ فَأَخْمَدَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدَيَّهُ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلَصَ رِدَاكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحِيَدَهُ -روایت-٤-١١٦-٢٨٨- فَمَا يَتَضَمَّنُ

هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرَقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيِّ وَالْخَمْرِ وَالْفَرَقِ بَيْنَ الْإِدْمَانِ وَشُرْبِهِ نَادِرًا وَشُرْبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَلْعُغُ حَدَّ السُّكُرِ كُلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ مِنْ فُرُوقِ الْعَامَةِ وَأَجْمَعُ الطَّائِفَةِ الْمُجَحَّمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرَقٌ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لَا فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُتَرَكَ مَا خَالَفَهُ -روایت- ١-

٥١٥

١٣٨- بَابُ حَدَّ الْمَمْلُوكِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ كَانَ عَلَيْهِ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ ثَمَانِينَ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ قُلْتُ وَمَا شَاءَنَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ -روایت- ٤-١١٩-٣٤٩ [صفحة ٢٣٧-٢] -يُونُسُ عَنْ سَيِّمَاءَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْجَلُدُ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَيَّهِ ارْلَانَهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا -روایت- ٤-١-٥٠-٣٢٤ -يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَيْدَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرِيَّةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صُولَحَ أَهْلُ الدَّمَهُ أَنْ يَشْرُبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ -روایت- ٤-٢١٣-٦٦ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَيْدَ قَالَ قُلْتُ دُونَ الثَّمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعينَ فَإِنَّهَا حَيْدَ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَكَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ يَضْرِبُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرِّجْلِ وَقُوَّةِ بَدْنِهِ -روایت- ٤-٢٣-١-٢٣٠ -فَالَّوَجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَةِ -روایت- ٤-١-٥٥ -وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىِّ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَمْلُوكِ قَيْدَ حَرَّاً قَالَ يُحَدِّ ثَمَانِينَ هَذَا مَحْبُوبٌ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىِّ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ قُلْتُ أَلَذِنِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ -روایت- ٤-١-٢٥-١٠٧ -٤٥٠ فَالَّوَجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَيِّمَ ذَلِكَ فِي الرَّنَى خَاصَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ حَيْدَ الشَّارِبِ أَيْضًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنًا مِنْهُ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَذَلِكَ غَيْرُ صَيْحَيْ -روایت- ١-١٤٠ دارد [صفحة ٢٣٨] عَلَى مَا دَلَلَنَا عَلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ -روایت- از قبل- ٦-٥٨ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَهُ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَيْدَ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَيْدَ الْحَرَّ -روایت- ٤-١-٢٥١-١٩١ فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْصُهُ بِحَدَّ الرَّنَى بِدَلَالَهُ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهُ -روایت- ١٠٣-١٥٧

أَبْوَابُ التَّرِفَةِ

١٣٩- بَابُ مِقَدَارِ مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْ كَمْ يُقطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرَهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ منْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقْعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقْعُ

عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 لِأَلْفَيَّتِ عَامَةِ النَّاسِ مُقْطَعِينَ - رواية-١-٤-٢٧٣٨-٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
 عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلَى عَ فِي بَيْضَهُ حَدِيدٌ قَالَ
 عَلَى وَ قَالَ أَبُو بَصِّهِيرٍ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَهُ حَدِيدٌ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ -
 رواية-١-٤-٤٣٣-١٤٢ [صفحه ٢٣٩] - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَيْضَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَهُ فَقَالَ بَيْضَهُ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَمْدَ السَّارِقِ
 فَسَكَتَ - رواية-١-٤-٢٨٥-١٢٢ - يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ
 تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنًا وَ هُوَ رُبْعَ دِينَارٍ - رواية-١-٤-١٦٣-٧٣ - عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ - رواية-١-٤-١٠٤ - عَنْهُ عَنِ الْفَصَاسِمِ عَنِ
 عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَهُ حَدِيدٌ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا
 قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَيْضَهُ حَدِيدٌ - رواية-١-٤-
 رواية-٧-٣٥٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَأَلَتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ
 فَجَاءَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ - رواية-١-٢٣ - فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ مِنْ أَنَّ أَقْلَى مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ
 فِيهِ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ وَجْهِيْنِ أَحِيدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قِيمَهُ الدَّرَاهِمِ التِّي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَ قَدْ يَبْيَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
 ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التِّي ذَكَرَنَاها فِي أَوَّلِ الْبَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرَاهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ وَ
 الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ - رواية-١-٥٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
 عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ - رواية-١-٢٣ - رواية-٩٠ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحه ٢٤٠] عَلَى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ -
 رواية-٩-٦٨ - عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجْلًا فِي بَيْضَهُ قُلْتُ وَ أَيْ بَيْضَهُ حَدِيدٌ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدَّ السَّارِقِ فَسَكَتَ - رواية-٤-١-
 رواية-١١٥-٢٨١ - يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنًا وَ هُوَ
 رُبْعُ دِينَارٍ - رواية-١-٥ - رواية-١٦٤-٧٤ - عَلَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ
 حُمَرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ - رواية-١-٥-١٧٠ - رواية-١-١٢-
 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ - رواية-١-٥-٩٧ - رواية-١-١٣-١٠٥-٩٧ - عَنْهُ عَنِ
 ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وَ إِنْ سَرَقَ مِنْ زَرَعٍ
 أَوْ ضَرَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - رواية-١-٥-٩٧ - رواية-١٢٤-٩٧ - فَالوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِمِوَافَقَتِهَا لِمِيَمَدِهِبِ كَثِيرٍ
 مِنْهُمْ - رواية-١-١٤-١٠٩ - يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَدَنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ
 خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الفَطْعُ مِنْ دُونِهِ - رواية-١-٥-٢١٣-٩٣ [صفحه ٢٤١] - فَالوَجْهُ فِي هَذِهِ
 الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرَبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَمْهُدُ إِلَيْ ذَلِكَ وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحَقَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَهُ
 الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ - رواية-١-٢١٢

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَ قَضَى عَلَىٰ عَ فِي رَجُلٍ أَخْذَ بِيَضَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَاعَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخْذَهُ شَتَرَكُ رِوَايَةً ٤-١٢١-٢٦٩-٢٠٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ أَتَىَ بِرَجُلٍ سَيَرَقَ مِنْ يَتِيَّ المَالِ فَقَالَ لَا يُقطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا رِوَايَةً ٤-١٦٣-٢٦٩-٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَرْبَعَةُ لَا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ رِوَايَةً ٤-١٣٨-٢٦٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْضَةِ التِّي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ كَانَتْ يَضْهَأَ حَدِيدٌ سَيَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ رِوَايَةً ١-١٢١-٢٨٦-٢٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطَعُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطَعُ إِذَا سَرَقَ رِوَايَةً ١-ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٤٢] ٢٤٢-١٠٥-٤٤٤-

١٤١- بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطَعُ وَ كَانَتْ يُسَرَّاهُ شَلَاءُ هَلْ يُقطَعُ يَمِينُهُ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمَنِيَّ أَوْ أَشَلَ الشَّحَالِ سَرَقَ قَالَ تُقطَعُ يَدُهُ الْيَمَنِيَّ عَلَىٰ كُلَّ حَالٍ رِوَايَةً ٤-١١١-٢١٤-٢٠٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَيَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيْشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمُ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنَّ كَانَ الَّذِي أَخْذَ أَقْلَ مِنْ نَصِيبِهِ عُزْرٌ وَدُفْعٌ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجْنٍ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطَعَ رِوَايَةً ١-١٦-٣٢٢-١-٣٤٣-١٣٤-٢٣- رِوَايَةً ١-٢٣-٢٠٠-٥- ما رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَيَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيْشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطَعُ كَمُ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنَّ كَانَ الَّذِي أَخْذَ أَقْلَ مِنْ نَصِيبِهِ عُزْرٌ وَدُفْعٌ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجْنٍ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطَعَ رِوَايَةً ١-١٦-٣٢٢-١-٣٤٣-١٣٤-٢٣- رِوَايَةً ١-٢٣-٢٠٠-٥- ما رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسَرِيِّ فِي قِصَاصِ فَسَرَقَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسَرِيِّ فِي قِصَاصِ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ١-١٦-١٠٥-ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٤٣] فَقَالَ لَا يُقطَعُ وَلَا يُتَرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمَنِيَّ فِي قِصَاصِ اصِّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَيْقَنَصَ مِنْهُ أَمْ لَمَ فَقَالَ إِنَّمَا يُتَرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقَنَصُ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا رِوَايَةً ١-٢٨٨-از قبل-

١٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطَعٌ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرَزٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ البرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ لَا يُقطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا رِوَايَةً ٤-١٢٢-١٧٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَىَ رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلْ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَيْدَقَهُ فَلَقَيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ

رَسُولُكَ أَتَانِي فَبَعْثَتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بَكَدَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَحْيَدَ عَلَيْهِ يَسِّئَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِسِّلْهُ قُطْعَنِي لَدُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَسِّئَهُ فَيَمْنِي بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسِّيَّتُهُ الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتُ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجِيَّةَ قَالَ يُقطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ -روایت- ۲۳- ۱۵۱- ۷۹۰ فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يُعْرَفُ بِذَلِكَ بِأَنَّ يَحْتَالَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِجَازِ لِإِلَامٍ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ لَا لِأَنَّهُ سَارَقٌ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ وَ لَيْسَتْ بِسَرِّقَةٍ يَجِبُ فِيهَا القُطْعُ -روایت- ۱- ۲۶۵

١٤٣- بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَفَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقطَعَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱- ۴ [صفحة ۲۴۴] عَ قَالَ إِذَا أَفَرَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقطَعَ وَ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا قُطْعَنِي -روایت- ۱۲- ۱۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ صُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَفَرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرْءَةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطْعَهُ وَ إِذَا أَقْرَتِ الْأَمْمَةُ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قُطَعَهَا -روایت- ۱- ۲۳- ۳۰۹ فَالَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَأَمَّا بِمُجَرَّدِهِ فَلَمَّا يَجِبْ عَلَيْهِ القُطْعُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَ ذَلِكَ لَا يُقْبِلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ -روایت- ۱- ۲۷۰

١٤٤- بَابُ حَدَّ الطَّرَارِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ طَرَارٍ قَدْ طَرَ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ يُقطَعُهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قُطَعَتْهُ -روایت- ۱- ۴ [صفحة ۲۹۰] ۱۰- ۸- ۲۹۰ رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَاتِيَ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ يُقطَعُهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعَنِي -روایت- ۱- ۴- ۳۵۲- ۱۴۱ رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُدُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قُطْعَنِي -روایت- ۱- ۲۳- ۱۸۷ رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الطَّرَارِ وَ التَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقطَعُ -روایت- ۱- ۴- ۱۴۷- ۵۶ رَجُلٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَبَّارِ فَالَّوْجَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخْدَى الطَّرَارَ مِنَ الْقَمِيصِ الْفَوَّاقَانِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قُطْعٌ وَ إِذَا أَخْدَى مِنَ التَّحْتَانِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ -روایت- ۱- ۲۵۷

١٤٥- بَابُ حَدَّ النَّبَاشِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ حَدَّ النَّبَاشِ حَدَّ السَّارِقِ -روایت- ۱- ۴- ۱۹۸- ۲۲۸ رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ يُقطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَىِ كَمَا يُقطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ -روایت- ۱- ۴- ۱۸۰- ۲۲۸- ۳ عَنْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَارٍ عَنْ

زَيْدُ الشَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَخْذَ تَبَاشُ فِي زَمْنٍ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخْلِي سَيِّلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ يَهُوكَنْدَا فَعَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقطَعُ التَّبَاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكُ الْمَوْتَىٰ - رواية١-٤٠٨

روایت-۱۴۳-۴۲۵-۴ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَيِّدِتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُقطَعُ التَّبَاشُ وَ الطَّرَازُ وَ لَا يُقطَعُ الْمُخْتَلِسُ - رواية١-۱۷۷-۲۳۵ [صفحة ۲۴۶]

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ تَبَشَّ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثَيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَهُ قَالُوا أَقْتُلُوهُ وَ طَائِفَهُ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدَّهُ أَنْ تُقطَعَ يَدُهُ لِتَبَشِّهِ وَ سَلِبِهِ الشَّيَابَ وَ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنِي إِنَّ أَحْصَنَ رُجُمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْتَدَ مِائَةً - رواية١-۴-۹۸-۵۷۳-۶ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْطَّرَازِ وَ التَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يُقطَعُ الْطَّرَازُ وَ التَّبَاشُ وَ لَا يُقطَعُ الْمُخْتَلِسُ - رواية١-۴-۷۵

روایت-۲۱۴-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بَعْدَ أَحْمَدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رواية١-۱۱۰-۸ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بَعْدَ أَحْمَدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّبَشُّ لَهُ بِعَادَةً لَمْ يُقطَعُ وَ يُغَزَّرُ - رواية١-۲۳-۱۵۷-۲۷۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ - رواية١-۵-۱۵۶-۲۰۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهَنِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رواية١-۵ [صفحة ۲۴۷] أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي التَّبَاشِ إِذَا أَخْذَ أَوْلَ مَرَّةً عُزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ - رواية١-۴۱-۱۰۹

الْأَخْيَارُ الْأُخْيَرَةُ كُلُّهُمَا تَدْلِي عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقطَعُ التَّبَاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَةً فَإِنَّ كَانَ تَبَشَّ وَ أَخْذَ الْكَفَنَ وَ جَبَ قَطْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ وَ عَلَىٰ هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا أَوْلًا وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ - رواية١-۱۲-۳۷۳-۱۲ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ وَ هُوَ يَبَشُّ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ تَبَشَّ مِرَارًا فَاقْطَعَهُ - رواية١-۱۷-۱-۲۴۸-۱۲۰-۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْطَّرَازِ وَ التَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقطَعُ - رواية١-۲۴-۱۳۹-۲۳۰ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَيَقْطَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءًا لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِعِينِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ هُؤُلَاءِ التَّلَاثَةِ فَقَالَ يُقطَعُ الْطَّرَازُ وَ التَّبَاشُ وَ لَا يُقطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَ لَوْلَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَا حَمَلَنَا عَلَيْهِ الْخَبَرِيْنِ - رواية١-۱۴-۴۲۱-۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابَنَا قَالَ أَتُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلِ تَبَاشٍ فَأَخْذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ شِعْرِهِ فَصَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُهُ حَتَّىٰ مَاتَ - رواية١-۱۲۴-۲۴۰-۲۸۰

أَتُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِتَبَاشٍ فَأَخْرَ عَدَابَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّوْنَ بِأَرْجَلِهِ حَتَّىٰ مَاتَ - رواية١-۳۵-۲۳۷ فَالْوَجْهُ فِي هَيَاتِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ أُقْيمَ عَلَيْهِمُ الْحِدُودُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَ الْإِمَامِ مُخَيِّرٍ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَرَدَعَ فِي الْحَالِ - رواية١-۱۰۸

١- أَبِي أَنْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَيَرَقَ الصَّبَّى وَلَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَأَنَا - رواية - ١٤٠١-٦٤-١٩٤٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبَّى وَلَمْ يَلْغُ الْحُلْمُ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بُغْلَامًا قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَلْغُ الْحُلْمُ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُيْدَتْ قُطِعَتْ يَدَكَ - رواية - ١٧١-٣٢١-٣ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَيَ عَلَيَّ عَ بُغْلَامًا يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ - رواية - ١٤٠٥-١٢٥-١٤٠١- الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَيَ عَلَيَّ عَ بُغْلَامًا يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ - رواية - ٢٠٥-١٢٥-١٤٠١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ - رواية - ١٢٣- [صفحة ٢٤٩] بْنُ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبَّى يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعَ سِنَيْنَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعْ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - رواية - ٤٦-١٨٦-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَوْزَرِيِّ عَنِ الرِّجْلِ عَ قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغَلَامِ ثَمَانِيَّ سِنَيْنَ فَجَاهِزْ أَمْرَهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَّةِ تِسْعَ سِنَيْنَ فَكَذِلِكَ - رواية - ١٤٠١-٢٨١-١٢٢- فَالَّوْجَهُ فِي هَذَيَّنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرِّجْلِ فِي أَوَّلِ دَفَعَةٍ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَصَمَّتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - رواية - ١٣٠٨-١- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبَّى يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنَيْنَ أَوْ أَقْلَلَ دُفْعَةً عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكِتْ حَتَّى تَدْمِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنَيْنَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعْ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - رواية - ١٦-١٧٦-٥٠٦- وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمِلَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وُجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبَّى إِنْ فِي السِّرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمْ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ بَحَازَ لِلِّإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية - ١٢٢-١-٧- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيْكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِتَدَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِّيْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْهَدِيَّةِ فَأَتَيْتُ بُغْلَامًا قَدْ سَيَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ سَيَلِهُ حَيْثُ سَيَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السِّرْقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَيْ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ رواية - ١٦-١٩٠- ادَّا مَهْ دَارَدَ [صفحة ٢٥٠] فِي السِّرْقَةِ قَطَعاً فَخَلَ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغَلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السِّرْقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ قَالَ أَضْرَبْ فَخَلَتِ عَنْهُ رواية - ١٩٨-

١٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسُّرْقَةِ دَفْعَةً لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخِيهِمَا عَقَالَ لَمَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَأَ بِالسِّرِّقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِّنَ السِّرِّقَةَ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرَجِّمُ الزَّانِي حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرْكَ وَلَمْ يُرَجِّمْ -روایت- ٤-١- ١٢٠- ٣٦٦- ٢- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَسَيْوبَ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَقَرَ الْحُرْ عَلَى نَفْسِهِ بِالسِّرِّقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِّعَ -روایت- ١- ٢٣- ١- ٢٣- ١٣٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمُوافَقَتِهَا لِمَذَهِبِ بَعْضِ الْعَامِيَّةِ وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي أَوْرَدَنَاها فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ السَّارِقُ قُطِّعَ فَهِيَ مُجَمَّلَةٌ وَلَيَسْ فِيهَا أَنَّهُ أَقَرَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَمَّلَ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي تَضَمِّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَبَانًا -روایت- ١- ٤٠١- ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَأَتَى بَسَارِقٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَ عَلَى

نَفِسِهِ أَنَّهُ سَيَرَقَ قَالَ يُقْطِعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ قَالَ تَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتِينَ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي رِوَايَتُ ١٦-١١٠-٥٢٣ [صَفَحَةُ ٢٥١]

١٤٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِلَامِ أَنْ يَعْفُوا إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

١- أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَخْدَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذِلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الْذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ الْحِفْظِ لِحِدْوَدِ اللَّهِ إِذَا انتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَهُ - رِوَايَتُ ٤-١٠٩-٤٨٤-٢-٤٨٤ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيمِ عَنْ حَمِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَّالُتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتَرَكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضطَبِّجاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ حَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِيِّ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخْدَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النِّبِيِّ صَفَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفَوَانُ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرَفَعَهُ إِلَى قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَيَّالُتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ - رِوَايَتُ ٤-١٠٩-٣٨٢٠-٣-٣٨٢٠ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَمِيِّ قَالَ سَأَلَتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ أَيَدِعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِّنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَمْوُلُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ عَاقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفَوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - رِوَايَتُ ٤-١٠٢-٤-١٠٢-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٥٢] أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ بِهِ إِلَى قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ - رِوَايَتُ - از قبل ٤-١٥٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَفَاقِرَ عِنْدَهُ بِالسِّرِّقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلَى عِنْدِي أَرَاكَ شَابًاً لَأَبْأَسَ بِهِيَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدِكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ - رِوَايَتُ ١-٢٣-١١٠-٤٧٤ فالوجهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا يَبْيَنُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذِلِكَ يَبْيَنُ لَمَّا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَ قَدْ أَوْرَدَنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا - رِوَايَتُ ١-١٣٦-٦١٢- وَ أَحَمْدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِيْنَ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَفَاقِرَ بِالسِّرِّقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدِكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِلَامِ أَنْ يَعْفُوا وَ إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ إِلَى الْإِلَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ - رِوَايَتُ ١-١٦-١٣٦-

١٤٩- بَابُ حَدَّ الْمُرْتَدِ وَ الْمُرْتَدِ

١- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِ فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ - رِوَايَتُ ١-٤-١٠٧-١٠٧-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٥٣] اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَأْتَهُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسِمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وُلْدِهِ - رِوَايَتُ از قبل ١٥١-٢-١٥١- وَ أَحَمَدَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ يَرْتَدُ عَنِ الإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدَ أَصْنَعَ تُبُوتَهُ وَ

٦٨٤-١٤٦ [صفحة ٢٥٦] فَلَمَّا يُنَافَى الْأَخْبَارُ الْأُولَاءِ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتْلُهَا لِأَنَّهَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ تَرَوَّجَتْ كَافِرًا فَلَأَجِلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَتْلُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَرَوَّجَتْ كَمَّا حَكَمَهَا أَنْ تُخْلِدَ فِي الْجَحْسِ حَسْبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَاءِ -

رواية ٣٠٣-١

١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرِنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُنْدَهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعَ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخْذَ الْمَالَ قُتْلَ وَ صُلْبَ وَ إِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّ نَفِيَ قَالَ سَيْنَهَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا إِلَى عَيْرِهَا ثُمَّ يُكَتَّبُ إِلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفَى فَلَمَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَمَا تُشَارِبُوهُ وَ لَمَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَيْرِهِ فَيُكَتَّبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَيْنَهَ فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ -رواية ٤-٢١٤-٢١٥٦-٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَيْمَى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ -رواية ١-٢٣-١- رواية ١١٣- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٥٧] وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فُلِتَ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخرٍ وَ قَالَ إِنْ عَلَيَا نَفَى رَجُلَيْنِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ -رواية از قبل ٢٠٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَ لَا يُنَزَّلُهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرَنَاها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية ١-٣٣٢٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ بَشِيرِ الْخَشْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِلَيْهِمْ فِيهِ مُخِيرٌ أَيْ شَيْءٍ شَاءَ صَيْنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيْ شَيْءٍ شَاءَ صَيْنَعَ وَ لَكِنْ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدِرِ جِنَاحِيَّتِهِمْ فَقَالَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخْذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صَلَبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتْلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَقْتُلْ نَفْيَ مِنَ الْأَرْضِ -رواية ١-١٦-٢٠٥-٦٦٢- رواية ١-١٦-٢٠٥- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ مَنْ شَهَرَ السَّلَامَ فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَفَّرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نَفِيَ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَامَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَفَّرَ وَ أَخْذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ وَ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخْذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمَنِيِّ بِالسِّرِّقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَيْدَةَ أَصْلَحَكَ -رواية ١-١٦-١٢٧- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٥٨] اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَّا عَنْهُ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَّوا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَتَلَ وَ سَيَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَّهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ -رواية از قبل ٣٨٤-

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دِيَةِ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عَشَرَةً آلَافاً مِنَ الورق أوَ الْفُ مِنَ الشَّاءِ وَ قَالَ الدِّيَهُ الْمُعَلَّظَهُ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمَدَ وَ لَيْسَ بِعَمَدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَهُ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبْلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَتَّيهُ كُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الدِّيَهِ فَقَالَ دِيَهُ الْمُسْلِمِ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّهُ أَوْ الْفُ مِنَ الْدَّهَبِ أَوْ الْفُ مِنَ الشَّاءِ عَلَىٰ أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا مِنَ الْإِبْلِ مِائَهُ عَلَىٰ أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَثَانِ رواية١-٤-٢٧٣٧-١٣١ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ الْفُ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ الْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ حَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنَتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهُ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهُ وَ الدِّيَهُ الْمُعَلَّظَهُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَاصِرَهُ وَ الْصَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهُنَّ أَثَلَاثُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهُ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهُ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رواية١-٤-١٣٤-١٣٤ دارد [صفحة ٢٥٩] خَلْفَهُ كُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَأَلْفُ كَبِشٍ وَ الْعَمَدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَاءُ وَ لَيْ المَفْتُولِ رواية١-٣٠-١٣٠ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّهُ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَهُ وَ فَرَضَ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاهَ وَ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَهُ حُلَلٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَسَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِي الْمَدِيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَهُ الدَّنَانِيرِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَىٰ أَهْلِ الْدَّهَبِ الْفُ دِينَارٍ وَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِيَهُ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَهُ بَقَرَهُ أَوْ الْفُ شَاهَ - رواية١-٤-١٢٨-٧٦٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهُ وَ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سَيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْخَطَا شَيْبِهِ الْعَمَدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَاصِرَهُ أَوْ بِالْحَجَرِ إِنْ دِيَهُ ذَلِكَ تُعَلَّظُ وَ هِيَ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ بَيْنَ شَتَّيهِ إِلَيْهِ يَازِلُ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ بِنَتَ لَبُونَ وَ الْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّهُ وَ ثَلَاثُونَ بِنَتَ لَبُونَ وَ عِشْرُونَ بِنَتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونِ ذَكَراً وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَهُ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمَانِ أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبْلِ عِشْرُونَ شَاهَ رواية١-٢٣-٨٤٢-٣٠٣ [صفحة ٢٦٠] - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَهُ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِيَهُ الْعَمَدِ فَقَالَ مِائَهُ مِنْ فُحُولَهُ الْإِبْلِ الْمَسَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانٌ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَهُ الْغَنَمِ رواية١-٤-٥٩-٢٣٤ فَمَا تَضَّمَنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ اختِلافِ أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ شَيْبِهِ الْعَمَدِ وَ مَا تَضَّمَنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ الْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَىٰ أَنْ لِلَّاءِمَ أَنْ يَعْمِلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصِّلَاحِ وَ مَا تَضَّمَنَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانٌ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ شَاهَ يَحْتَمِلُ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي دِيَهُ الْإِبْلِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبْلِ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَكَانٌ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ شَاهَ بِالْقِيمَهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ عَبْدٍ قَتَلَ حُرَّاً فَإِنَّهُ يَلْرَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْ لَيَأُوهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الْدِيَهُ وَ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ رواية١-٦-٧٢٩ ما رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَهُ عَنْ زَيِّدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ يَقْتَلُ حُرَّاً عَمَداً قَالَ مِائَهُ مِنَ الْإِبْلِ الْمَسَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبْلٌ فَمَكَانٌ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَهُ الْغَنَمِ رواية١-١٦-٧٩-٢٢٩ وَ أَمِيرُ الدَّرَاهِمُ فَعَشَرَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلَّتِ الرَّوَایَاتُ الْأَوَّلَهُ وَ يُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا رواية١-٧-١٢١ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ مُؤْمنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِإِلَّا أَنْ

يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثرب من الدية أو بأقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم حاز و إن لم يتراضوا أزيد و قال الدية عشرة ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل رواية ١٦-١٣٧-٤٧٥ فاما ما تضمنه الروايات المتقدمة من أنه يخرج عن كل إبل مائة و عشرون درهما رواية ١١٧-١٢٦ [صفحه ٢٦١] -٨ و ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبى و عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا أقيمت منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار رواية ١٩-١٣٢-٤٤٢-٢٣٢-٩ الحسين بن سعيد عن حماد و النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله ع قال الديه ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل رواية ٤-١-٤٠-٢٣٢ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره رواية ٤٨-١٠-٤٨ الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى معا أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة رواية ١٢٤-٩٤ و إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم و يحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتفيق لأن ذلك مذهب العامة رواية ١٦٦-١

١٥٢- باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح

١- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر قال لا تضمن العاقلة عمدًا ولا إقرارًا ولا صلحًا رواية ٤-١-١٣٣-١٩٦-٢ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدًا ولا إقرارًا ولا صلحًا رواية ٤-١٣٢-٩٤-١٥٦ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن أحmed بن الحسن المishi عن أبيهان رواية ٢٣-١ [صفحه ٢٦٢] بن عثيمان عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الديه من ماليه و إلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم أمري مسلم رواية ٤٠-٢٨٨-٤ محمد بن على بن محبوب عن أحmed بن محمد بن نصر عن أبي جعفر في رجل قتل رجلا عمدًا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب رواية ٤-١-١٠٠-٢٦ فالوجه في هذين الخبرين أن تحملهما على الحال التي تضمناه و هي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لغيره أو لموته فإنه يؤخذ من عاقلته و إنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل و الذي يؤخذ ما قلناه رواية ٥-٢٩٧-١-٥ ما رواه محمد بن سعيد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه ع قال لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماليه خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا رواية ١٦-١-١٧٠-١

٣٤٣

١٥٣- باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

١- محمد بن يعقوب عن أحmed بن محمد الكوفي عن محمد بن النهدي عن محمد بن الويلد عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود رواية ٤-١-٢٢٨-١٩٠ فاما ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع رواية ٤-١-٢٣-١٤٧-١٤٧ دارد [صفحه ٢٦٣] فيمن عفا عن ذي سهم فإن عفوه جائز و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الديه و يرفع عنه بحصته الذي عفا رواية از قبل ١٧٦-٣ و ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن زراره

عن أبي جعفرٍ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيًّا فَعَفَاهُ أَحَدُ الْوَلَيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرُّهُ عَنْهُ التَّقْتُلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدَّيْنِ يَقْدِرُ حِصْنَهُ مَنْ عَفَا وَ أَدَى الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوٌ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ رواية-١٩١-
روایت-٤٤٧-١٣٧-٤- أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لَهُمَا أُولَيَاءٌ فَعَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ قَالَ فَقَاتَلَ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوْ وَ إِنْ أَحْبَبُوهُ أَنْ يَأْخُذُوا الدَّيْنَ أَخْذُهُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيًّا فَعَفَاهُ أَحَدُ الْوَلَيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرُّهُ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدَّيْنِ يَقْدِرُ حِصْنَهُ مَنْ عَفَا وَ أَدَى الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوْ رواية-٤-١-
روایت-٦٥٥-١٢٠ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصِّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنَّ نَقُولَ يَجُوزُ عَفْوٌ مَنْ كَانَ لَهُ حَيْظٌ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأً فَإِنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لَهَا عَفْوٌ وَ لَمَّا قَوْدٌ وَ الثَّانِي أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا تَضَعُ مَنَّتْ جَوَازَ عَفْوِ الْأُولَيَاءِ وَ الْمَرْأَةِ لَيَسْتَ بِوَلَيِّ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الْعَذِيْزُ لَهُ الْمُطَالَبَيْهُ بِالْقَوْدِ أَوِ الدَّيْنِ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيًّا لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَعُ مَنَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرُّهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَ انتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدَّيْنِ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَقَلُ إِلَى الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَنْ يُرِيدُ الْقَوْدَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقَادِمِ مِنْهُ مِقْدَارٌ مَا عَفَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مَتَّ رواية-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٤] لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى حِيَالٍ وَ كَمْذَلِكَ القَوْلُ فِيمَا رَوَاهُ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَيْاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّهِ اِرْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعْفُوُهُ جَائِزٌ وَ يَسْقُطُ الدَّمُ وَ يَصِيرُ دَيْهُ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصْنَهُ الَّذِي عَفَا رواية-١١-١٥٠-٢٩٠-
لهُ الْقَوْدُ إِذَا رَدَ مِقْدَارٌ مَا عَفَى عَنْهُ رواية-٦٩٩-١- ما رَوَاهُ أَحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ امْرَأً وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَاتَلَ الابنُ أَنَّا أُرِيدُ أَنْ أَفْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُوْ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخُذُ الدَّيْنَ قَالَ فَقَاتَلَ الابنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السَّدُسَ مِنَ الدَّيْنِ حَقَ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيَقْتُلُهُ رواية-١٦-٤٧٣-٩٩-
أَحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيًّا فَعَفَاهُ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوْ قَالَ إِنَّ الْعَذِيْزَ لَمْ يَعْفُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَ نِصْفَ الدَّيْنِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِمِ مِنْهُ رواية-٤-١-٣٦٩-١٥٧-
عَنْ أَبِي وَلَمَادِ قَالَ سَأَلَتْ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَاتَلَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصْنِهِمْ فَإِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصْنَهُمْ مِنَ الدَّيْنِ رواية-٢٣-٤٢-٣٣٠-
إِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصْنَهُمْ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ رواية-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٥] لَهُمُ الْقَوْدُ بِالشَّرِطِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ وَ الْعَذِيْزَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوْدُ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ رواية-٩-١٢١-
غَيْاثَ بْنِ كَلْوَبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّهِ اِرْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ خُيُورَا فَإِنَّ أَحْبَبُوهُمْ قُتِلَ أَبْوَهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا

٢٨٤-١٤٧-١٦-١- رواية- رواية- صالحـوا

١٥٤- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قُتِلَ امْرَأً

- ١- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَاتَلَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدْوَاهُ إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدَّيْنِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدَّيْنَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدَّيْنِ رواية-٤-١-
روایت-٣١٩-١١٩-
٢- عَلَيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدْوَاهُ فَضَلَّ دَيْنُهُ الرَّجُلِ وَ أَقْادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ قَبِلُوا الدَّيْنَ دَيْنَهُ كَامِلَهُ وَ دَيْنُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دَيْنِهِ الرَّجُلِ رواية-١-

٤-روایت-١٠٩-٣١٤-٣-احمید بن محبوب عن ابن محیی عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقام إن شاء أهلها أن يقتلوا يؤدوا إلى أهله نصف الديمة وإن شاءوا أنحدروا نصف الديمة خمسة آلاف درهم -

روایت-١١٨-٣٠٢-٤-ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير عن أخيدهماع قال قلت رجل قتل امرأه فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا أدوا نصف ديتها وقتلوا وإلا قلوا الديمة -روایت-١-

٤-روایت-١٤٥-٥-احمید بن محبوب عن المفضل عن زيد الشحام عن ابی عبد الله ع -روایت-٤-٨٨-ادامه دارد [صفحة ٢٦٦] في رجل قتل امرأه متعمداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوا و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة -روایت-از قبل-

٦-فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب عن غيثة بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن ابی جعفر ع أن رجلا قتيل امرأه فلم يجعل على ع بينهما قصاصاً وألزم الديمة -روایت-١٣٨-٢٣٠-٢٣٠ فلما ينافي الأخبار الأولية من وجهين أحيمدهما أنه يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود و الثاني أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الديمة لأن الأخبار الأولية قد تضمنت أن بينهما قصاصاً بشرط أن يردوه فضل ديتها على أولياء الرجل فمثى لم يردوه فليس لهم إلا الديمة و الذي يؤكذ ذلك -روایت-١-٤٨٨-٧-ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابی جعفر عن ابی الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علی عن ابیائه عن علی ع قال ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس -روایت-١٦-١-١٩٣-٢٥٤ فثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل و المرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاور ما فيه ثلث الديمة على ما ينشأ في الكتاب الكبير و الذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء -روایت-١-٤٩٠-٨-ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سباته عن ابی عبد الله ع -روایت-١٦-١ [صفحة ٢٦٧] قال إن في كتاب على ع لو أن رجلا قطع فرج امرأته لاغرمتها لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طابت ذلك -روایت-١٨٤-٩

١٥٥-باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا

١-على بن ابراهيم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابی عبد الله ع انه قال إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها -روایت-١-٤-٢٠٨-١٣٢-٢-احمید بن محبوب عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزه عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً -روایت-١-٤-٢١٣-١٠٣-٣-عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهلها أن يقتلوها و ليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه -روایت-١-٤-٢٥١-١٠٣-٤-الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يعني الجناني على أكثر من نفسه -روایت-٤-٢٢٥-١٢٦-٥-فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن معاویة بن حکیم عن موسی بن بکر عن ابی مریم و محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علی بن الحسن بن رباط عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر ع انه قال في امرأة قتلت رجلا قال -روایت-١-٢٣-٢٨٥-ادامه دارد [صفحة ٢٦٨] تقتل و يؤدى ولها بقيه المال -روایت-از قبل-٥٠

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مریم الانصاری و إن تكررت في الكتاب في موضع متفرق و مع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر و الروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يعني الجناني على أكثر من نفسه و انه ليس على أوليائها شيء فإذا وردت هذه الرواية مخالفه لذلك

١٥٦- بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ - رِوَايَةٌ ١-٤٢٢- ١٩٨- ٢- أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيازَمْ عَنْ أَبِيَّانَ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ - رِوَايَةٌ ١-٤٣٣- ٢٨٨- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ وَ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمَرْأَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِيَةِ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءً ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ - رِوَايَةٌ ١- ٤- رِوَايَةٌ ٩٠- ٢٥٨- ٤- أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ بَعْثَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَتْ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصِيرَانِيِّ فَوَدَّتِهِمْ ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً وَ أَصَبَتْ دِمَاءَ مِنَ الْمَجُوسِيِّ وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدَتْ إِلَيْهِمْ - رِوَايَةٌ ١-٤- ٨٣- ادَّامَهُ دَارَدَ [٢٦٩] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَتُهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ التَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ - رِوَايَةٌ ازْ قَبْلِ ١٢٩- صَفَحَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ - رِوَايَةٌ ١-٤- ٨٤- ٢٣٧- ٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمْ دِيَةُ الدَّمَمِ قَالَ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ - رِوَايَةٌ ١-٤- ٥٥- ١٣٦- ٧- صَفَوَانَ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمَرْأَدِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دِيَةُ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ - رِوَايَةٌ ١-٤- ١١٧- ١٧٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيَّانَ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دِيَةُ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ - رِوَايَةٌ ١-٢٣- ١٣٩- ٩- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِدْنَ عنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةً قَالَ زُرَارَةُ فَهُؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ هُؤُلَاءِ مِنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً - رِوَايَةٌ ١٩- ١١٤- ٢٦٥- ١٠- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرَهَمٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ - رِوَايَةٌ ١-٢٠- ١٣١- ٣٠٥- فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ - رِوَايَةٌ ١- ادَّامَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٧٠] قَتَلَ أَهْلُ الدَّمَمَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ فَلَلِإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَهُ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرَهَمٍ أُخْرَى بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحٌ فِي الْحَالِ وَ أَرْدَعَ فَأَمَا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَادِرَأً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَعَّفَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَا - رِوَايَةٌ ازْ قَبْلِ ٣٧٧- ١١- مَا رَوَاهُ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمٍ قُتِلَ ذِمَّيَا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ أَهْلُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الدَّمَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنْ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمَّيَا فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤْدِيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِيَّةً دِرَهَمٍ إِذَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الدَّمَمَيْنِ وَ مَنْ قُتِلَ ذِمَّيَا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمَّيَا حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزَيْةِ وَ أَذَاهَا وَ لَمْ يَجِدْهَا - رِوَايَةٌ ١٧- ١- ٦٠٨- ٧٠- فَأَمَا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَتُهُمْ ثَمَانِيَّةً مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبْرُهُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَ قَدْ قَدْمَنَاهُ عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيْانًا - رِوَايَةٌ ١٢- ٣٤٣- ١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَيَّالُهُ عَنْ الْمَجُوسِ مَا حَدَّهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجَاهِمُ الْيَهُودِ وَ التَّصَارَى فِي الْحِمْدُودِ وَ الدَّيَاتِ -

١٥٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ مُسْلِمًّا بِكَافِرٍ

١- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال لما مقتاد مسلم بذمته لما في القتل ولما في الجراحات ولكن يؤخذ -روایت-١٤٠-١٠٠- ادامه دارد [صفحة ٢٧١] من المسلم جنائته للذمته على قدر دين الذمته ثمانينيائة درهم -روایت-از قبل-٩٣- فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال إذا قتيل المسلم اليهوديا أو نصرايا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدو ردوا فضل دين المسلم وأفادوا به -روایت-٢٣١-٨٢-٢٢٥ عن زرعه عن سماعيه عن أبي عبد الله في رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمته دين المسلم ثم يقتل به المسلم -روایت-٤١-٤٢-٦٣- الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبيوب عن أبي المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا قتل المسلم النميراني ثم أزاد أهل النميراني أن يقتلوه قتلوا وأدوا فضل ما بين الديتين -روایت-٤١٢٤-٢٥٨ فلما تناهى بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتبعونه قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللامام أن يقتله به و يؤدي أهل الذمته فضل دين المسلم على الذمته على ورثته وإنما يفعل ذلك لكنه يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة يدل على ذلك -روایت-١٥٣٨٥-٥٣ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبا عبد الله عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة قال لا إلا أن يكون متعددا لقتلهم قال وسائله عن المسلمين هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا -روایت-١٦٢٤- ادامه دارد [صفحة ٢٧٢] أن يكون متعددا لذا لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر -روایت-از قبل-٦٨٠- جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله قال قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعددا لقتل -روایت-٤١-٨٥١٩٥-٧٦٩٥ عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا مثله -روایت-٤١-٦٢٤- رواية-٧٧-

١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ حُرْ بِعَبْدٍ

١- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحبابي عن أبي عبد الله قال لما يقتل الحر بالعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا -روایت-٤١٢٥-٢٢٧- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يقتل حر بعد وإن قتل عمدأ و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدأ و قال دين المملوك ثمنه -روایت-٤١٢٩٠-٣٢٩٠- احمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعيه عن أبي عبد الله قال قال يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود -روایت-١-٤١١٢-٤٢٤١- صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحد هماع قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى قال لا يقتل حر بعد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دين العبد -روایت-٤١-٣٠٥-٧٥- جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله قال -روایت-٤١-٨٨- رواية-١-٤١-٣٠٥- جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله قال -روایت-٤١-٨٨- ادامه دارد [صفحة ٢٧٣] لا يقتل حر بعد و إذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتلها بالقصاص أو الحد لم يكن له دين -روایت-از قبل-١٦٣-٦- الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملوك عن أبي عبد الله قال

لَا قِصاصَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ -روایت-١-٤-١١٨-١٥٥-٧-فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عَلَى عَنْ أَنَّهُ قُتِلَ حُرًّا بَعْدِ قَتْلِهِ عَمَدًا -روایت-٢٣-١-١٧٤-٢٢٠- فَالَّوْجَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِ الْعَبْدِ لَأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذِلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَادَّاً نَادِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَالتَّأْدِيبُ حَسْبٌ مَا قَدِمْنَاهُ وَالْمِنْدِي يَمْدُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-٣٥٤-١-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفِيِّ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا أَوْ مَمْلُوكَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدْبَ وَحُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ -روایت-١٦-١-٤٠٧-٢٤٧-٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ سُيَّئَلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُربَ ضَرَبًا سَدِيدًا وَأَخْدَدَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ -روایت-٤-١-٣١٦-٩٦- [صفحة ٢٧٤] قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا مِنْ أَنْ دِيَةُ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ مَحْمُولَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ أَلْمَذِي روَى مِنْ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ ثَمَنُهُ دِيَةُ الْحُرُّ لِأَنَّهُ مَتَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدُّ إِلَيْهِ وَإِنْ نَفَصَ لَمْ يَلْزَمْ قَاتِلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ -روایت-١٠-٢٩٩- ما رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُسْكَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرُّ -روایت-١٧-١-٢٥٤-١٢٨- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ غُرْمٌ قِيمَتُهُ وَأُدْبَ قِيلَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ -روایت-١-٥-٢٤٨-٨٣-

١٥٩- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ جَمَاعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقِيْبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ عَبْدِ قَتْلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْأَوَّلُ اسْتَحْقَ أُولَيَاُوهُ إِذَا قُتِلَ الثَّانِيَ اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأُولَيَاِ الثَّانِيِّ إِذَا قُتِلَ الْثَالِثَ اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الثَّانِيِّ فَصَارَ لِأُولَيَاِ الْثَالِثِ إِذَا قُتِلَ الرَّابِعُ اسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاِ الْثَالِثِ فَصَارَ لِأُولَيَاِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ -روایت-٤-٢٠٢-٧٤٣- قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَبْغِي أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيْحُ بِهِ لِأُولَيَاِ الْأَخِيرِ إِذَا حَكِمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمِ فَأَمَّا مَا قِيلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أُولَيَاِ الْجَمِيعِ يَمْدُلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-٢٤٢-٢- مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -روایت-١٦-١-٨٩- ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٢٧٥] فِي عَبْدِ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ يَنْهِيْمَا إِنْ كَانَتْ جِنَائِيْتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوْلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ يَنْهِيْمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَائِيْهِ فَإِنْ جِنَائِيْتَهُ عَلَى الْآخِيرِ -روایت-از قبل- ٣٣٢-

١٦٠- بَابُ الْمَدَبِّرِ يَقْتُلُ حَرَّاً

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُدَبِّرٍ قَتْلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنْ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دُفَعَ إِلَيْهِ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ -روایت-٤-١-٩٤-٢-٣٣٢- عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ

عن جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مُيَدَّبِرٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤْدِيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَإِلَى دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الْمَدِيرَ أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرَّاً -روأيٍت- ١٤- ٣٧٦- ١٨٢- ١٩٠٧- ١٦- روايٍت- ١٦- ادَّامَه دارَد [صفحة ٢٧٦] قال قُلْتُ رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الْمَدِيرَ هَكَذَا مُطْلَقاً فِي أَنَّهُ مَتَ مَاتَ الْمَدِيرَ صَارَ الْمَدِيرَ حُرَّاً وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ مَتَ مَاتَ الْمَدِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِكُلِّا يَطْلُبُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَيُحَمِّلُ مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ -روأيٍت- ١٥- ٥١٨- ١٦- ما رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَالَادٍ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَلَّتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ مَدِيرٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ أَيْ شَيْءٌ رُوَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ -روأيٍت- ١٦- ١٦- ٣٠٧- روايٍت- ١٦- ادَّامَه دارَد [صفحة ٢٧٦] قال قُلْتُ رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَتَّلِ بِرَمْتَهِ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ الْمَدِيرَ دَبَّرَهُ أَعْتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَطْلُبُ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُوَيْنَا قَالَ غَاطِمٌ عَلَى أَبِي يَتَّلِ بِرَمْتَهِ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الْمَدِيرَ دَبَّرَهُ اسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ -روأيٍت- از قبل- ٣٤٩-

١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا حَطَّاً

١٦٢ - بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَب

١- عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - رَوَاْيَت٤-١ [صَفَحَهُ ٢٧٧] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ فَالَّذِي يُحْتَسِبُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ فَيُؤْدِي بِهِ دِيَةُ الْحُرُّ وَمَا رَاقَ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ وَلَا يُنَافِي هَذَا
الْحَبْرُ - رَوَاْيَت٣٠-٢١٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمَرِ كَيِّ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسِيرٌ سَيْنَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ كَانَ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَهُ
فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرُّ وَإِنَّ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَكَذَلِكَ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرُّ وَسَأَلَهُ عَنْ حُرُّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسِيرٌ سَيْنَهُ مَا
عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ كَانَ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبَهُ يُفَقَأُ عَيْنُ الْحُرُّ أَوْ دِيَتُهُ إِنَّ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُّ وَإِنَّ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُوَّمَ وَأَدَى
بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُّ فِي الْحِدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ وَغَيْرِهِ -
روَاْيَت١٦-١٨٣ - رَوَاْيَت١٨٠-٨٢٠ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ يَنْهَمِمُ أَنْ يُحْمِلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآخِرِ
فَتَقُولُ يُحْسَبُ فَيُؤْدِي مِنْهُ بِحَسْبِ الْحَرْبَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَى نِصْفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ عَلَى مَا تَصَمَّمَهُ
الْخَبْرُ الْأَخِرُ - رَوَاْيَت١-٣٠٤

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجْلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرَيْهَأَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا كَاتَ أَقْرَبَ ضُمَّنَتْ - رواية١٤٠-٢٦٣-١٢١- رواية١-٤-٢٦٣-٢٦٣-٢٩- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى - رواية١-٤-٢٧٨ [صفحة٢٧٨] عن أبي عبد الله ع مثله - رواية١-٣٧-٢٩- الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أيا جعفر يقول قضى أمير المؤمنين ع في رجل قتل في قريه أو قريبا من قريه أن يغنم أهل تلك القرى إن لم توجد بيته على أهل تلك القرى أنهم ما قتلواه - رواية١-٤-٣٤٥-١٥٢ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل القرى أو القبيلة إذا وجد القتيل يبيههم مئاً متهمين بالقتل و امتنعوا من القسامه حسب ما يبيههم في كتابنا الكبير فاما إذا لم يكُنوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامه فلا ديه عليهم و تؤدى ديتها من بيت المال و الذي يدل على ذلك - رواية١-٤-٤٣٣-٤- مأ روأه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحemed و العباس و الهيثم جمیعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جمیعا ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا غرموا الدية فيما يبيههم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون - رواية١-١٦-٤١٩-١٨٠-٥ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم الميدعون البيته على قتل قتيلهم ولم يقسموا بهان المتهمين قتلواه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بحاله ما قتلهاه و لما علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية إلى أولياء القتيل و ذلك إذا قتل في حرب واحده فاما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدنه فديتها تدفع إلى أوليائه من بيت المال - رواية١-٤-٥٤٢-٨٣

١٦٤ - نَافُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَوَا يَةٌ ٤-١ [صَفَحَةٌ ٢٧٩] عَ قَالَ أَيْمَانَ رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحَمَدُ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ - رَوَا يَةٌ ٢-١٢ [صَفَحَةٌ ٧٤] عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّهَامَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصِّ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ - رَوَا يَةٌ ٤-٩٩ [صَفَحَةٌ ٢٦٤] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا نَبَرَانِ وَرَدَا عَامَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَخْصَّهُمَا بِأَنْ تَقُولَ إِذَا قَاتَهُمَا حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللَّهِ فَلَمَا دِيَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حِدُودِ الْأَدْمِيَّةِ كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ - رَوَا يَةٌ ٣-٢٩٤ [صَفَحَةٌ ٢٩٤] مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى عَيْقَوْلُ مِنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنْ دِيَتُهُ عَلَيْنَا - رَوَا يَةٌ ١-١٦ [صَفَحَةٌ ٢٩٧]

١٦٥- بَابُ إِذَا أَعْنَفَ أَحَدُ الرَّوَّاجِينَ عَلَيْ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكْمُهُ

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحْدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَينَ فَإِنْ اتَّهَمَاهُمَا لِزَمْهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنْهُمَا لَمْ يُرِدَا القَتْلَ - روایت ٤-١-١١٨- ٢- ٣٦٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَهِشَامَ وَالنَّضِيرِ وَعَلَىٰ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - روایت ١- ٢٣- ٢٣٠ [صفحة ٢٨٠] عَ آتَهُ سُئِلَ عَنْ

رَجُلٌ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأٍ فَرَعَمَ أَنْهَا مِيَاتَ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدَّيْهُ كَامِلَهُ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ -روایت-٦ ١٤٠- فَلَمَا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَبَرُ الْأَوَّلَ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفِيَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَ لَمْ يُنَفِّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدَّيْهُ وَ إِنَّمَا تَرُولُ التَّهْمَهُ بِأَنَّ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزِّمُهُ الدَّيْهُ -روایت-١ ٣١٩-

١٦٦- بَابُ مَنْ زَلَقَ مِنْ فَوْقِ عَلَى غَيْرِهِ فَقُتِلَهُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روایت-١ ٤- ١٨٢- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَا تَأْخِيدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ -روایت-١ ٤- ١٥٢- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت-١ ٤- ٢٥٥- ٤- ٢١٨- ٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدَّيْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ إِذَا كَانَ زَلَقَ خَطَاً فَإِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتِ الْجِنَائِيَّةُ عَلَيْهِ وَ يَرْجُعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١ ٤- ٢١٨- ٦- رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدَّيْهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلَيَاءِ -روایت-١ ٦- رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا وَ يَرْجُعُ الْمِدْفُوعُ بِالْدَّيْهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا -روایت-از قبل- ١٤٣-

١٦٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْأَثَنِينِ فَصَاعِدًا بِواحِدٍ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيَتَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَشَرَةً قُتِلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أُولَيَاوْهُ قُتِلُوْهُمْ جَمِيعًا وَ غَرِّمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخْيِرُوا رَجُلًا فَقُتِلُوْهُ وَ أَذْتِ التِسْعَةَ الْبَاقِوْنَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرَ عَشَرَ الدَّيْهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدْبَهُمْ وَ حَبَسَهُمْ -روایت-١ ٤- ١٢٣- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلَيْنِ قَتَلَاهُمَا قَالَ إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ قُتِلُهُمَا أَدْوَا دِيَهُ كَامِلَهُ وَ قُتِلُوْهُمَا وَ تَكُونُ الدَّيْهُ بَيْنَ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَ إِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدَّيْهِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّوا دِيَهُ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُقْتَلُ أَحَدِهِمَا قَبْلُوا دِيَهُ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلِّهِمَا وَ إِنْ قَبِيلَ أُولَيَاوْهُ الدَّيْهُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا -روایت-١ ٤- ١ ٣- ٣- يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْثَلَاثَةَ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُوا فَضَلَ الدَّيْهُ وَ إِنْ قَبِيلَ أُولَيَاوْهُ الدَّيْهُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَ إِلَّا أَخْمَذُوا دِيَهُ صَاحِبِهِمْ -روایت-١ ٤- ٦٣- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا إِذَا قَتَلَ رَجُلٍ قَالَ تَخْيِرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قُتِلُوْهُ وَ يَرْجُعُ أُولَيَاوْهُ عَلَى الْبَاقِيَنِ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدَّيْهِ -روایت-١ ٤- ١٠٥- ٥- [صفحه ٢٧٦- ١٠٥] - ٥- فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرُوْةَ عَنِ الْعَبَيْسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلًا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرُ الْوَالِي أَيَّ الثَلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَضْمَنْ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِّ الدَّيْهِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ -روایت-١ ٢٣- ٥٦٥- ٥٦٥- فَلَمَا يُنَافَى الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى

الْتَّقِيَّةُ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَالآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرِطٍ أَنْ يَرِدَ مَا يَفْضُلُ عَنْ دِيَّهُ صَاحِبِهِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَذَهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَامِيَّةِ وَهُوَ مَذَهَبُ بَعْضٍ مِنَ تَقْدِيمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ قَتْلَ الْاثْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِواحِدَةٍ وَلَا يَرِدَ فَضْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ عَلَى حَالٍ وَالْمُذَدِّي يُؤْكِدُ مَا قَدَّمَهُ - رواية١-٦٠١- ما رواه الحسن بن علي بن بيبي الياس عن داود بن سترحان عن أبي عبد الله في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان إن شاء أهل المقتول و يرد على أهلهم دينه واحده رواية١٦-١٠٧- فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جليلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في عبد و حر قتلا رجلا حر قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد - رواية١-٢٣- رواية١٩٤-٣٤٦ [صفحة٢٨٣] قوله ع ضرب جنبي العبد لا يدل على أنه لما يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدين أو يسلمه العبد إليهم لأنه لو كان حرًا لكان عليه ذلك على ما بينناه فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها - رواية١-٤٤٢-

١٦٨ - بَابُ مَنْ أَمْرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَاتَهُ
فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الْمُنْذِرِ قَتْلَهُ وَيُجَسِّسُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبِسِ حَتَّى يَمُوتَ - روایت-٤-١-٢٥٦-١١١-٢- فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِّيَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَاتَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ -
روایت-٢٣-١-١١٥-٣- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفِي
رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَاتَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَوْهَلَ عَبْدُ الرَّجْلِ إِلَّا كَسِيَفَهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّيِّدُ -
روایت-٤-١-١٢٢-٢٩٧- فالوجهُ في هذين الخبرين أن تحمّلهمَا علىَ من يتَعَوَّدُ أَمْرَ عَيْدِهِ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُلْجِهُمُ إِلَى ذَلِكَ
وَيُكَرِّهُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ فَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يُعَمَّلُ
عَلَيْهِ - روایت-١-٥٠٠ [صفحه ٢٨٤]

١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الرِّاكِبِ لِمَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ سُعِيلَ عَنِ الرِّجْلِ يَمْرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَقَصَّةٌ يُبَدِّلُ دَابِّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لَأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفُهُ إِنْ رَكِبَ وَإِنْ كَانَ قَادَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالدَّائِيَّةِ يَدِهَا يَضْعُ حَيْثُ شَاءَ - روایت ٤-١-١١٩-٤٣٥-٢- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْمَاءِ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ وَالرَّاكِبِ وَقَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلَ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتِ الْيَدِ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ - روایت ٤-١-٨٦-٢٣٩-٣- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلَى بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ مَرْفِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَقَصَّةٌ يُبَدِّلُ دَابِّتَهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّائِيَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لَأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفُهُ إِذَا رَكِبَ وَإِنْ قَادَ دَائِيَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِيَدِنِ اللَّهِ يَضْعُهَا حَيْثُ شَاءَ - روایت ٤-١-١٥٠-٤٨٢-٤-

عَيَّاثُ بْنُ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَا عَكَانَ يُضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَاتِ يَدِهَا وَرِجْلَهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَثِبَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَيْثَ بِهَا - رواية- ١٤١- ٢٣- ٢٩٦ [صفحة ٢٨٥] حَمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ وَاقِفًا عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا أَصَابَتْ يَدِهَا وَرِجْلَهَا وَالْأَخْبَارُ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ حَمِلَهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - رواية- از قبل- ٤٧٨- ٤- ما رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابِّتِهِ فَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ يَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ يَدِهَا وَرِجْلَهَا وَإِنْ كَانَ يَسْوُقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ يَدِهَا وَرِجْلَهَا - رواية- ١٦- ٤٢٦- ١٠٤ [صفحة ٤٢٦] فَمَا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَارُ وَالْعَجَمَاءُ جُبَارُ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ - رواية- ١- ٢٣- ١٥١ [صفحة ١٥١] عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلُهَا شَيْئًا - رواية- ٤- ١- ١٤٦ [صفحة ١٤٦] فَالْوَجْهُ فِي هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ حَمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ شَيْئَنِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةً وَلَا لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجْنِيهِ يَكُونُ جُبَارًا وَالثَّانِي أَنَّ حَمِلَهُمَا عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِبًا لَهَا وَلَا سَائِقًا وَلَا قَائِدًا بِأَنَّ تَرْمِيَحَ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ تَكُونَ انْفَلَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - رواية- ١- ٨- ٤٣٠ [صفحة ٤٣٠] مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِنْسَانٍ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ - رواية- ١٦- ١ [صفحة ٢٨٦] بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ مَرِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطَثَتْ يَدِهَا وَمَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ - رواية- ٦١- ٢٨- ٢٢٨ [صفحة ٢٢٨] يُؤَكِّدُ مَا فَصَلَنَاهُ - رواية- ١- ٩- ٢٥ [صفحة ٢٥] مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً - رواية- ١٦- ١١٩- ١٨٩

١٧٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَقْتُلَانِ رَجُلًا

١- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن صریس الکنائی قال سأله أبا عبد الله ع عن امرأه و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما قال وإن كان قيمه العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليزدوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليزدوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد و يفتديه سيده فإن كانت قيمته أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد -روایت ٤-١-٧٦-٧٥-الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر قال سئل عن غلام لم يدركه و امرأه قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوهما و يزدوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على مولى الغلام رب الدين قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدين كان على الغلام نصف الدين و على المرأة نصف الدين -روایت ٤-١-٧٨-٥٦٥ [صفحة ٢٨٧] قال محمد بن الحسن قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الأول إن خطأ المرأة و العبد عمد و في الرواية الأخرى إن خطأ المرأة و الغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز و حيل حكم في قتل الخطأ بالدين دون القود و لا يجوز أن يكون الخطأ عمدًا كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا من ليس بمكلف مثل المجانين و من ليس بعاقل من الصبيان و أيضا فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سليم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله و كذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمدته و خطأه يجب فيهما الدين دون القود فكيف يجوز أن يقول في هذه الرواية إن خطأه عمد و إذا كان الخبران على ما قلناه من المتفاءلة للكتاب و

الأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَضَعُ مَنَانٌ مِنْ جَعْلِ الْخَطَا عَمَدًا وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَطْوُهُمَا عَمَدًا مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ خَطًا وَ إِنْ كَانَ عَمَدًا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ قُتِلَ عَيْرَهُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطًا وَ يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَ قَدْ يَكُنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ لَمْ يُدْرِكْ بِمَعْنَى حَدَّ الْكَمَالِ لِأَنَّا قَدْ يَكُنَّا أَنَّ الصَّبَّيِّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا - رواية ١٦٦٩-٣

بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ وَ غُلامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتْلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْدِيَةِ - رواية ١٦١-١

رواية ١٥٠-٣٥٩ [صفحة ٢٨٨]

أبواب دِيَاتِ الأَعْصَاءِ

١٧١- بَابُ دِيَةِ الشَّفَقَيْنِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الشَّفَقِ السِّفْلَى سِتَّةَ آلَافٍ وَ فِي الْعُلِيَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِأَنَّ السِّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ - رواية ٤-١٠٣-٢٠٥

٤- وَ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - رواية ١-٤٨-٦١-٣

فَأَمِّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الشَّفَقَتَانِ الْعُلِيَا وَ السِّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ - رواية ١-١٢٠-٢٣-١٧٤

فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا فَيُكَوِّنَا نِمَّا مُتَسَاوِيَنِ مِنْ حِيثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةً مَا وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي الْمِقْدَارِ - رواية ١-

٢٦٠

١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنَّا وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنَّا فَعَلَى كَمْ تُقْسِمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنَّا اثْتَانِ عَشَرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتُّ عَشَرَةَ فِي مَوَارِخِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِّمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ كُلِّ سِنٍ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِّرَتْ حَتَّى تَذَهَّبَ فَإِنْ دِيَتْهُ خَمْسُ مِائَةٍ دِرَهَمٍ وَ هِيَ - رواية ١-٤١٠-٩-ادامه دارد [صفحة ٢٨٩] اثْتَانِ عَشَرَةَ سِنَّا سِتَّةَ آلَافٍ دِرَهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍ مِنَ الْمَوَارِخِ مِائَثَانِ وَ خَمْسُونَ دِرَهَمًا وَ هِيَ سِتُّ عَشَرَةَ سِنَّا فِي دِيَةِ كُلِّ سِنٍ مِنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَارِخِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرَهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِّحَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنَّا فَلَا دِيَةُ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةُ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلَى عَ رواية ١-٢-٤٤٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسُ مِائَةٍ دِرَهَمٍ - رواية ١-٢٣-١٣٣-٣١٩٥ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ دِيَةُ سَوَاءٌ - رواية ١-٩٥-١٥٦ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آخِنَهُ قَالَ السِنُّ مِنَ الشَّنَائِيَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نَصْفُ الْعُشْرِ - رواية ١-١٧١-١٩-١٧١ وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ فَضَّلٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي السِنِ خَمْسُ مِنَ الْأَيْلِلِ أَدَنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ -

روایت-١٩-١٢٥-٢٠٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى الْأَسْنَانِ التِّي هِيَ الْمَقَادِيمُ دُونَ الْمَوَاقِعِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَاوِيَةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسِمِائَةٌ حَسَبَ مَا فُصِّلَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَضَّلِ لِمَا يَبْيَنُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا قُلْنَاهُ لَكَانَتِ الدِّيَةُ تَرِيدُ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسِمِائَةٌ لِأَنَّ جَمِيعَهَا ثَمَانِيٌّ وَعِشْرُونَ سِنًا وَذَلِكَ لَا يَدْهُبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ روایت-١-٥٤٩ [صفحة ٢٩٠] -١٢٥-٢٠٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْأَسْنَانُ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ شَغْرَةً فِي كُلِّ شَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ وَخَمْسُ بَعِيرٍ روایت-١-٢٣ -١-٢٣-٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ روایت-١-

١٣٧

١٧٣- بَابُ السَّنِ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسُودَتْ وَلَمْ تَقْعَ

١- أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّنِ إِذَا ضُرِبَتْ انتُظِرْ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الصَّارِبُ خَمْسِيَّمِائَةٌ دِرَهَمٌ وَإِنْ لَمْ تَقْعَ وَاسُودَتْ أَغْرِمٌ ثَلَاثُونَ دِيَتَهَا روایت-١-٤-٢٥٨-١٠٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ إِذَا اسُودَتِ الشِّيَةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ روایت-١-٢٣-١٨٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ إِيجَابِ ثَلَاثَيِّ الدِّيَةِ فِيهَا دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ روایت-١-١٧٥

١٧٤- بَابُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ إِذَا شَلَّتْ

١- سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الرَّنْدُ قَالَ فَقَالَ -رَوَا يَهُ دَارِدَ [صفحة ٢٩١] إِذَا بَيْسَتِ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنْ فِيهَا ثَلَاثَيِّ الدِّيَةِ دِيَةُ الْيَدِ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقَى بَعْضُهُ إِذَا شَلَّتْ ثَلَاثَيِّ دِيَتَهَا قَالَ وَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدْمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدْمِ -رَوَا يَهُ ازْ قَبْلَ -٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءُهُنْ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَتُهُنَّ سَوَاءً روایت-١-٢٣-١٣٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَهْمَهِ إِذَا فَعَلَ بِالْأَصْبَعِ مَا تَشَلَّ عِنْدَهُ فَتَسْتَحِقُ بِذَلِكَ كُلُّهَا ثَلَاثَيِّ دِيَةٍ كَامِلَةٌ لَهَا وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَةِ تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ روایت-١-٣٠٤

١٧٥- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيَأْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءُهُنْ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ روایت-١-٤-١٢٥-١٩٣ فَأَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءُهُ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الظُّفَرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ روایت-١-٤-١٠٦-٢٣٣ -٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَيْهِ عَنْ سِيَمَاعَةٍ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضَلُّ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنْ سَوَاءُهُ فِي الدِّيَةِ روایت-١-٤-١٨٠-٧٣ [صفحة ٢٩٢]

قالَ فِي الْأَصَابِعِ كُلَّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنِ الْإِبْلِ -روأيٰتٖ ٤-١٤١-٨٧-روأيٰتٖ ١-٤-روأيٰتٖ ١٤١-٨٧
مُخْتَلِفٌ وَ قَدْ رَوَى ظَرِيفٌ بْنُ نَاصِحٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ مُتَسَاوِيَةً إِلَّا الإِبَاهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَةً مُفَرَّدَةً وَ هِيَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِيَةِ الْيَدِ وَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ بِالسَّوَاءِ وَ قَدْ أَوْرَدَنَا رِوَايَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هِيَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى هِيَذَا التَّفْصِيلِ وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنِ الْإِبْلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَيَّمَعَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فَفَسَّرَ هُوَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَ مِنِ الْإِبْلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُ بِالْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ دُونَ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا -روأيٰتٖ ١-٨١

١٧٦- بَابُ دِيَةِ نَقْصَانِ الْحُرُوفِ مِنِ اللَّسَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرِّجْلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقْلَلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعَجمَ فَمَا لَمْ يُفَصِّحْ مِنَ الْكَلَامِ كَانَتِ الدِّيَةُ بِقِصَاصٍ مِنْ ذَلِكَ -روأيٰتٖ ١-١١٢-٢٧١-٤-روأيٰتٖ ١-٤-٢٧١-١١٢-عنهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجْلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفَصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفَصِّحْ بَعْضُ فَأَقْرَأَهُ الْمُعَجمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفَصَحَ بِهِ طَرَحُهُ وَ مَا لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَاهُ -روأيٰتٖ ١-٤-روأيٰتٖ ٣٢١-٥٧-عنهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -صفحة٢٩٣ [٤-١-روأيٰتٖ ٤-١-روأيٰتٖ ٤-١-٣٢١-٥٧] قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرِّجْلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقْلَلَ لِسَانُهُ عُرِضَتِ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعَجمَ فَمَا لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدِّي مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَجمَ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعَجمِ كُلَّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةُ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا -روأيٰتٖ ٩-٣٠٥-٤-روأيٰتٖ ٩-٤-٣٠٥-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقْلَلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعَجمَ كُلَّهَا ثُمَّ يُعْطَى دِيَتَهُ بِحِصَابِهِ مَا لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ مِنْهَا -روأيٰتٖ ١-١٠٦-٤-روأيٰتٖ ١-١٠٦-٥-التَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرْجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقَى بَعْضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعَجمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعَجمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعَجمُ ثَمَانُ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -روأيٰتٖ ١-٤-٤٠٨-٦٧-روأيٰتٖ ٤-٤٠٨-٦٧-فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَارُ جَمِيعًا عَنِ الْعَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بُغْلَامَ طَرَقَهُ فَقَطَعَ بَعْضُ لِسَانِهِ فَأَفَصَحَ بَعْضُ وَ لَمْ يُفَصِّحْ بَعْضُ قَالَ يَقْرَأُ الْمُعَجمَ فَمَا أَفَصَحَ بِهِ طَرَحُ مِنِ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ أَلْرِمُ الدِّيَةِ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجَمْلِ أَلْفُ دِيَتُهُ وَ أَحَدُ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةُ وَ الدَّالُ أَرْبَعَةُ وَ الْهَاءُ خَمْسَةُ وَ الْوَاءُ سِتَّهُ وَ الزَّايُ سَبْعَهُ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةُ وَ الْطَّاءُ تِسْعَةُ وَ الْيَاءُ عَشَرَةُ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ الْلَّامُ ثَلَاثُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّيَّنُ سِتَّونَ وَ الْعَيْنُ سِبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَهُ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشَّيْنُ ثَلَاثِيَّةُ وَ التَّاءُ أَرْبَعِمِائَهُ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَرِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَبْتَثَ لَهُ مِائَهُ دِرَهَمٍ -روأيٰتٖ ١-٢٣-١٦٦-٩٧٤-فَمَا تَضَمَّنَ هِيَذِهِ الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلٍ دِيَةِ الْحُرُوفِ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَايَةِ -روأيٰتٖ ١-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة٢٩٤] مِنْ حِيثُ سَيَّمُوا أَنَّهُ قَالَ تُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجَمْلِ ظَنُوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ القَصْدُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَ المُرَادُ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلَّهَا أَجْزَاءٌ مُتَسَاوِيَّةٌ كُلُّ حَرْفٍ جُزْءًا مِنْ جُمِلَتِهَا عَلَى مَا فَصَلَ السَّكُونِيِّ فِي رِوَايَتِهِ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ هِيَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلَّهَا الدِّيَةُ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْعُنُ الدِّيَةَ كَامِلَهُ إِنْ حَسِبَنَاها عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ حَسِبَنَاها عَلَى الدَّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدِّيَةُ وَ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقْدِمَ مِنِ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روأيٰتٖ از قبل-٧٠٧

١- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحِمَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّافِ عَنْ بُرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ افْتَضَ حَارِيَتَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلِقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ - روایت ٤-١-١٣٠-٢٤٣٨

ابن أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوْجَ حَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً - روایت ١-٢٣-١٠٤-٢٢٣

يُكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِجْرَاءِ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِرَجُلٍ وَلَا يَنْفَعُهَا هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدَّخُولُ بَعْدَ - روایت ١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٥] تِسْعَ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَطَلَاقِهَا وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ التَّفْقُهُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمَنَاهُ وَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَذْنِيِّ - روایت از قبل ٢٢٥

٣- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرْقَةً يَنْهَا وَلَمْ تَحِلْ لَهُ أَيْدِيًّا - روایت ١١-١-٢٨٧-١٦٢

يُنَافِي مَا تَضَّمَّنَهُ خَبَرُ بُرِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلِقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ وَ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا ذَلِكَ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ عَنِ الدِّيَةِ كَانَ جَائزًا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَّمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ حَتَّى نَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلُّهَا - روایت ١-٤-٣٩٩

وَ أَمْمَا مَا رَوَاهُ الصَّيْفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاسِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَنْ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَهُ فَقَوْمَهَا قِيمَةَ الْأَمَّةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاهٌ ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دِيَتِهَا وَ جَبَرَ الرَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا - روایت ١-٢٥-١٣٧-٣٢٢

مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ - روایت ١-١١٧

١٧٨- بَابُ دِيَةِ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ

١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ماتَ فُلَانُ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانُ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةِ مِنَ الْقُضَاءِ وَ الْفَقَهَاءِ - روایت ٤-١-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٢٩٦] مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلَّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرِدُّ الدَّمَسَالَةَ وَ يَقُولُ أَقْتُلْهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ قَدْ قَدَمَ رَجُلٌ السَّاعَةُ فَإِنَّ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءًا فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلَّ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتَنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجْبَنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ تَرَى شُغْلًا مَا أَنَا فِيهِ وَ عِنْدَكَ الْفَقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءِ فَسِلْمُهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأْلُكَ إِلَّا مَا أَجْبَنَتَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَلَسَ فِي حَاجِنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلَّ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسِلْمُهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الطَّفَلَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْعَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظِيمِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْلَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هِيَذَا هُوَ مَيْتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَسِحَ فِيهِ الرَّوْحُ فِي بَطْنِ أَمْهِ جَنِينًا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوَابَ فَأَعْجَبُهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلُهُ الدِّنَارِيُّ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا

شَيْءٌ إِنْمَا هَذَا شَيْءٌ صَيْدَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجِّجُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيِّرُ فِي سَبِيلِ مِنْ سُبِيلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدَّدُوا الرَّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسْتَانًا وَ ثَلَاثَيْنَ مَسَالَمَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدَرَ هَذَا الْجَوَابِ -روایت از قبل- ۱۹۴۳-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ رَوایت-۱۸۱-۱۲۹ [صفحه ۲۹۷]-۳ وَ مَا رَوَاهُ أَبُنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانُ عَنْ رِجَالِهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَأَبِي اللَّهِ أَنْ يُطَنِّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسَرَ كَعْظَامَهُ حَيَا وَ مَيَّتًا سَوَاءً -روایت-۱۹۶-۱۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظَامَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت-۴-۱ رَوایت-۱۸۸-۵۹ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبْرِ الْأُولِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيَا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَاملَةِ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعْلَقَ بِهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحْقَهُ لَوْ فَعَلَ بِهِ -روایت-۳۳۲-۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قُلْتُ مَيِّتٌ قَطْعُ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَقَلِيلُ الْأَرْشُ لِلْإِلَامِ -روایت-۱۲۵-۲۱۷-۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجَرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت-۱۴۱-۴-۷۲۴۹-۷۲۴۹-۷-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطْعُ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت-۱۴۱-۹۳-۲۱۵-۸ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي نَجَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -روایت-۱۹۶-۲۹۸ [صفحه ۲۹۸] بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتُهُ مَيَّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت-۱۵۰-۴۲ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبْرِ الْعَذِيْزِ قَدْمَنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ الَّتِي هِيَ دِيَةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَةُ الْجَنِّينِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلَنَاها عَلَى أَنْ ذَلِكَ دِيَةُ الْجَنِّينِ وَ الْمَذِيْزِ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱۲۸۵-۹ مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ حَفْصَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ فَقْلُتُ إِنَّا رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا أَحِبَّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقْلُتُ بِلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطْعُ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ رَأَيْتُ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيَّتًا مَا حَرَمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاجُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَهْ كَمَا قَالَ رَأَيْتُ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ اجْتِيَاجُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا تُمْثِلَنِي إِلَيْيَ بِإِاصْبِعِهِ الْخِصْصَرِ فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهُ ذِيَّهُ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةُ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقَتْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَةُ دِيَةُ الْجَنِّينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لَمَّا لَآتَيْتُهُ مَسَالَتَكَ فَقُلْتُ مَا عَنِّي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرُفُهُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِّينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنْمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا فَدَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثَلَّ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثَلَّةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجِّجُ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ إِنَّ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرْ لَهُ لِيغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيَسْتَدِرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْكَانُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفَارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَتِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدْلُكَلَ مِسْكِينٌ بِمُدْ النَّبِيِّ صَ -روایت از قبل- ۲۹۹-۲۳۱-۱۶-۱-روایت-۱۶-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۹]

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي النَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظَمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسَيَ الْحَمْ فَمِائَةً دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهِلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدَّيْهُ كَامِلٌ رواية-١٤١٨-١٥٨-٤١٨-٢- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ديه الجنين إذا تم مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فدلته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرًا وإن كان أنثى فخمس مائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلة ولم يدرأ ذكر هو أم أنثى فديه الولد نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديتها كاملة رواية-١٤١-١٤١-٣٥٩-٣٠٩- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميما قال عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ع على أبي الحسن فقال هو صحيح فكان مما فيه أن أمير المؤمنين ع جعل ديه الجنين مائة دينار رواية-١٠٨-٤١٨-١- ادامه دارد [صفحة ٣٠٠] فإذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار ديه كاملة إن كان ذكرًا وإن كان أنثى فخمس مائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلة ميتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أن ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعادها ميات أو قبلها فديتها نصف ديه الذكر ونصف ديه المرأة كاملة بعد ذلك رواية-از قبل-٤٣٧- وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل ديه الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك رواية-١٤١٣٩-٤ فاما ما رواه أحيمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع إن ضرب رجول امرأة حبلة فألقت ما في بطنهما ميata فإن عليه غرة عبد أو أمه يدفعه إليها رواية-١٤٨-٢٧٥-٢٣-١- على عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهمالية حيث رميته بالحجر فألقت ما في بطنهما غرة عبد أو أمه رواية-٤-١- رواية-٩٢-٢١٧- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن داؤد بن فرقان عن أبي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على أغراها قد أفرغها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهيل ولم يصح و مثله يطل فقال النبي ص اسكت سيجاعه عليك غرة وصيف عبد أو أمه رواية-١٤-١٣٤-٢٥٢-٧- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أن رجلا جاء إلى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلة فأسقطت رواية-١٤-٩٨- ادامه دارد [صفحة ٣٠١] سقطتا ميata فاتى زوج المرأة النبي ص فاستعدت علىه فصال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي ص إنك رجل سيجاعه فقضى فيه ربه رواية-از قبل-٢٤٦-٨- محمد بن علي بن محبوب عن أحيمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة و الحلبى عن أبي عبد الله ع قال سهل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس الولد تمضض قال عليه خمس مائة ألف درهم و عليه ديه الذي في بطنهما غرة وصيف أو وصيفه أو أربعون دينارا رواية-٤-١٧٥-٣٨٧- فلما تناهى بين هذه الأخبار والأخبار الأولى لأن الأخبار الأولى محمولة على جنين قد كمل و تم غير أنه لم تلجم الروح وهيذه ممحولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة ف تكون ديه ذلك غرة عبد أو أمه و الذي يدل على ذلك رواية-١٣٧-٩- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في امرأة شربت دواء و هي حامل لطراح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له الشسم و البصر فإن عليها ديه تسلل لها إلى أبيه قال وإن كان جنينا علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلل لها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديتها قال لما لانها قتلت رواية-١٤٦-٥٥٤-١٢٧- رواية-١٤١- ديه كانت تمخض و إن كان الولد غير تام بآن يكون سقطا فلا اعتراض رواية-١- ادامه

دارد [صفحة ٣٠٢] بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَيُمْكِنُ أَن تُحْمَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ وَقَد رُوِيَّ ذَلِكَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ - رواية از قبل - ٢١٩

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُنَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدوq، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْحَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسيس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطلي مصباً لها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوابع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفافيين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايث المبتذلة أو الرديئة - فى المحاميل (=هواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعرف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هوا برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدد مواقع آخر (ـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتورث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوابع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون فى الجلسه (ـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائى" / بنية "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الوظيفة: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com الموقع: ١٥٢٠٦٠١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ المتجر

الإلكترونى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٣٥٧٠٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارى و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية
لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتضت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا توافى الحجم المتزايد و
المتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية و مشاريع التوسعة الشّفافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى
بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً
لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩